منهاج السالك

فى تهذيب أسهل المسالك

للشيخ محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التهذيب

(أَعُـــوذُ باسْـــمِ الله ثُمَّ الحمـــدُ لـــهْ صـــلى وســـلمَ علـــى مَـــنَ ارْسَـــلَهْ
هَـــذَا وَإِنَّ أَسْـــهَلَ الْمَسَـــالِكِ نظـــمٌ مفيـــدٌ نـــافعٌ للسَّـــالكِ
قـــدْ رغـــبَ الإخـــوانُ في تهذيبـــهِ مِـــنْ طَـــالِبِي الْعِلْـــمِ إِلَى حَبِيبِـــهِ
فَأَصْـــبَحَ الْإِعْـــرَاضُ عَـــنْ ذَاكَ جَفَـــا والْعَـــوْنُ بِـــاللهِ يُلِـــينُ الْمُجْحِفَـــا
فَيُسِّـــرَ الْمِنْهَـــاجُ أَيْ للســـالكِ هَـــذَّبْتُ فيـــه أَسْـــهَلَ المســـالكِ
طَـــوْرًا بِإِصْـــلاحٍ لِبَيْـــتٍ مُنْكَسِـــرْ وَتَـــارَةً رَفْعًـــا لأُسْـــلُوبٍ عَسِـــرْ
وَتَـــارَةً بِـــذِكْرِ أَمْـــرٍ مُهْمَـــلِ أو طـــيٍّ ان ذَاكَ بِبَـــابٍ يَجْمُـــلِ
فَاقْبَلْـــهُ رَبِّ نَافِعًـــا مُتَمِّمَـــا لِلْأَصْـــل هَادِيًـــا بِـــهُ مُيَمَّمَـــا)

مقدمة الأصل

الْحَمْـــدُ لله الـــذِي قَـــدْ فَرَضَـــا عَلَـــى الْـــوَرَى تَوْحِيـــدَهُ وَحَرَّضَـــا
عَلَـــى امْتِثَـــالِ أَمْـــرِهِ عِبَـــادَهْ وَخَـــصَّ بِـــالتَّوْفِيقِ مَـــنْ أَرَادَهْ
ثُمَّ الصَّـــلاَةُ وَالسَّـــلاَمُ تَتْـــرَى عَلَـــى نَـــبِيٍّ جَاءَنَـــا بِالْبُشْـــرَى
مُحَمَّـــدٍ خَـــيْرِ نَـــبِيٍّ أُرْسِـــلاَ لِلْعَـــالَمِينَ رَحْمَـــةً تَفَضُّـــلاَ
وَالْآلِ وَالصَّـــحْبِ وَأَتْبَـــاعِ الْهُـــدَى بِعَـــدِّ مَعْلُومَـــاتِ رَبِّي أَبَـــدَا
وَبَعْـــدُ إِنَّ الْعِلْـــمَ فَـــرْضٌ لَزِمَـــا كُـــلَّ امْـــرِئٍ مُكَلَّـــفٍ أَنْ يَعْلَمَـــا
مَـــا أَوْجَـــبَ اللهُ مِـــنَ الْأَحْكَـــامِ عَلَيْـــهِ فِي شَـــرَائِعِ الْإِسْـــلاَمِ
وَإِنَّ خَيْـــرَ مَـــا اعْتَنَـــى وَشَمَّـــرَا (لَـــهُ الْفَـــتَى فِقْـــهٌ لِإِصْـــلاَحِ الْـــوَرَى)
وَقَـــدْ رَأَيْـــتُ حَاوِيًـــا مُخْتَصَـــرَا مُهَـــذَّبًا لِلْمُبْتَـــدِي مُيَسَّـــرَا

لِلْفَاضِـــــلِ السُّـــــهَائِي إِبْرَاهِيمَـــــا حَبَـــاهُ مَـــوْلاَهُ الرِّضَـــا الْمُقِيمَـــا

يُـــدْعَى بِتَرْغِيـــبِ الْمُرِيـــدِ السَّـــالِكْ فِي مَـــذْهَبِ الْحَـــبْرِ الْإِمَـــامِ مَالِـــكْ

فَرُمْتُـــهُ نَظْمًـــا رَجَـــا أَنْ يَحْصُـــلاَ (لِلْمُبْتَـــدِي نَفْعًـــا وَحِفْظًـــا أَسْـــهَلاَ)

وَرُبَّمَـــا قَـــدَّمْتُ أَوْ أَخَّـــرْتُ أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًـــا بِهَـــا تَمَّمْـــتُ

سَمَّيْتُـــهُ بِأَسْـــهَلِ الْمَسَـــالِكِ لِـــنَظْمِ تَرْغِيـــبِ الْمُرِيـــدِ السَّـــالِكِ

(وَأَسْـــأَلُ اللهَ بِحُـــبِّ أَحْمَـــدِ) وَآلِـــهِ الْغُـــرِّ بُلُـــوغَ مَقْصَـــدِي

وَأَنْ يَكُـــونَ خَالِصًـــا لِذَاتِـــهِ وَمُوجِبًـــا لِلْفَـــوْزِ مَـــعْ مَرْضَـــاتِهِ

وَنَافِعًـــا لِمَـــنْ حَـــوَاهُ أَوْقَـــرَا أَوْ مَـــنْ وَعَـــى أَوْ مَـــنْ سَـــعَى أَوْ أَمَـــرَا

وَعِصْـــمَةً مِـــنْ كُـــلِّ زَيْـــغٍ أَوْ زَلَـــلْ فَإِنَّـــهُ حَسْـــبِي عَلَيْـــهِ الْمُتَّكَـــلْ

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِـــبٍ عَلَـــى الْمُكَلَّـــفِ مَعْرِفَـــةُ اللهِ يَقِينًـــا فَـــاعْرِفِ

وَإِنَّمَـــا الْعَـــالَمُ طُـــرًّا حَـــادِثُ وَاللهُ مَوْجُـــودٌ قَـــدِيمٌ وَارِثُ

(أَيْ أَوَّلٌ وَآخِـــرٌ هُـــوَ بِـــلاَ بَـــدْءٍ وَلاَ نِهَايَـــةٍ جَـــلَّ عَـــلاَ

وَكُـــلُّ شَـــيْءٍ هَالِـــكٌ إِلاَّ الْعَلِـــي وَالْعَجْـــزُ عَـــنْ إِدْرَاكِـــهِ أَمْـــرٌ جَلِـــي)

((فَلَـــنْ يُسَـــجِّلَ خَيَـــالُ الْمَـــرْءِ لَـــهْ إِلاَّ الَّـــذِي لَـــهُ مِثَـــالٌ سَـــجَّلَهْ

وَاللهُ جَـــلَّ لَمْ يُسَـــجِّلِ الْخَيَـــالْ مِثَالَـــهُ إِذْ لَمْ يَكُـــنْ لَـــهُ مِثَـــالْ

وَكُـــلُّ أَجْـــزَاءِ الْعَـــوَالِمِ وَكُـــلْ ذَرَّاتِ الأَجْـــزَاءِ عَلَـــى اللهِ تَـــدُلْ))

(فَـــانْظُرْ إِلَى الْكَـــوْنِ الْمُؤَلَّـــفِ وَمَـــا يَحْوِيـــهِ مِـــنْ ذَاكَ بِـــأَرْضٍ وَسَمَـــا

وَيَسْـــتَحِيلُ أَنْ يُـــرَدَّ لِلْعَـــدَمْ ذَا الْكَـــونُ بِالْمَعْـــدُومِ لاَشَـــيْءَ يَـــتِمْ

إِذِ احْتِمَـــالُ صُـــدْفَةٍ تُنْشِـــي أَقَـــلْ جُـــزْءٍ مِـــنَ الْكَـــوْنِ بِحَاجَـــةٍ لِكُـــلْ

ذَا الْكَـــوْنِ بَـــلْ أَضْـــعَافِهُ لِتَسْـــتَقِلْ بِصُـــنْعِهَا لِـــذَرَّةٍ أَحْـــرَى أَجَـــلْ

أَمَّـــا الطَّبِيعَـــةُ فَلَيْسَـــتْ تَعْقِـــلُ وَفَاقِـــدُ الشَّـــيْءِ لَـــهُ لاَ يُجْعَـــلُ)

وَكُـــلُّ فِطْـــرَةٍ بِـــهِ تَشْـــهَدُ إِنْ لَمْ تَنْحَـــرِفْ لأَجْـــلِ جَهْـــلِ وَوَسَـــنْ

حَقَـــائِقُ الْخَلْـــقِ وَإِحْكَـــامُ الْوُجُـــودْ سِـــرُّ الْحَيَـــاةِ وَالْهِدَايَـــةُ شُـــهُودْ)

((وَلاَ دَلِيـــلَ عِنْـــدَ مَـــنْ قَـــدْ أَلْحَـــدُوا فَبَعْضُـــهُمْ قَـــدْ أَيْقَنُـــوا وَجَحَـــدُوا

وَبَعْضُـــهُمْ لِلْجَاحِـــدِينَ قَلَّـــدَا أَوْ عَـــاشَ مِثْـــلَ نَعَـــمٍ تَرْعَـــى سُـــدَى))

(أَوْ أَنْـــزَلَ الْجَمَـــادَ مَنْـــزِلَ الإِلَـــهْ أَوْ أَلَّـــهَ الْعَـــدَمَ أَوْ مَحْـــضَ هَـــوَاهْ

مَـــعْ أَنَّـــهُ يُقِـــرُّ أَنَّ الْمُسْـــتَحِيلْ أَنْ يَصْـــنَعَ الْمَيِّـــتُ وَالْمَعْـــدُومُ ذَيْـــلْ

فَالشَّـــكُّ فِي الْعَقَائِـــدِ الْجَازِمَـــةِ سَفْسَـــطَةٌ فِي مُنْتَهَـــى السَّـــقَامَةِ)

وَقَـــائِمٌ بِنَفْسِـــهِ وَذُو غِـــنَى مُخَـــالِفٌ لِخَلْقِـــهِ لَـــهُ الثَّنَـــا

وَوَاحِـــدٌ فِي ذَاتِـــهِ وَفِي الصِّـــفَهْ لَـــيْسَ كَمِثْـــلِ اللهِ شَـــيْءٌ فَاعْرِفَـــهْ

(لَـــهُ كَـــلاَمٌ قُـــدْرَةٌ سَمْـــعٌ بَصَـــرْ إِرَادَةٌ عِلْـــمٌ وَلَـــيْسَ كَالْبَشَـــرْ

فَهُـــوَ حَـــيٌّ وَمُرِيـــدٌ قَـــادِرُ وَمُـــتَكَلِّمٌ سَمِيـــعٌ مُبْصِـــرُ

وَغَيْرُهَـــا جَـــلَّ عَـــنِ التَّمْثِيـــلِ وَالطَّبْـــعِ وَالْأَغْـــرَاضِ وَالتَّعْطِيـــلِ

وَعَـــنْ صِـــفَاتٍ تَسْـــتَحِيلُ كَـــالْمَرَضْ وَمَـــا عَلَـــى اللهِ أُمُـــورٌ تُفْتَـــرَضْ)

وَكُـــلُّ مَـــا جَـــاءَ بِلَفْـــظٍ يُـــوهِمُ أَوِّلْـــهُ أَوْ قُـــلْ فِيـــهِ رَبِّي أَعْلَـــمُ

(وَإِنْ تُـــرِدْ إِجْـــرَاءَهُ بِمَـــا يَلِيـــقْ أَوْ أَنْ تُمِـــرَّ ذَانِ مَـــذْهَبُ فَرِيـــقْ

وَأَرْجَـــحُ الْمَـــذَاهِبِ الإِمْـــرَارُ وَهْـــوَ الَـــذِي الْمُحَقِّقُـــونَ اخْتَـــارُوا

فَـــاللهِ إِنْ وُصِـــفْ نَفْسَـــهُ وَصَـــحْ ذَاكَ فَعِلْـــمْ ذَلِـــكَ ٱلوَصْـــفُ اتَّضَـــحْ

وَٱلْكَيْـــفُ مَجْهُـــولٌ كَـــذَا الْكُنْـــهُ وَلاَ تَفْسِـــــيرَ إِلاَّ بِـــــالْقِرَاءَةِ عَلَـــــى

(وِفْـــقِ الَّـــذِي نَـــزَلَ أَوْ قَـــالَ الْـــوَحِي فَهَكَـــذَا ٱلإِمْـــرَارُ عِنْـــدَ السَّـــلَفْ

فَـــإِنَّ ٱلاِخْبَـــارَ بِـــوَحْيِ اللهِ جَـــلْ أَوْ بِحَـــدِيثِ الْمُصْـــطَفَى لاَ يَحْتَمِـــلْ

إِثَـــارَةَ ٱلأَوْهَـــامِ فِي النُّفُـــوسِ بَـــلْ لِمُنْتَهَـــى الْجَـــلاَلِ وَالْكَمَـــالِ دَلْ

فَـــاللهُ قَـــدْ خَـــالَفَ كُـــلَّ مَـــا خَطَـــرْ بِالْبَـــالِ أَوْ كَـــانَ مِـــنَ اَحْـــوَالِ الْبَشَـــرْ)

وَٱلْقَـــدَرَ اعْلَـــمْ خَيْـــرَهُ وَشَـــرَّهُ بِـــأَمْرِهِ وَحُلْـــوَهُ وَمُـــرَّهُ

(إِذَا قَضَـــى أَمْـــرًا فَقَـــالَ كُـــنْ يَكُـــنْ وَلَـــنْ يَكُـــونَ غَيْـــرُ مَـــا شَـــا وَزَكَـــنْ)

وَيَغْفِـــرُ الـــذَّنْبَ سِـــوَى الشِّـــرْكِ لِمَـــنْ يَشَـــاءُ وَالتَوْبَـــةُ فَـــرْضٌ فَـــالْزَمَنْ

وَشَـــرْطُهَا عَـــنْ ذَنْبِـــهِ أَنْ يُقْلِعَـــا مِـــنْ فَـــوْرِهِ وَالْعَـــزْمُ أَلاَّ يَرْجِعَـــا

(وَرَدُّ مَـــا أَطَاقَـــهُ وَالنَّـــدَمُ وَبِاجْتِنَـــابِ ٱلإِثْمِ يَمْحـــى اللَّمَـــمُ)

وَمَـــنْ يَمُـــتْ وَلَمْ يَتُـــبْ عَـــنْ وِزْرِهِ فَـــوِّضْ إِلَى اللهِ جَمِيـــعَ أَمْـــرِهِ

لاَ بِالْعَـــذَابِ لِلْمُسِـــيءِ يَقْطَـــعُ وَالْكُفْـــرُ وَالتَّخْلِيـــدُ عَنْـــهُ يُمْنَـــعُ

وَذُو ابْتِـــدَاعٍ وَاعْتِـــزَالٍ فُسِّـــقَا مِـــنْ غَـــيْرِ تَكْفِـــيرٍ سِـــوَى نَـــافِي اللِّقَـــا

أَوْ قَـــالَ بِـــالْكُلِّيِّ رَبِّي عِلْمًـــا مِـــنْ دُونِ جُزْئِيَاتِـــهِ أَوْ جَسَّـــمَا

وَكُـــلُّ مَقْتُـــولٍ يَمُـــوتُ بِٱلأَجَـــلْ وَالـــرُّوحُ يَبْقَـــى دَائِمًـــا مَـــدَى ٱلأَزَلْ

وَعِنْـــدَنَا لِلْعَبْـــدِ كَسْـــبٌ يُخْلَـــقُ ثُمَّ شَـــهِيدُ الْحَـــرْبِ حَـــيٌّ يُـــرْزَقُ

وَكُـــلُّ أَفْعَـــالِ الْعِبَـــادِ تُكْتَـــبُ لِلْعَـــدْلِ لاَ عَـــنْ عِلْـــمِ رَبِّي تَعْـــزُبُ

وَالـــرِّزْقُ حَقًّـــا مَـــا بِـــهِ يُنْتَفَـــعُ حَـــلاَلٌ أَوْ مَكْـــرُوهٌ أَوْ مُمْتَنِـــعُ

(وَأَثْبِتَنْ لِلأَنْبِيَا ٱلأَمَانَهْ) وَالصِّدْقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالْفَطَانَهْ

وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدُ

قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي

وَبِاللِّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَهْ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالْفَضِيلَهْ

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتُبِ

أَوْ يَوْمِنَا ٱلآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّمَا إِيمَانُنَا غَيْبًا بِهِ قَدْ لَزِمَا

وَمِنْهُ أَشْرَاطُ مَجِيءِ السَّاعَةِ كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِي وَكَالْجَسَّاسَةِ

وَغَلْقِ بَابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أَثِمَا وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا

يَنْزِلُ عِيسَى يَقْتُلُ الدَّجَّالاَ وَفَتْحِ يَاجُوجَ وَخَسْفٍ وَالَى

نَارٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الْحَشْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَضَمِّ الْقَبْرِ

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْفَتَّانِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالْمِيزَانِ

وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ وَبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ

وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّا فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةُ دَارُ الْعُقْبَى

وَيَشْفَعُ ٱلأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبِ

وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَمَّتِ كُلَّ امْرِئٍ إِيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ

وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا دَارَيْ جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعًا أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّيِّدُ

وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ فَالرُّوحُ نُوحُ وأُولُو الْعَزْمِ هُمُ

(فَالرُّسْلُ ثُمَّ الأَنْبِيَاءُ فَمَلَكْ قُرِّبَ فَالصِّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكْ

عُثْمَـــانُ بَعْـــدَ عُمَـــرٍ فَحَيْـــدَرَهْ ثُمَّـــتَ بَـــاقِي الْعَشْـــرَةِ الْمُبَشَّـــرَهْ

فَأَهْـــلُ بَـــدْرٍ أُحُـــدٍ فَالْبَيْعَـــةِ فَسَـــائِرُ الْأَصْـــحَابِ ثُمَّ الْأُمَّـــةِ

أَمَّـــا النِّسَـــا فَمَـــرْيَمٌ وَفَاطِمَـــهْ خَدِيجَـــةٌ عَائِشَـــةُ الْمُكَرَّمَـــهْ

وَخَيْـــرُ قَـــرْنٍ مَـــا أَتَـــى فِيـــهِ النَّـــبِي ثُمَّ ثَـــلاَثٌ بَعْـــدَهُ فِي الرُّتَـــبِ)

وَسَـــائِرُ الصَّـــحْبِ عُـــدُولٌ كُمَّـــلُ وَمَـــا جَـــرَى مِـــنْ حَـــرْبِهِمْ مُـــؤَوَّلُ

وَمَالِـــكٌ وَأَحْمَـــدٌ وَالشَّـــافِعِي أَبُـــو حَنِيفَـــةَ الْإِمَـــامُ التَّـــابِعِي

عَلَـــى هُـــدًى مِـــنْ رَبِّهِـــمْ وَرَحْمَـــهْ وَالِاخْـــتِلاَفُ نِعْمَـــةٌ لِلأُمَّـــهْ

وَالأَشْـــعَرِيُّ قُـــدْوَةٌ مُقَـــدَّمُ جُنَيْـــدُنَا طَرِيقُـــهُ مُقَـــوَّمُ

(لِلأَوْلِيَـــا كَرَامَـــةٌ لاَ تُنْكَـــرُ ثُمَّ الـــدُّعَاءُ نَفْعُـــهُ مُشْـــتَهِرُ)

وَلاَ نَـــبِيَ قَـــطُّ أُنْثَـــى يُجْتَـــبَى أَوْ عَبْـــدٌ أَوْ ذُو عَاهَـــةٍ قَبْـــلَ النَّبَـــا

لُقْمَـــانَ وَاسْـــكَنْدَرُ لَيْسَـــا أَنْبِيَـــا فِي أَرْجَـــحِ الْأَقْـــوَالِ لَكِـــنْ أَوْلِيَـــا

وَالْخُلْـــفُ فِي الْخَضْـــرِ شَـــهِيرٌ مُنْجَـــلِ أَمُرْسَـــلٌ أَمْ لاَ وَقِيـــلَ بَـــلْ وَلِي

باب أقسام المياه وما يرفع الحدث

وَكُـــلُّ مَـــاءٍ نَـــازِلٌ مِـــنَ السَّـــمَا (أَوْ نَـــابِعٌ أَوْ فَـــوْقَ أَرْضٍ ارْتَمَـــى)

بَـــاقٍ عَلَـــى أَوْصَـــافِهِ أَوْ غُيِّـــرَا مِـــنْ أَرْضِـــهِ أَوْ مَـــا عَلَيْـــهِ قَـــدْ جَـــرَى

أَوْ مُكْثِـــهِ فَمُطْلَـــقٌ طَهُـــورُ يَصِـــحُّ مِنْـــهُ الشُّـــرْبُ وَالتَّطْهِـــيرُ

وَإِنْ يَكُـــنْ مُغَيَّـــرًا بِطَـــاهِرِ يَنْفَـــكُّ عَنْـــهُ غَالِبًـــا كَالسُّـــكَّرِ

فَطَـــاهِرٌ مُسْـــتَعْمَلٌ فِي الْعَـــادَهْ (كَـــالطَّبْخِ أَوْ سَـــائِرِ الاسْـــتِفَادَهْ)

وَإِنْ أُشِـــيبَ لَوْنُـــهُ أَوْ طَعْمُـــهُ أَوْ رِيحُـــهُ بِـــالنَّجْسِ نَجْـــسٌ حُكْمُـــهُ

(يُكْـرَهُ مَـا اسْـتُعْمِلَ فِي رَفْـعِ الْحَـدَثْ كَـــذَا قَلِيـــلٌ لَمْ يُغَيِّـــرْهُ الْخَبَـــثْ)

باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية

وَكُـــلُّ حَـــيٍّ طَـــاهِرٌ وَيَلْحَقُـــهْ لُعَابُـــهُ مُخَاطُـــهُ وَعَرَقُـــهْ

صَـــفْرَاؤُهُ بَلْغَمُـــهُ دُمُوعُـــهُ مَـــرَارَةُ الْمُبَـــاحِ أَوْ رَجِيعُـــهُ

إِنِ اغْتَـــذَى بِطَـــاهِرٍ وَاللَّـــبَنُ مِـــنْ آدَمِـــيٍّ فِي حَيَـــاةٍ تُـــوقَنُ

وَسَـــائِرُ الْأَلْبَـــانِ كَـــاللُّحُومِ فِي الْكُـــرْهِ وَالتَّحْلِيـــلِ وَالتَّحْـــرِيمِ

وَبَـــيْضُ كُـــلِّ الْحَـــيِّ إِلاَّ الْمَـــذِرَا وَالْقَـــيْءُ عَـــنْ حَـــالِ الْغِـــذَا مَـــا غُيِّـــرَا

(مِسْـــكٌ كَـــذَا فَأْرَتُـــهُ فِي الطَّـــاهِرِ) ثُمَّ الْجَمَـــادَاتُ الَّـــتِي لَمْ تُسْـــكِرِ

دَمٌ بِـــلاَ سَـــفْحٍ كَـــذَا أَجْـــزَاءُ مَـــا ذُكِّـــيَ لَـــوْ بِـــالْكُرْهِ لاَ مَـــا حَرُمَـــا

وَمِيتَـــةُ الْبَحْـــرِ وَمَـــا لَا دَمَ لَـــهْ لَا وَزَغٌ وَشَـــحْمَةٌ وَسُـــحْلِيَّهْ

وَزَغَـــبُ الـــرِّيشِ وَصُـــوفٍ وَوَبَـــرْ إِنْ جُـــزَّ مِـــنْ حَـــيٍّ وَمَيْـــتٍ وَشَـــعَرْ

(وَالْجِلْـــدُ مِـــنْ غَـــيْرِ الْخَنَـــازِيرِ يَجُـــوزْ فِي الْمَـــاءِ وَالْيَـــابِسِ إِنْ دَبْغًـــا يَحُـــوزْ)

وَخَمْـــرَةٌ إِنْ خُلِّلَـــتْ أَوْ حُجِّـــرَتْ وَالـــزَّرْعُ إِنْ سُـــقِي بِـــنَجْسٍ فَنَبَـــتْ

فِي مَيْتَـــةِ الْإِنْسَـــانِ خُلْـــفٌ خَصَّصُـــوا وَفِي الرَّمَـــادِ وَالـــدُّخَانِ رَخَّصُـــوا

(وَأَرْجَـــحُ الْأَقْـــوَالِ أَنْ مُطَهَّـــرَهْ مَيْتَـــةُ الْإِنْسَـــانِ وَحَـــتَّى الْكَفَـــرَهْ

لاَ اللُّـــبْسُ لِلنَّـــوْمِ وَغَـــيْرِ مَـــنْ يُصَـــلْ لِكَـــافِرٍ وَثَـــوْبِ فَـــرْجِ مَـــنْ جَهِـــلْ)

وَمَـــا مِـــنَ الْحَـــيِّ أَوِ الْمَيْـــتِ انْفَصَـــلْ كَمَيْتَـــةِ الْحَـــيِّ الَّـــذِي مِنْـــهُ حَصَـــلْ

وَالـــنَّجَسُ الْمَيْـــتُ الَّـــذِي لَمْ يُـــذْكَرِ وَكُـــلُّ مَـــا اسْـــتُثْنِي وَكُـــلُّ الْمُسْـــكِرِ

وَفَضْـــلَةُ الْمَكْـــرُوهِ وَالْمُحَـــرَّمِ وَمِثْـــلُ ذَا جَلاَّلَـــةٌ وَالْآدَمِـــي

سَـــــــوْدَا وَوَدْيٌ أَوْ دَمٌ مَسْـــــــفُوحُ مَـــــذْيٌ مَـــــنِيٌّ أَوْ صَـــــدِيدٌ قَـــــيْحُ

تَمْلِـــــيحُ زَيْتُـــــونٍ كَزَيْـــــتٍ مُزِجَـــــا بِـــــالنَّجْسِ أَوْ بَـــــيْضٍ كَلَحْـــــمٍ نَضِـــــجَا

كَفـــــي طَعَـــــامٍ مَـــــائِعٍ أَوْ سَـــــارِي فِي جَامِـــــدٍ أَوْ غَـــــاصَ فِي فَخَـــــارِ

وَإِنْ يَكُـــــنْ حَـــــلَّ طَعَامًـــــا جَامِـــــدَا كُـــلْ مَـــا بَـــدَا بِـــالطُّهْرِ وَاطْـــرَحْ مَـــا عَـــدَا

وَانْفَـــعْ بِمَـــا نُجِّـــسَ غَيْـــرَ الآدَمِـــي وَمَسْـــجِدٍ وَالـــنَّجْسَ عَيْنًـــا حَـــرِّمِ

وَحَرَّمُـــوا اسْـــتِعْمَالَ نَقْـــدٍ كَالْإِنَـــا وَلَـــوْ لِأُنْثَـــى وَاغْـــتِلاَلاً وَاقْتِنَـــا

وَحِلْيَـــةَ الرِّجَـــالِ بِالنَّقْـــدَيْنِ لاَ خَـــاتَمِ الْفِضَّـــةِ دِرْهَمَـــيْنِ

مُتَّحِـــدًا أَوْ مُصْـــحَفًا أَوْ سَـــيْفَا وَرَبْـــطِ سِـــنٍّ مُطْلَقَـــا أَوْ أَنْفَـــا

(وَحَرَّمُـــوا الْحَرِيـــرَ مِثْـــلَ الْقَـــزِّ حِـــلٌّ وَكُـــرْهٌ جَـــا وَمَنْـــعُ الْخَـــزِّ)

وَلِلنِّسَـــا إِبَاحَـــةُ الْحَرِيـــرِ وَالنَّقْـــدِ لاَ كَالْقُفْـــلِ وَالسَّـــرِيرِ

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

هَـــلْ سُـــنَّةٌ إِزَالَـــةُ النَّجَاسَـــةِ أَوْ وَاجِـــبٌ مَـــعْ ذِكْرِهَـــا وَالْقُـــدْرَةِ

فِي سَـــعَةِ الْوَقْـــتِ عَـــنِ الْمُصَـــلِّي وَالثَّـــوْبِ أَوْ مَـــا مَـــسَّ مِـــنْ مَحَـــلِّ

سُـــقُوطُهَا عَلَـــى الْمُصَـــلِّي مُبْطِـــلُ كَـــذِكْرِهَا حَـــالَ الصَّـــلَاةِ جَعَلُـــوا

(فِي رِيحِهَـــا وَلَوْنِهَـــا إِنْ عَسُـــرَا) عَفْـــوٌ وَمَـــا فِي طَعْمِهَـــا الْعَفْـــوُ يُـــرَى

وَكُـــلُّ مَـــا شَـــقَّ فَعَنْـــهُ يُعْفَـــى لِعُسْـــرِهِ وَالـــدِّينُ يُسْـــرٌ لُطْفَـــا

كَثَـــوْبِ قَصَّـــابٍ وَثَـــوْبِ الْمُرْضِـــعَهْ وَبَلَـــلِ الْبَاسُـــورِ أَوْ مَـــا ضَـــارَعَهْ

وَمِثْلُـــهُ طِـــينُ الرَّشَـــاشِ وَالْمَطَـــرْ أَوْ حَـــدَثٌ مُسْـــتَنْكِحٌ أَوْ كَـــالْأَثَرْ

مِـــنْ دُمَّـــلٍ لَمْ يُنْـــكَ أَوْ ذُبَـــابِ إِنْ طَـــارَ عَـــنْ نَجْـــسٍ عَلَـــى الثِّيَـــابِ

أَوْ خَـــرْءِ بُرْغُـــوثٍ وَدُونَ الـــدِّرْهَمِ مِـــنْ عَـــيْنِ قَـــيْحٍ أَوْ صَـــدِيدٍ أَوْ دَمِ
أَوْ مَـــا عَلَـــى الْمُجْتَـــازِ مِمَّـــا سَـــالَا وَصَـــدِّقِ الْمُسْـــلِمَ فِيمَـــا قَـــالَا
(طَهِّـــرْ مُعَيَّنًـــا بِـــلَا نِيَّـــةٍ إِنْ خَفِـــيَ فَالْكُـــلُّ بِتَطْهِـــيرٍ قَمِـــنْ
غُسَـــالَةٌ تَغَيَّـــرَتْ كَـــالنَّجِسِ وَعَيْنُهَـــا إِنْ زَالَ لَمْ تُـــنَجِّسِ
وَانْضَـحْ لَـدَى الشَّـكِّ وَيُغْسَـلُ الْإِنَـا سَـبْعًا مِـنَ الْوُلُـوغِ مُطْلَقًـا هُنَـا
إِنْ يَشْـتَبِهْ طُهُـورُ مَـاءٍ بِـنَجِسْ صَـلِّ بِزَيْـدِ وَاحِـدٍ عَلَـى النَّجَسْ)

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَـرَائِضُ الْوُضُـوءِ سَـبْعٌ عَـدُّهَا فَنِيَّـةٌ وَغَسْـلُ وَجْـهٍ بَعْـدَهَا
وَغَسْـلُكَ الْيَـدَيْنِ بِـالْمَرَافِقِ وَمَسْـحُ كُـلِّ الـرَّأْسِ بِالْمَفَـارِقِ
وَغَسْـلُ رِجْلَيْـكَ بِكَعْبَيْـكَ اسْـتَقَرْ وَالْفَـوْرُ وَالـدَّلْكُ بِـذِكْرٍ إِنْ قَـدَرْ
وَقُـلْ ثَمَـانٌ عِـدَّةُ الْمَسْـنُونِ (أَوَّلُهَـا يَـدَاهُ لِلْكُـوعَيْنِ)
تَمَضْمَضَـنْ وَاسْتَنْشِـقَنْ وَاسْـتَنْثِرِ وَرُدَّ مَسْـحَ الـرَّأْسِ مِـنْ مُـؤَخَّرِ
وَامْسَـحْ بِمَـا جُـدِّدَ كُـلَّ أُذُنِ وَرَتِّـبِ الْفُـرُوضَ فِيـهِ تُحْسِـنِ
(مَنْدُوبُـهُ تَقْلِيـلُ مَـاءٍ يُـذْكَرُ) تَسْـوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَـانُ الطَّـاهِرُ
وَاشْـفَعْ وَثَلِّـثْ رَتِّـبَنْ لِلسُّـنَنِ نَفْسًـا وَمَـعْ فَـرْضٍ وَبِالتَّيَـامُنِ
(مَـنْ تَـرَكَ الْـبَعْضَ بَـنَي مَـا لَمْ يَطُـلْ إِلاَّ أَتَـى الـنَّقْصَ وَصَـلَّى مَـا بَطَـلْ)
وَالْبَـدْءُ بِـالرَّأْسِ مِـنَ الْمُقَـدَّمِ تَسْـمِيَّةٌ كَالْغُسْـلِ وَالتَّـيَمُّمِ
وَالْغَلْـقِ وَالْإِطْفَـاءِ وَالـدُّخُولِ وَاللُّـبْسُ وَالضِّـدُّ وَكَالْمَـأْكُولِ
لِحَـدٍ وَتَغْمِـيضٍ صُـعُودِ الْمِنْـبَرِ وَطْءٍ رُكُـوبٍ صَـيْدٍ اِذْبَـحْ وَانْحَـرِ

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُــــهُ الــــرِّدَّةُ أَوْ شَــــكٌّ حَــــدَثْ فِي طُهْــــرٍ أَوْنَقْــــضٍ وَسَــــبْقٍ وَالْحَــــدَثْ

بَــــوْلٌ وَرِيــــحٌ غَــــائِطٌ مَــــعَ الْــــوَدِي وَاغْسِــــلْ جَمِيــــعَ الْفَــــرْجِ نَــــاوٍ لِلْمَــــذِي

أَسْــــــبَابُهُ زَوَالُ عَقْــــــلٍ إِمَّــــــا بِــــــالْجِنِّ أَوْ بِالسُّــــــكْرِ أَوْ بِالْإِغْمَــــــا

نَــــوْمٌ طَوِيــــلُ أَوْ قَصِــــيرٌ اِنْ ثَقُــــلْ (لَا الْخِــــفُّ اِنْ قَــــلَّ)وَنَــــدْبًا إِنْ يَطُــــلْ

(أَوْ لَمْسُ مَــنْ يَهْــوَى وَلَــوْ كَــانَ ذَكَــرْ إِنْ وَجَــــدَ اللَّــــذَّةَ أَوْ لَهَــــا انْتَظَــــرْ

مَــــسٌّ بِإِصْــــبَعٍ وَبَطْــــنِ الْكَــــفِّ لِلْفَــــرْجِ وَالْأُنْثَــــى كَــــذَا بِــــالْخُلْفِ

وَسَــــلَسٌ لَازَمَ أَكْثَــــرَ الــــزَّمَنْ وَمُطْلَــــقُ الْقُبْلَــــةِ لَا إِنْ تَــــرْحَمَنْ)

باب قضاء الحاجة

فِي حَاجَــةِ الْإِنْسَــانِ فَاسْــكُتْ وَاجْلِــسِ نَــدْبًا وَبَــوْلًا قِــفْ بِرَخْــوٍ نَجِــسِ

وَالظِّــلَّ وَالــرِّيحَ وَجُحْــرًا وَالصَّــلِبْ وَالطُّــرْقَ وَالْمَــوْرِدَ كُــلًّا فَاجْتَنِــبْ

وَلاَ تُقَابِــــلْ أَوْ تُــــدَابِرْ كَعْبَــــهْ فِي الْمَنْــــزِلِ الْــــوَطْءَ أَجِــــزْ وَالْفَضْــــلَهْ

وَنَــــحِّ ذِكْــــرَ اللهِ حَتْمًــــا فِي الْخَــــلَا وَاسْتَحْسَــــنُوا سِــــتْرًا وَبُعْــــدًا فِي الْفَــــلَا

قُــــلْ قَبْلَــــهُ وَبَعْــــدَهُ ذِكْــــرًا وَرَدْ وَلَمْ يَفُــــتْ قَبْلِيُّــــهُ اِنْ لَمْ يُعَــــدْ

لَا تَلْتَفِــــتْ وَبِالْمُزِيــــلِ فَاسْــــتَعِدْ وَرِجْلَــــكَ الْيُسْــــرَى عَلَيْهَــــا فَاعْتَمِــــدْ

وَفَــــرِّجِ الْفَخْــــذَيْنِ بِاسْــــتِرْخَاءِ مُسْــــتَجْمِرًا وِتْــــرًا وَعِنْــــدَ الْمَــــاءِ

يُقَــــدَّمُ الْإِحْلِيــــلُ قَبْــــلَ الــــدُّبُرِ وَالْجَمْــــعُ بَــــيْنَ الْمَــــا وَبَــــيْنَ الْحَجَــــرِ

وَاخْــــرُجْ بِيُمْنَــــاكَ وَبِاليُسْــــرَى ادْخُــــلِ وَالْمَسْــــجِدَ اعْكِــــسِ يَمِّــــنَنْ بِــــالْمَنْزِلِ

وَاسْــــتَنْقِ بِاسْــــتِفْرَاغِ مَــــا فِي الْمَخْــــرَجِ وَاسْــــتَبْرِ بِالسَّــــلْتِ وَبِــــالنَّتْرِ النَّجِــــي

مُسْـــتَجْمِرًا بِطَـــاهِرٍ مُنْـــقٍ جَمُـــدْ لَا نَقْـــدٍ اَوْ مَطْعُـــومٍ اَوْ مُـــؤْذٍ بِحَـــدْ

وَعَيَّنُـــوا لِلْمَـــاءِ فِي مَـــذِيٍّ أَوْ حَـــيْضٍ أَوْ نِفَـــاسٍ أَوْ مَـــنِيٍّ

أَوْ بَـــوْلِ أُنْثَـــى أَوْ خَصِـــيٍّ أَوْ يُـــرَى مُنْتَشِـــرًا عَـــنْ مَخْـــرَجٍ إِنْ كَثُـــرَا

وَالْخُلْـــفُ فِي الصَّـــلَاةِ اِنْ لَمْ تَغْسِـــلِ (فِي الْمَـــذْيِ لِلْأَيْـــرِ جَمِيعًـــا مُنْجَـــلِ)

باب موجبات الغسل

وَمُوجِبَـــاتُ الْغُسْـــلِ عِنْـــدَ النَّـــاسِ سِـــتٌّ فَقَطْـــعُ الْحَـــيْضِ وَالنِّفَـــاسِ

وَمِـــنْ مَـــنِيٍّ خَـــارِجٍ بِلَـــذَّةِ مُعْتَـــادَةٍ فِي نَـــوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَـــةِ

وَمِـــنْ مَغِيـــبِ حَشْـــفَةٍ فِي أَيِّ مَـــا فَـــرْجٍ وَغُسْـــلُ الْمَيْـــتِ أَوْ مَـــنْ أَسْـــلَمَا

(وَيُجْـــزِئُ الْغُسْـــلُ لِأَسْـــبَابٍ وَنَـــابْ عَـــنِ الْوُضُـــو وَذَا لِمُجْنِـــبٍ صَـــوَابْ)

فُرُوضُـــهُ خَمْـــسٌ فَتَنْـــوِى غُسْـــلَكَا وَعُـــمَّ كُـــلَّ الْجِسْـــمِ بِالْمَـــا وَادْلُكَـــا

وَخَلِّـــلِ الشَّـــعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُـــو وَسُـــنَّ الِاسْتِنْشَـــاقُ وَالتَّمَضْـــمُضُ

وَغَسْـــلُكَ الْيَـــدَيْنِ لِلْكُـــوعَيْنِ كَـــذَاكَ مَسْـــحُ صِـــمْخَيِ الْأُذْنَـــيْنِ

وَفَضْـــلُهُ الْبَـــدْءُ بِغَسْـــلِ الْجَبَـــثِ إِنْ كَـــانَ فِي جِسْـــمٍ وَرَأْسًـــا ثَلِّـــثِ

وَغَسْـــلَ أَعْضَـــاءِ الْوُضُـــوءِ وَحِّـــدِ وَبِـــالْيَمِينِ وَالْأَعَـــالِي فَابْتَـــدِي

باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله

تَـــيَمَّمَ الْمَـــرِيضُ وَالْمُسَـــافِرُ لِلْفَـــرْضِ وَالنَّفْـــلِ وَأَمَّـــا الْحَاضِـــرُ

إِنْ صَـــحَّ فِي فَـــرْضٍ وَفِي جَنَـــازَةِ تَعَيَّنَـــتْ لاَ جُمْعَـــةٍ أَوْ سُـــنَّةِ

إِنْ عَـــدِمُوا كِفَايَـــةً مِـــنْ مَـــاءِ أَوْ خَـــافَ ذُو سُـــقْمٍ مَزِيـــدَ الـــدَّاءِ

أَوْمِـــنْ حُـــدُوثِ الـــدَّاءِ أَوْ بُـــطْءِ الشِّـــفَا بِعَـــادَةٍ أَوْ عَـــنْ طَبِيـــبٍ عَرَفَـــا

أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ لَهُ خُرُوجَ الِاخْتِيَارِي إِنْ ذَهَبْ

((آخِرُهُ لِلرَّاجِي آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ))

(وَعَادِمُ الْمَاءِ بُعِيدُ الطُّهْرَ لَا يَأْتِي النّسَا إِلاَّ لِطُولٍ أَثْقَلَا

وَقَدِّمِ الْمَيْتَ عَلَى الْحَيِّ الْجُنُبْ وَحَاجَةَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيْتِ تُصِبْ)

فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهُرَا وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الْأَكْبَرَا

وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَفَوْرٌ ثَمَّا لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَسْحًا عَمَّا

وَسُنَّ مَسْحُ مِنْ يَدٍ لِلْمَرْفِقِ وَجَدِّدِ الضَّرْبَ وَرَتِّبْ وَارْفُقِ

وَفَضْلُهُ التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا (سَاعِدِ ذِي الْيُمْنَى بِكَفِّ الْيُسْرَى)

وَبَطْنَهُ مِنْ مَرْفِقٍ لِلْإِصْبَعِ وَمَسْحُكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ

(بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتٌ وَلْتُصَلْ فَرْضًا وَمَا شِئْتَ مِنَ النَّفْلِ اتَّصَلْ)

يَبْطُلُ بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَى قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْبِهَا إِنْ ذُكِرَا

وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالْمَاءَ

(وَقِيلَ لَا وَقِيلَ صَلَّى وَأَعَادْ وَقِيلَ بَلْ أَوْمَأَ لِلطُّهْرِ الْمُرَادْ)

باب المسح على الجبيرة والخفين

إِنْ خِفْتَ غَسْلَ الْجُرْحِ كَالتَّيَمُّمِ فَامْسَحْهُ أَوْ مَا يُتَّقَى لِلْأَلَمِ

مِثْلَ الْجَبِيرَاتِ أَوْ الْقِرْطَاسِ أَوِ الْعِصَابَاتِ وَشَدِّ الرَّاسِ

وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ كَأَنْ انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنْ

أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسْلُ السَّالِمِ (لَمْ يُؤْذِ إِلاَّ فَهْوَ ذُو تَيَمُّمِ)

(إِنْ شَـقَّ مَسْـحُ مَـا بِأَعْضَـاءِ الْبَـدَلْ فَـدَعْ وَبِالْبَـاقِي الْوُضُـوءُ يَسْـتَقِلْ)

أَوْ كَـانَ ذَا الْجُـرْحُ بِأَعْضَـاءِ الْوُضُـو فَجَمْـعُ مَـاءٍ مَـعْ صَـعِيدٍ قَـدْ رَضُـواْ

(جَـازَ لِأُنْثَـى مَسْـحُ خُـفٍّ أَوْ ذَكَـرْ فِي حَضَـرٍ مِـنْ غَـيْرِ حَـدٍّ أَوْ سَـفَرْ)

بِشَـرْطِ جِلْـدٍ طَـاهِرٍ قَـدْ خُـرِزَا يُتَـابِعُ الْمَشْـيَ لِكَعْـبٍ حَـرَزَا

بِكَامِـلِ الطَّهَـارَةِ الْمَائِيَّـةِ بِـلَا تَرَفُّـهٍ وَلَا مَعْصِـيَّةِ

يُعِيـدُ فِي الْوَقْـتِ لِتَـرْكِ الْأَسْـفَلِ وَتَـارِكُ الْمَسْـحِ لِأَعْلَـى أَبْطِـلِ

(يَبْطُـلُ بِـالنَّزْعِ وَخَـرْقِ الْأَكْثَـرِ مِنْـهُ وَبِالْإِجْنَـابِ لَا بِالْأَصْـغَرِ

وَرَدُّهَـا بِالْمَسْـحِ فِي نَـزْعٍ يَـتِمْ إِنْ فِي الصَّـلَاةِ ذَاكَ فَـالْقَطْعُ لَـزِمْ)

باب الحيض والنفاس

الْحَـيْضُ دَمٌ خَـارِجٌ كَكُـدْرَةِ مِـنْ قُبْـلِ مَـنْ تَحْمِـلُ أَوْ كَصُـفْرَةِ

أَقَلُّـهُ الدُّفْعَـةُ لَا فِي الْعِـدَّةِ وَنِصْـفُ شَـهْرٍ فِيـهِ أَقْصَـى الْمُـدَّةِ

فَـإِنْ تَمَـادَى الـدَّمُ فَـوْقَ الْعَـادَهْ اسْـتَظْهَرَتْ ثَلَاثَـةً مُعْتَـادَهْ

حَـتَّى إِذَا جَـاوَزَ نِصْـفَ شَـهْرِ فَمُسْتَحَاضَـةٌ كَحُكْـمِ الطُّهْـرِ

وَحَامِـلٌ فِي سِـتَّةٍ أَوْ فِي أَقَـلْ عِشْـرُونَ فِيمَـا فَوْقَهـا شَـهْرٌ كَمَـلْ

(إِنْ يَتَقَطَّـعْ طُهْرُهَـا تُلَفِّـقُ أَيَّـامَ حَـيْضٍ لَا لِطُهْـرٍ يَعْلَـقُ)

ثُمَّ النَّفَـاسُ الـدَّمُ لِلْـوِلَادَهْ أَكْثَـرُهُ سِـتُّونَ لَا زِيَّـادَهْ

أَدْنَـاهُ كَـالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْـرِ فِيـهِ وَفِي الْحَيْضَـةِ نِصْـفُ الشَّـهْرِ

وَالْحَـيْضُ كَالنِّفَـاسِ فِي جَمِيـعِ أَحْكَامِـهِ وَالطُّهْـرِ وَالتَّقْطِيـعِ

وَيَمْنَـعُ الْمُحْـدِثُ أَنْ يَطَّوَّفَـا أَوَ انْ يُصَـلِّي أَوْ يَمَـسَّ الْمُصْـحَفَا

(وَزِدْ لِحَـــيْضٍ وَالنِّفَـــاسِ الِافْـــتِرَاقْ وَإِنْ يَكُـــنْ جَبْـــرًا فَلِلْعَـــوْدِ يُسَـــاقْ)

ثُمَّ تَمَتُّـــــعٌ بِمَـــــا تَحْـــــتَ الْإِزَارْ مِـــنْ قَبْـــلِ غُسْـــلٍ وَاعْتِـــدَادٍ فِيـــهِ جَـــارْ

وَالْـــوَطْءَ فِي الْفَـــرْجِ وَفِي الصَّـــوْمِ الْقَضَـــا وَالْجُـــزْءُ لِلتَّعْلِـــيمِ فِيـــهِ يُرْتَضَـــى

وَامْنَـــعْ لِمَسْـــجِدٍ وَزِدْ لِلْجُنُـــبِ قِـــرَاءَةً إِلاَّ كَحِـــرْزٍ تُصِـــبِ)

باب أوقات الصلاة

الْوَقْـــتُ لِلظُّهْـــرِ مِـــنَ الـــزَّوَالِ لِآخِـــرِ الْقَامَـــةِ ثُمَّ التَّـــالِي

مُخْتَـــارُ عَصْـــرٍ وَضَـــرُورِي الظُّهْـــرِ لِلِاصْـــفِرَارِ اشْـــرِكْهُمَا بِالْقَـــدْرِ

مِـــنَ الْغُـــرُوبِ مَغْـــرِبٌ فَضِـــيِّقِ بِقَـــدْرِ شَـــرْطٍ أَوْ مَغِيـــبِ الشَّـــفَقِ

وَقْـــتُ الْعِشَـــا مِنْـــهُ لِثُلُـــثٍ قُـــدِّمَا وَمِنْـــهُ لِلْفَجْـــرِ ضَـــرُورِي فِيهِمَـــا

وَالصُّـــبْحُ مِـــنْ فَجْـــرٍ إِلَى الْإِسْـــفَارِ أَوْ لِلطُّلُـــوعِ آخِـــرُ الْمُخْتَـــارِ

إِيقَاعُهَـــا فِي الِاخْتِيَـــارِي غُـــنْمُ وَفِي الضَّـــرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْـــمُ

إِلاَّ لِعُـــذْرٍ مِثْـــلَ حَـــيْضٍ أَوْ صِـــبَا أَوْ نَـــوْمٍ أَوْ إِغْمَـــا وَعَقْـــلٍ ذَهَبَـــا

نِسْـــيَانِ كُفْـــرٍ رِدَّةٍ لَا سُـــكْرِ وَقَـــدِّرِ الطُّهْـــرَ لِغَـــيْرِ الْكُفْـــرِ

وَأَسْـــقَطَ الْمُـــدْرَكَ عُـــذْرٌ حَصَـــلَا لَا نَـــوْمٌ أَوْ نِسْـــيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَـــلَا

(وَقَتْـــلُ تَـــارِكٍ لَهَـــا أَقَـــرَّ حَـــدْ وَجَاحِـــدُ الْوُجُـــوبِ مُرْتَـــدٌّ يُحَـــدْ

وَأَخِّـــرِ الظُّهْـــرَ لِجَمْـــعٍ وَالْأَجَـــلْ أَوَّلُ وَقْتِهَـــا لِفَـــذٍّ إِنْ دَخَـــلْ)

مَـــنْ شَـــكَّ فِي الْوَقْـــتِ وَلَـــوْ فِيـــهِ يُصَـــلْ لَمْ تُجْـــزِ بالركعـــةِ إِدْرَاكٌ حَصَـــلْ

وَيُـــؤْمَرُ الصَّـــبِيُّ بِالصَّـــلَاةِ فِي سَـــبْعٍ وَيُضْـــرَبُ لِعَشْـــرٍ إِذْ تَفِـــي)

باب الأذان والإقامة

وَسُـــنَّ تَـــأْذِينٌ لِقَـــوْمٍ طَلَبُـــواْ (جَمَاعَـــةً بُعَيْـــدَ وَقْـــتٍ تَجِـــبُ)

إِلاَّ بِصُـــبْحٍ فَبِسُـــدْسِ اللَّيْـــلِ (وَقِـــفْ وَثَـــنِّ مَـــا عَـــدَا التَّهْلِيـــلِ)

(إِنْ لَمْ يَطُـــلْ فَصْـــلٌ بَـــنَى وَجَـــازَ بِالْـــ ـــأَجْرِ وَمِـــنْ أَعْمَـــى وَتَعْـــدَادٍ حَصَـــلْ

نَـــدْبُ الْحِكَايَـــةِ وَلَـــوْ مُعَجَّلَـــهْ عَنْـــهُ وَلِلْمُسَـــافِرِ الْفَـــذِّ انْقُلَـــهْ

كَكُـــرْهِ تَسْـــلِيمٍ عَلَيْـــهِ كَمُلَـــبْ أَوِ إِنْ يُقِـــمْ مُعِيـــدٌ أَوْ حِـــينَ رَكِـــبْ)

وَصَـــحَّ مِـــنْ مُكَلَّـــفٍ قَـــدْ أَسْـــلَمَا وَذَكَـــرٍ بِوَقْتِـــهِ قَـــدْ عَلِمَـــا

وَيُسْـــتَحَبُّ قَائِمًـــا مُرْتَفِعَـــا مُطَّهِـــرًا مُسْـــتَقْبِلاً مُرَجِّعَـــا

وَسُـــنَّتِ الْإِقَامَـــةُ الْمَفَضَّـــلَهْ مُفْـــرَدَةً مُعْرَبَـــةً مُتَّصِـــلَهْ

مَعْهَـــا فَقُـــمْ أَوْ بَعْـــدَهَا مَهْمَـــا تُحِـــبْ وَإِنْ أَقَامَـــتْ مَـــرْأَةٌ سِـــرًّا نُـــدِبْ

باب شرائط الصلاة

(بِـــالطُّهْرِ وَاسْـــتِقْبَالِ قِبْلَـــةٍ وَبِالْـــ ـــإِسْلَامِ وَالسِّـــتْرِ تَصِـــحُّ وَحَصَـــلْ)

وُجُوبُهَـــا بِنَفْـــيِ الِاكْـــرَاهِ بُلُـــوغْ وَاجْتَمَعَـــا فِي الْوَقْـــتِ وَالْعَقْـــلِ الْبُلُـــوغْ

لِـــدَعْوَةِ الْإِسْـــلَامِ وَالْخُلُـــوِ مِـــنْ دَمٍ وَمِـــنْ نَـــوْمٍ وَغَفْلَـــةٍ تَعِـــنْ)

شُـــرُوطُ صِـــحَّةٍ أَتَـــتْ فِي النَّقْـــلِ تَـــرْكُ كَـــلَامٍ أَوْ كَثِـــيرُ الْفِعْـــلِ

وَسَـــتْرُ عَـــوْرَةٍ وَطُهْـــرُ الْخَبَـــثِ تَوَجُّـــهٌ لِلْبَيْـــتِ رَفْـــعُ الْحَـــدَثِ

(قَبْـــلَ الصَّـــلَاةِ فِي الرُّعَـــافِ يُنْتَظَـــرْ لِآخِـــرِ الْمُخْتَـــارِ أَوْ فِيهَـــا اسْـــتَمَرْ

إِنْ لَمْ يَخَـــفْ تَلَوُّثًـــا وَإِنْ رَشَـــحْ فَالْفَتْـــلُ لِلـــدِّرْهَمِ لَا غَيْـــرُ وَضَـــحْ

وَيُنْـــدَبُ الْبِنَـــا عَلَـــى مَـــا تَمَّ إِنْ لَمْ يَـــتَكَلَّمْ أَوْ يَطَـــأْ نَجَسًـــا يَعِـــنْ

وَلَمْ يُجَـــاوِزْ لِلْمَحَـــلِّ الْمُمْكِـــنِ وَلَمْ يُـــدَابِرْ قِبْلَـــةً اِنْ يُمْكِـــنِ

وَعَـــوْرَةُ الرَّجُـــلِ وَالْأَمَـــةِ مَـــا مِـــنْ بَـــيْنَ رُكْبَـــةٍ وَسُـــرَّتَيْهِمَا

وَحُـــرَّةٍ غَيْـــرُ الْوُجُـــوهِ وَالْأَكُـــفِّ وَهْـــيَ مَـــعَ الْمَحْـــرَمِ فِي غَـــيْرِ الطَّـــرَفِ)

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها

(وَكُـــلُّ الاَفْعَـــالِ فُـــرُوضٌ مَـــا عَـــدَا تَشَـــهُّدٍ وَالرَّفْـــعِ عِنْـــدَ الِابْتِـــدَا

وَفَرْضُـــهَا الْقَـــوْلِيُّ الِاحْـــرَامُ وَالأُمْ لِغَـــيْرِ مَـــأْمُومٍ وَسَـــلِّمْ فِي الْمَـــتَمْ)

ثُمَّ قِيَـــامٌ فِيهِمَـــا إِنْ تَسْـــتَطِعْ ثُمَّ اسْـــتِنَادٌ أَوْ جُلُـــوسٌ فَاضْـــطَجِعْ

ثُمَّ اطْمَـــئِنَّ فِي الصَّـــلَاةِ وَاعْتَـــدِلْ وَاخْـــتِمْ بِتَسْـــلِيمٍ بِـــأَلْ كَـــيْ تَمْتَثِـــلْ

(وَالْجَهْـــرُ وَالْجُلُـــوسُ لِلتَّشَـــهُّدِ وَهْـــوَ وَسُـــورَةٌ وَسِـــرٌّ وَاحْمَـــدِ

بَعْـــدَ الرُّكُـــوعِ ثُمَّ تَكْبِـــيرٌ تُسَـــنْ لَفْـــظُ التَّشَـــهُّدِ بِخُلْـــفٍ فِي السُّـــنَنْ)

وَيُنْصِـــتُ الْمَـــأْمُومُ حَـــالَ الْجَهْـــرِ وَاجْهَـــرْ بِتَسْـــلِيمِ الْخُـــرُوجِ فَـــادْرِ

رَدُّ السَّـــلَامِ لِلْإِمَـــامِ وَعَلَـــى مَـــنْ بِالْيَسَـــارِ إِنْ رُكُوعًـــا حَصَّـــلَا

وَسُـــتْرَةٌ لِلْفَـــذِّ وَالْإِمَـــامِ إِنْ خَشِـــيَا الْمُـــرُورَ مِـــنْ أَمَـــامِ

وَفَضْـــلُهَا الرَّفْـــعُ لَـــدَى الْإِحْـــرَامِ كَـــذَاكَ تَحْمِيـــدُ سِـــوَى الْإِمَـــامِ

تَـــأْمِينُ مَـــأْمُومٍ وَفَـــذٍّ مُطْلَقَـــا كَـــذَا إِمَـــامٌ اِنْ بِسِـــرٍّ نَطَقَـــا

وَاقْـــرَأْ بِإِسْـــرَارِ الْإِمَـــامِ تَـــرْبَحِ وَفِي الرُّكُـــوعِ وَالسُّـــجُودِ سَـــبِّحِ

وَالطُّـــولُ فِي صُـــبْحٍ وَظُهْـــرٍ أَبَـــدَا وَفِي الْعِشَـــا وَسِّـــطْ وَقَصِّـــرْ مَـــا عَـــدَا

وَالرَّكْعَـــةَ الْأُولَى عَـــنِ الْأُخْـــرَى أَطِـــلْ (وَفِي الْجُلُوسَـــيْنِ الْأَخِـــيرَ فَلْتُطِـــلْ)

مُكَبِّـــرًا عِنْـــدَ الشُّـــرُوعِ مُتَّصِـــلْ إِلَّا مِـــنِ اثْنَتَـــيْنِ حَـــتَّى تَسْـــتَقِلْ

قُنُوتُنَـــــا بِلَفْظِـــــهِ الْمَسْـــــمُوعِ بِالصُّـــــبْحِ سِـــــرًّا سَـــــابِقَ الرُّكُـــــوعِ

وَيُكْـــــرَهُ الـــــدُّعَاءُ بِـــــالْإِحْرَامِ أَوْ بَعْـــــدَهُ أَوْ بِـــــالرُّكُوعِ السَّـــــامِي

أَوْ وَسَـــطِ الْحَمْـــدِ وَوَسْـــطَ السُّـــورَهْ أَوْ قَبْلَهَـــا أَوْ دَعْـــوَةٌ مَحْصُـــورَهْ

أَوِ الـــــدُّعَاءُ بِـــــالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ أَوْ بَعْـــدَ تَسْـــلِيمِ الإِمَـــامِ الْمُكْمِـــلِ

أَوْ غَمْـــضُ عَـــيْنٍ وَالـــدُّعَا بِـــالْأَعْجَمِ أَوْ حَمْلُـــهُ شَـــيْئًا بِكُـــمٍّ أَوْ فَـــمِ

فَرْقَعَـــةٌ تَشْـــبِيكٌ أَوْ تَخَصُّـــرُ (الِاقْعَـــاءُ وَالْفِكْـــرُ بِـــدُنْيَا يُحْظَـــرُ)

وَأَبْطَلُـــوا صَـــلَاةَ مَـــنْ قَـــدْ قَهْقَهَـــا أَوْ مُحْـــدِثٍ وَإِنْ بِسَـــبْقٍ أَوْ سَـــهَا

وَالْأَكْـــلُ وَالشُّـــرْبُ وَنَفْـــخٌ عُـــدَّا قَيْئًـــا سَـــلَامًا أَوْ كَلَامًـــا عَمْـــدَا

أَوْ سَـــجَدَ الْقَبْلِـــيَّ مَـــنْ لَمْ يَرْكَـــعِ أَوْ قَـــدَّمَ الْبَعْـــدِيَّ مُطْلَقًـــا فَـــعِ

أَوْ تَـــرَكَ الْقَبْلِـــيَ إِنْ طَـــالَ الـــزَّمَنْ وَكَـــانَ عَـــنْ نَقْـــصِ ثَـــلَاثٍ مِـــنْ سُـــنَنْ

أَوْ زَادَ بِالْعَمْـــدِ لِـــرُكْنٍ فِعْلِـــي أَوْ عَـــنْ فَضِـــيلَةٍ سُـــجُودُ قَبْلِـــي

أَوْ رُكْنًـــا أَوْ شَـــرْطًا بِعَمْـــدٍ قَـــدْ تَـــرَكْ أَوْ ذِكْـــرُ فَائِـــتٍ بِوَقْـــتٍ مُشْـــتَرَكْ

أَوْ رَكْعَتَـــيْنِ زِيـــدَتَا فِي صُـــبْحِهَا أَوْ أَرْبَعًـــا فِيمَـــا سِـــوَاهَا إِنْ سَـــهَا

باب قضاء الفوائت

وَوَاجِـــبٌ فِي أَيِّ وَقْـــتٍ يَقْضِـــي (فَـــوْرًا كَمَـــا قَـــدْ فَاتَـــهُ مِـــنْ فَـــرْضِ)

مَـــا اشْـــتَرَكَا وَقْتًـــا وُجُوبًـــا مُشْـــتَرَطْ تَرْتِيبُـــهُ وَغَيْـــرُ ذَا شَـــرْطٌ فَقَـــطْ

وَرَتِّـــبِ الْيَسِـــيرَ مَـــعْ حَاضِـــرَةِ (كَـــأَرْبَعٍ وَرَتِّـــبَنْ لِلْفَائِـــتِ)

وَابْـــدَأْ بِظُهْـــرٍ فِي جَمِيـــعِ الْمَنْسِـــي وَنَاسِـــيًّا فَرْضًـــا أَتَـــى بِـــالْخَمْسِ

وَيُمْنَـــعُ النَّفْـــلُ لِضِـــيقِ الْوَقْـــتِ بِفِعْلِـــهِ وَلْـــيَقْضِ مَـــا فِي الذِّمَّـــةِ

وَحِـــينَ يَرْقَـــى الْمِنْبَـــرَ الْخَطِيـــبُ (وَتَطْلُـــعُ الشَّـــمْسُ أَوِ الْغُـــرُوبُ)

(وَالْكُـــرْهُ بَعْـــدَ جُمْعَـــةٍ وَفَجْـــرِ وَهَكَـــذَا بَعْـــدَ صَـــلَاةِ الْعَصْـــرِ)

حَـــتَّى تُصَـــلَّى مَغْـــرِبٌ أَوْ تَطْلُـــعُ شَمْـــسٌ وَحَـــتَّى قَيْـــدَ رُمْـــحٍ تُرْفَـــعُ

باب سجود السهو

سُـــنَّ لِسَـــهْوٍ سَـــجْدَتَانِ فِيهِمَـــا فَلْيَتَشَـــهَّدْ وَلْيُسَـــلِّمْ مِنْهُمَـــا

وَهْـــوَ لِـــنَقْصِ سُـــنَّةٍ تَأَكَّـــدَتْ قَبْـــلَ سَـــلَامِهِ وَإِن تَعَـــدَّدَتْ

كَتَـــرْكِ تَسْـــمِيعَيْنِ أَوِ اِحْـــدَى السُّـــوَرْ أَوْ قَـــامَ مِـــنْ ثِنْتَـــيْنِ أَوْ جَهْـــرًا أَسَـــرْ

أَوْ تَـــرْكِ تَكْبِـــيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَـــدِمَا تَشَـــهُّدَيْهِ أَوْ جُلُوسًـــا لَهُمَـــا

وَإِنْ يَكُـــنْ زَيْـــدٌ وَنَقْـــصٌ حَـــلَّا فَغَلِّـــبِ النُّقْصَـــانَ وَاسْـــجُدْ قَـــبْلَا

وَإِنْ تَكُـــنْ تَمَحَّضَـــتْ زِيَـــادَهْ فَاسْـــجُدْ لَهَـــا بَعْـــدَ وَفَـــا الْعِبَـــادَهْ

(كَـــالْجَهْرِ فِي السِّـــرِّ وَرُكْـــنٍ زَائِـــدِ) وَالشَّـــكِّ فِي الْإِتْمَـــامِ أَوْ فِي الْعَـــدَدِ

وَالْأَكْـــلِ وَالشُّـــرْبِ وَنَفْـــخٍ قَـــلَّا وَالْقَـــيْءِ وَالتَّسْـــلِيمِ سَـــهْوًا كُـــلَّا

أَوْ بَعْـــدَ ثِنْتَـــيْنِ اسْـــتَوَى ثُمَّ جَلَـــسْ أَوْ فِي مَحَـــلَّاتِ الْقِيَـــامِ قَـــدْ عَكَـــسْ

وَلَا سُـــجُودَ جُـــزِئَ عَمَّـــا وَجَـــبْ وَلَا خَفِيـــفِ سُـــنَّةٍ أَوْ مُسْـــتَحَبْ

وَيَسْـــجُدُ الْقَبْلِـــي مَـــعَ الْإِمَـــامِ مَـــنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـــةَ بِالتَّمَـــامِ

وَأَخِّـــرِ الْبَعْـــدِيَ مُطْلَقًـــا أَجَـــلْ وَإِنْ يُخَـــالِفْ فِيهِمَـــا عَمْـــدًا بَطَـــلْ

وَكُـــلُّ مَـــا سَـــهَاهُ حَـــالَ الْقُـــدْوَةِ يَحْمِلُـــهُ إِمَامُـــهُ مِـــنْ سُـــنَّةِ

وَكُـــلُّ سَـــهْوٍ بِالْإِمَـــامِ قَـــدْ نَـــزَلْ يَتْبَعُـــهُ مَأْمُومُـــهُ وَلَـــوْ فَعَـــلْ

وَلَمْ يَقُـــمْ يَقْضِـــي الـــذِي قَـــدْ فَاتَـــهْ حَـــتَّى يَفِـــي إِمَامُـــهُ صَـــلَاتَهْ

وَقَـــامَ بِـــالتَّكْبِيرِ مُـــدْرِكُ الْإِمَـــامْ فِي رَكْعَتَـــيْنِ أَوْ تَشَـــهُّدِ السَّـــلَامْ

وَمُـــدْرِكٌ ثَلَاثَـــةً أَوْ وَاحِـــدَهْ بِغَـــيْرِ تَكْبِـــيرٍ يَقُـــمْ خُـــذْ فَائِـــدَهْ

باب النوافل وسجود التلاوة

وَيُنْـــدَبُ النَّفْـــلُ فَوَاظِـــبْ فِعْلَـــهْ كَبَعْـــدَ ظُهْـــرٍ أَرْبَعًـــا وَقَبْلَـــهْ

كَقَبْـــلِ عَصْـــرٍ زِدْهُ بَعْـــدَ الْمَغْـــرِبِ قَبْـــلَ الْعِشَـــا وَبَعْـــدَهَا فَرَغِّـــبِ

ضُـــحًى تَـــرَاوِيحٌ مَـــعَ التَّحِيَّـــةِ لِمَسْـــجِدٍ وَلَمْ تَفُـــتْ بِالْجَلْسَـــةِ

وَرَكْعَتَـــا الْفَجْـــرِ بِحَمْـــدٍ وَحْـــدَهَا رَغِيبَـــةٌ أَوْ سُـــنَّةٌ فَحُـــدَّهَا

ثُمَّ الْخُسُـــوفُ لِانْجِـــلَاءِ الْبَـــدْرِ بِـــرَكْعَتَيْنِ كَـــرَّرِنْ أَوْ فَجْـــرِ

وَاجْهَـــرْ بِنَفْـــلِ اللَّيْـــلِ تُعْطَـــى الْقُرْبَـــهْ وَفِي النَّهَـــارِ السِّـــرُّ لَا ذِي خُطْبَـــهْ

وَكُـــلُّ مَسْـــنُونٍ وَنَفْـــلٍ فَـــاعْلَمِ مِـــنْ رَكْعَتَـــيْنِ رَكْعَتَـــيْنِ سَـــلِّمِ

وَسَـــجْدَةُ الْقُـــرْآنِ سُـــنَّةٌ عَلَـــى شَـــرْطِ الصَّـــلَاةِ أَوْ لِنَفْـــلٍ نَـــزَلَا

مِـــنْ غَـــيْرِ إِحْـــرَامٍ وَلَا تَسْـــلِيمِ لِقَـــارِئٍ أَوْ قَاصِـــدِ التَّعْلِـــيمِ

مِـــنْ قَـــارِئٍ يَصْـــلُحُ لِلْإِمَامَـــهْ وَلَمْ يُسَـــمِّعْ لِلْـــوَرَى أَنْغَامَـــهْ

(وَالْعَـــدُّ إِحْـــدَى عَشْـــرَةٍ بِخَـــتْمِ) الْأَعْـــرَافِ رَعْـــدِ النَّحْـــلِ إِسْـــرَا مَـــرْيَمِ

فُرْقَـــانِ أُولَى الْحَـــجِّ صَـــادِ النَّمْـــلِ سَـــجْدَةِ حَـــامِيمَ بِحِـــلِّ النَّفْـــلِ

يَتْبَعُـــهُ الْمَـــأْمُومُ فِيهَـــا إِنْ قَـــرَا وَإِنْ تَكُـــنْ سِـــرًّا بِهَـــا فَلْيَجْهَـــرَا

باب السنن المؤكدة

وَالسُّـــنَنُ الْمُؤَكَّـــدَاتُ أَرْبَـــعُ الْـــوِتْرُ أُولَاهَـــا وَمِنْهَـــا أَرْفَـــعُ

بِرَكْعَـــةٍ جَهْـــرًا وَيَقْـــرَا فِيهَـــا بِقُـــلْ هُـــوَ اللهُ وَتَالِيَيْهَـــا

(وَرَكْعَتَـــا الشَّـــفْعِ كَشَـــرْطٍ قَبْلَهَـــا بِسَـــبِّحِ الْأَعْلَـــى وَقُـــلْ يَأَيُّهَـــا

مُخْتَـــارُهُ بَعْـــدَ الْعِشَـــا لِلْفَجْـــرِ وَبَعْـــدَهُ لِلصُّـــبْحِ وَقْـــتُ الضُّـــرِّ

وَنَـــائِمٌ عَنْـــهُ لِسَـــبْعٍ يَشْـــفَعُ وَالْـــوَتْرَ وَالْفَجْـــرَ وصُـــبْحًا يُتْبِـــعُ

وَالْخَمْـــسُ وَالْأَرْبَـــعُ فَاشْـــفَعْ وَاوْتِـــرِ (وَفِي الـــثَّلَاثِ الْـــوَتْرُ فَجْـــرًا أَخِّـــرِ)

وَلِاثْنَتَـــيْنِ ابْـــدَأْ بِصُـــبْحٍ وَاقْـــضِ إِلَى الـــزَّوَالِ الْفَجْـــرَ مِثْـــلَ الْفَـــرْضِ

ثَانِيُّهَـــا الْعِيْـــدُ عَلَـــى الرِّجَـــالِ مِـــنْ وَقْـــتِ حِـــلِّ النَّفْـــلِ لِلـــزَّوَالِ

مُكَبِّـــرًا سِـــتًّا سِـــوَى الْإِحْـــرَامِ وَسِـــتَّةً فِي التِّلْـــوِ بِالْقِيَـــامِ

وَكَبَّـــرَ الْمَـــأْمُومُ إِنْ نَقْـــصٌ صَـــدَعْ وَإِنْ يَـــزِدْ إِمَامُـــهُ لَمْ يُتَّبَـــعْ

وَمُـــدْرِكُ الْإِمَـــامِ فِي قِرَاءَتِـــهْ كَبَّـــرَ مَـــا قَـــدْ فَاتَـــهُ فِي وَقْفَتِـــهْ

وَخُطْبَتَيْـــهِ عَـــنْ صَـــلَاةٍ أَخَّـــرَا وَفِيهِمَـــا مِـــنْ غَـــيْرِ حَـــدٍّ كَبَّـــرَا

وَيُسْـــتَحَبُّ الطِّيـــبُ وَالتَّـــزَيُّنُ وَالْغُسْـــلُ لَكِـــنْ بَعْـــدَ فَجْـــرٍ أَحْسَـــنُ

وَالْمَشْـــيُ وَالـــرَّوَاحُ مِـــنْ سَـــبِيلِ وَالْعَـــوْدُ مِـــنْ أُخْـــرَى وَإِحْيَـــا اللَّيْـــلِ

وَالْفِطْـــرَ قَدِّمْـــهُ بِعِيـــدِ الْفِطْـــرِ وَأَخِّـــرِ الْفِطْـــرَ بِيَـــوْمِ النَّحْـــرِ

مُكَبِّـــرًا مِـــنْ ظُهْـــرِهِ بِـــالْجَهْرِ إِثْـــرَ فُـــرُوضٍ خَمْسَـــةٍ وَعَشْـــرِ

كَبِّـــرْ وَهَلِّـــلْ ثُمَّ كَبِّـــرْ وَاحْمَـــدِ (وَثَـــنِّ تَكْبِـــيرًا وَغَيْـــرًا اَفْـــرِدِ)

ثُمَّ الْكُسُـــوفُ رَكْعَتَـــانِ عِنْـــدَنَا زِدْ كُـــلَّ رَكْعَـــةٍ قِيَامًـــا وَانْحِنَـــا

(قِيَامُـــهُ وَالانْحِنَـــا كَـــالْبَقَرَهْ الأُولَى، كَعِمْـــرَانُ تَـــلَا فِي الْآخِـــرَهْ)

وَسَـــجْدَتَيْهَا كَـــالرُّكُوعِ أَطِـــلِ (وَالرَّكْعَـــةُ الْأُخْـــرَى عَلَـــى ذَا الْمَثَـــلِ)

فَفِـــي قِيَامِهَـــا النِّسَـــا وَالْمَائِـــدَهْ وَالْحَمْـــدُ فِي كُـــلِّ رُكُـــوعٍ زَائِـــدَهْ

وَالرَّفْـــعُ لِلْقِيَـــامِ وَالْجَلْسَـــاتِ كَسَـــائِرِ الصَّـــلَاةِ فِي الْهَيْئَـــاتِ

وَتُـــــدْرَكُ الرَّكْعَـــــةُ بِـــــالرُّكُوعِ الثَّـــــانِ مِثْـــــلُ الْأَوَّلِ الْمَوْضُـــــوعِ

وَوَقْتُهَـــا كَالْعِيـــدِ وَاقْـــرَأْ سِـــرًّا لَا خُطْبَـــةً فِيهَـــا وَلَكِـــنْ زَجْـــرَا

وَتَلْـــزَمُ الْمُقِـــيمَ وَالْمُسَـــافِرَا وَكُـــلَّ ذِي بَادِيَـــةٍ وَحَاضِـــرَا

وَالرَّابِـــعُ اسْتِسْـــقَاؤُنَا كَالشَّـــفْعِ لِلشُّـــرْبِ وَالْمُحْتَـــاجِ أَوْ لِلـــزَّرْعِ

كَالْعِيـــدِ فِي الْوَقْـــتِ عَلَـــى كُـــلِّ الْـــوَرَى وَالْخُطْبَتَـــيْنِ فِيهِمَـــا فَاسْـــتَغْفِرَا

(رُدَّ الْمَظَـــالِمَ) وَتُـــبْ إِيجَابًـــا وَصُـــمْ ثَلَاثًـــا قَبْلَهَـــا اسْـــتِحْبَابَا

(وَلِلـــرِّدَا بَعْـــدَ الْفَـــرَاغِ حَـــوَّلَا غَيْـــرَ النِّسَـــا وَلَا يُـــنَكِّسُ الْمَـــلَا)

باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

وَسُـــنَّةٌ إِقَامَـــةُ الْجَمَاعَـــةِ بِفَرْضِـــنَا وَوَجَبَـــتْ بِالْجُمْعَـــةِ

وَفَضْـــلُهَا سَـــبْعٌ وَعِشْـــرُونَ أَتَـــى لِمُـــدْرِكٍ جَمِيعِهَـــا أَوْ رَكْعَـــةَ

(بَعْـــدَ إِقَامَـــةِ الْإِمَـــامِ لَا صَـــلَاهْ لَا يَحْصُـــلُ الْفَضْـــلُ لِمُفْـــرَدٍ سِـــوَاهْ)

يُعِيـــدُ فَـــذٌّ مَـــعَ إِمَـــامٍ إِنْ يَشَـــا لَا مَغْرِبًـــا أَوْ بَعْـــدَ وَتْـــرٍ لِلْعِشَـــا

(قُـــلْ ذَكَـــرٌ شَـــرَائِطِ الْإِمَـــامِ مُتَّصِـــفٌ بِالْعَقْـــلِ وَالْإِسْـــلَامِ)

وَقُـــدْرَةٌ وَالْعِلْـــمُ بِالَّـــذْ يَلْـــزَمُ مِـــنْ فِقْـــهٍ أَوْ قِـــرَاءَةٍ مُحْـــتَلِمُ

وَلَـــيْسَ مَأْمُومًـــا وَلَا مُعِيـــدَا فِي جُمُعَـــةٍ حُـــرٌّ مُقِـــيمٌ زِيـــدَا

وَعَشْـــرَةٌ مَكْرُوهَـــةٌ فِي النَّقْـــلِ إِمَامَـــةُ الْأَقْطَـــعِ وَالْأَشَـــلِّ

وَذِي قُـــرُوحٍ لِلصَّـــحِيحِ أَوْ سَـــلَسْ كَـــذَاكَ أَعْـــرَابِي وَلَـــوْ ذِكْـــرًا دَرَسْ

وَمِثْلُـــهُ تَرَتُّـــبُ الْخَصِـــيِّ أَوْ أَغْلَـــفٍ مَـــأْبُونٍ أَوْ بِـــدْعِيِّ

مَجْهُـــولِ حَـــالٍ أَوْ إِمَـــامٌ يُكْـــرَهُ وَالْعَبْـــدُ لَا فِي جُمُعَـــةٍ قَـــدْ كَرِهُـــوا

وَجَـــــازَ لِلْعِنِّـــــينِ أَنْ يَؤُمَّـــــا وَمَـــنْ يُخَـــالِفْ فَرْعَنَـــا وَالْأَعْمَـــى

وَمِثْلُـــــهُ الْأَلْكَـــــنُ وَالْمَحْـــــدُودُ وَذُو جُـــــذَامٍ خَـــــفَّ لَا الشَّـــــدِيدُ

عَلَـــى الْإِمَـــامِ نِيَّـــةٌ فِي أَرْبَعَـــهْ مُسْـــتَخْلَفٍ خَـــوْفٍ وَجَمْـــعٍ جُمْعَـــهْ

وَاشْـــرُطْ عَلَـــى الْمَـــأْمُومِ نِيَّـــةَ اقْتِـــدَا وَأَنْ يَكُونَـــا فِي الصَّـــلَاةِ اتَّحَـــدَا

يُتَـــابِعُ الْإِمَـــامَ فِي الْإِحْـــرَامِ وَفِي الْأَدَا وَالضِّـــدِّ وَالسَّـــلَامِ

وَكَرِهُـــوا التَّقْـــدِيمَ عَـــنْ إِمَـــامِ أَوِ الْمُسَـــاوَاةَ بِـــلَا ازْدِحَـــامِ

وَجَـــازَ ذَا مِـــنْ زَحْمَـــةٍ أَوْ مِـــنْ ضَـــرَرْ وَفَصْـــلُ مَـــأْمُومٍ بِـــدَارٍ أَوْ نَهَـــرْ

أَوْ إِنْ عَـــلَا الْمَـــأْمُومُ سَـــطْحًا مَـــثَلَا (وَهْـــيَ عَلَـــى الْإِمَـــامِ بُطْـــلٌ إِنْ عَـــلَا)

إِلَّا إِذَا مَـــا كَـــانَ قَـــدْرَ الشِّـــبْرِ (وَبَطَلَـــتْ إِنْ فُعِـــلَا لِلْكِـــبْرِ)

وَكُـــلُّ مَـــا عَلَـــى الْإِمَـــامِ قَـــدْ بَطَـــلْ (بُطْـــلٌ عَلَـــى مَأْمُومِـــهِ وَلَـــوْ فَعَـــلْ)

إِلَّا لِنَـــاسٍ حَـــدَثًا أَوْ سَـــبْقَهْ كَضَـــاحِكٍ مَغْلُـــوبٍ أَوْ مَـــنْ قَهْقَـــهْ

أَبْطِـــلْ عَلَيْـــهِ دُونَهُـــمْ وَاسْـــتَخْلَفُواْ كَمَوْتِـــهِ أَوْ عَجْـــزِهِ أَوْ يَرْعَـــفُ

باب صلاة الجمعة

فَـــرْضٌ عَلَـــى الْعَـــيْنِ صَـــلَاةُ الْجُمْعَـــةِ شَـــرْطُ الْوُجُـــوبِ اعْـــدُدْ لَهَـــا فِي سِـــتَّةِ

ذُكُـــــورَةٌ حُرِّيَّـــــةٌ إِقَامَـــــةُ وَالْقُـــــرْبُ الِاسْـــــتِيطَانُ ثُمَّ الصِّـــــحَّةُ

(ثُمَّ الشُّـــــرُوطُ فِي الْأَدَاءِ أَرْبَـــــعُ) جَمَاعَـــــةٌ مَـــــعْ أَمْنِهَـــــا وَالْجَـــــامِعُ

ثُمَّ إِمَـــــامٌ خَاطِـــــبٌ مُقِـــــيمُ وَخُطْبَتَـــــانِ فِيهِمَـــــا يَقُـــــومُ

وَامْنَـــعْ كَلَامًـــا أَوْ سَـــلَامًا فِيهِمَـــا وَبِـــالْأَذَانِ لِلْعُقُـــودِ حَرِّمَـــا

كَـــالْبَيْعِ وَالشُّـــفْعَةِ وَالْمُضَـــارَبَهْ فَافْسَـــخْهُ لَا عَقْـــدَ النِّكَـــاحِ وَالْهِبَـــهْ

وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَا كَتَرْكِهِ لِلِاسْتِنَانِ الشُّغْلَا

أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالزَّوَالِ امْنَعْ لِظَعْنِ الْحُرِّ

وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَا

وَعُذْرُهَا الْمُبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ عُرْيٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ

وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضَرْ وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرْ

أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومَا أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمَا

أَوْ هَرْمُهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثَّوْمِ أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْذُومِ

وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الذِي لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدِ

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي

وَلَوْ بِبَحْرٍ دُفْعَةً ذَهَابَا فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَّابَا

قَصْرُ الرُّبَاعِي فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكَنْ

وَاقْطَعْهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلْ وَطَنَهُ أَوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلْ

أَوْ بِالْمُقِيمِ ائْتَمَّ أَوْ إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَوْ عِلْمِهَا فِي الْعَادَةِ

وَرَخَّصُوا بِالْبَرِّ إِذْ تَزُولَا بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النُّزُولَا

عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ تَقْدِيمِهِ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجِدِّ

قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخِّرِ الْعَصْرَ فَقَطْ وَبَعْدَهُ خَيِّرْهُ فِيهَا لَا شَطَطْ

وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا وَبِاصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا

يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي أَوْ بَعْدَهَا فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِي

فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَا مُخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا

وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضَى وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَفَصِّلْ مَا مَضَى

غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقْ مِثْلُ اصْفِرَارٍ وَالْغُرُوبُ كَالْفَلَقْ

وَرَخَّصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرْ بِهِ كَطِينٍ مَعْ ظَلَامٍ مُعْتَكِرْ

أَخِّرْ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النِّدَا وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدِّدَا

أَذَانَهَا ثُمَّ تُصَلَّى بِالنَّسَقْ وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وَتْرَهَا بَعْدَ الشَّفَقْ

باب الجنائز

اِعْلَمْ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَهْ وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَائِقَهْ

عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلَا (لِكُلِّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلَا)

وَأَنْ يَرُدَّ الْغَصْبَ وَالدَّيْنَ قَضَى أَمَانَةً وَتَبِعَاتِ مَا مَضَى)

وَكَاتِبًا وَثِيقَةً لِدَيْهِ بِمَالَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ

وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالْحَمْدَ وَالتَّهْلِيلِ وَالثَّنَاءَ

مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُسْتَغْفِرًا مِمَّا جَنَاهُ أَوْ هَفَا

يَقْرَا دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَا وَالرَّعْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعْ يَاسِينَا

وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ وَلَمْ يُقَنِّطْهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ

وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ لِكَيْ يَكُونَ الْخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ

قَبِّلْهُ مَعْ إِحْدَادِهِ وَغَمِّضَا وَشُدَّ لَحْيَيْهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَى

وَضَعْ ثَقِيلًا فَوْقَ بَطْنِ الْمَيِّتِ وَلَيِّنِ الْأَعْضَاءَ مِنْهُ بِالتِي

وَأَلْزِمِ الْأَحْيَاءَ لِلْأَمْوَاتِ بِالْكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ

وَالْغَسْلِ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدِّمَا وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمَا

فَالْأَوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ فَغَيْرُهَا لِمَرْفِقٍ تُيَمِّمُ

وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَأُنْثَى قَرُبَتْ فَغَيْرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ يُمِّمَتْ

وَالْغُسْلُ فِي الْهَيْئَةِ كَالْجَنَابَهْ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ حَكَوْا إِيجَابَهْ

(وَإِنْ تَكُنْ رَضِيعَةً فَالرَّجُلُ جَازَ ابْنُ سَبْعٍ مَرْأَةٌ تُغَسِّلُ)

وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثْ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضِيقٍ فِي جَدَثْ

وَيُنْدَبُ الْكَفْنُ بِلَا تَأْخِيرِ وَالسِّدْرُ وَالْكَافُورُ فِي الْأَخِيرِ

وَبَطْنَهُ اعْصِرْهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى مُرْتَفِعٍ ضَعْهُ وَوِتْرًا غَسِّلَا

وَلَا تُبِنْ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا وَمَنْ أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعْهُ فِي الْكَفَنْ

وَالْكَفَنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ عَوْرَتَهُ وَالْبَاقِ مَسْنُونٌ ظَهَرْ

وَهْوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْمِلْكِيَّةِ أَوِ الْقَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَةِ

وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ وَيُكْرَهُ النَّجِسُ وَالْحَرِيرُ

(ثُمَّ الصَّلَاةُ لَازَمَتْ لِلْغُسْلِ) مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلَا تُصَلِّ

كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ مُسْتَشْهِدِ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الْجَسَدِ

فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ

وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ وَبَيْنَهَا فَلْيُدْعَ لِلْأَمْوَاتِ

وَيُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَا

بِمَنْكِبِ الْأُنْثَى وَوَسْطَ الرَّجُلِ فَقِفْ وَرَأْسَ الْمَيْتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ

وَدَفْنُهُ أَقَلُّهُ أَنْ يَمْنَعَا رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيْتٍ وُضِعَا

يَحْثُـــو لَـــهُ الْقُـــرْبَى تُرَابًـــا فِيـــهِ وَلِلطَّعَـــامِ اصْـــنَعْ إِلَى أَهْلِيـــهِ

وَيَحْـــرُمُ الصُّـــرَاخُ وَالنَّحِيـــبُ وَالصَّـــبْرُ فَـــرْضٌ وَالْعَـــزَا مَحْبُـــوبُ

باب الزكاة

أَوْجِـــبْ زَكَـــاةً فِي نِصَـــابِ الـــنَّعَمِ بِـــالْحَوْلِ وَالْمُلْـــكِ لِحُـــرٍّ مُسْـــلِمِ

فِي كُـــلِّ خَمْـــسٍ مِـــنْ جِمَـــالٍ جَذَعَـــهْ شَـــاةٌ إِلَى عِشْـــرِينَ بَعْـــدَ الْأَرْبَعَـــهْ

خَمْـــسٌ وَعِشْـــرُونَ مَخَـــاضٌ وَاللَّبُـــونْ لِسِـــتَّةٍ مَـــعَ الثَّلَاثِـــينَ تَكُـــونْ

فِي الْأَرْبَعِـــينَ بَعْـــدَ سِـــتٍّ حِقَّـــهْ إِحْـــدَى وَسِـــتُّونَ عَلَيْهَـــا جَذْعَـــهْ

سَـــبْعُونَ مَـــعْ سِـــتٍّ لَبُونَتَـــانِ إِحْـــدَى وَتِسْـــعُونَ فَحِقَّتَـــانِ

لِلتِّسْـــعِ وَالْعِشْـــرِينَ مِـــنْ بَعْـــدِ الْمِيَـــهْ وَبَعْـــدَهَا غَيِّـــرْ فُـــرُوضَ التَّزْكِيَّـــهْ

لَبُونَـــةً لِكُـــلِّ أَرْبَعِينَـــا وَحِقَّـــةٌ تُعْطَـــى عَلَـــى خَمْسِـــينَا

سِـــنُّ الْمَخَـــاضِ سَـــنَةٌ ثُمَّ ادْرُجِ عَامًـــا فَعَامًـــا وَالرُّمُـــوزُ مَلْحَـــجِ

ثُمَّ الثَّلَاثُـــونَ نِصَـــابٌ لِلْبَقَـــرْ فِيهَـــا تَبِيـــعٌ ابْـــنُ عَـــامَيْنِ ذَكَـــرْ

مُسِـــنَّةٌ فِي كُـــلِّ أَرْبَعِينَـــا قَـــدْ بَلَغَـــتْ ثَلَاثَـــةً سِـــنِينَا

فِي أَرْبَعِـــينِ الضَّـــأْنِ شَـــاةٌ تَزْكِيَّـــهْ تُعْطَـــى إِلَى عِشْـــرِينَ مِـــنْ بَعْـــدِ الْمِيَـــهْ

وَبَعْـــدَهَا شَـــاتَانِ لِلْمِيتَـــيْنِ ثُمَّ ثَـــلَاثٌ إِنْ نَمَـــتْ عَـــنْ ذَيْـــنِ

فَـــأَرْبَعٌ تُعْطَـــى مِـــنَ أَرْبَـــعِ مِيَّـــهْ عَـــنْ كُـــلِّ مِيَّـــةٍ فَشَـــاةٌ تَزْكِيَـــهْ

وَضُـــمَّ بُخْـــتٌ لِلْعِـــرَابِ وَالْمَعِـــزْ لِلضَّـــأْنِ وَالْجَـــامُوسَ لِلْبَقَـــرِ فَحُـــزْ

قَـــدْرُ نِصَـــابِ التَّمْـــرِ وَالْحُبُـــوبِ خَمْسَـــةُ أَوْسُـــقٍ بِشَـــرْطِ الطِّيـــبِ

بِـــارْدَبِّ مِصْـــرٍ أَرْبَـــعٌ وَرِيبَـــه وَبِالرَّشِـــيدِيِّ فَخُـــذْ تَقْرِيبَـــهْ

ثَلَاثَـــةٌ مَـــعْ ثُمْـــنِ إِرْدَبٍّ وَضَـــحْ أَيْ مِائَـــةٍ مِـــنْ بَعْـــدِ خَمْسِـــينَ قَـــدَحْ

يَجْمَعُهَـــا عِشْـــرُونَ صِـــنْفًا فَاعْـــدُدِ سَـــبْعُ الْقَطَـــانِي مِثْـــلُ صِـــنْفٍ وَاحِـــدِ

بَسِـــيلَةٌ جُلْبَـــانُ فُـــولٌ عَـــدَسُ وَحِمِّـــصٌ وَلُوبِيَّـــا وَتُـــرْمِسُ

لِلْقَمْـــحِ وَالسُّـــلْتِ الشَّـــعِيرُ يُجْمَـــعُ إِنْ كَـــانَ كُـــلٌّ قَبْـــلَ حَصْـــدٍ يُـــزْرَعُ

وَسِـــتَّةٌ أَصْـــنَافُهَا مُنْفَـــرِدَهْ نِصَـــابُ كُـــلٍّ وَاحِـــدٍ عَلَـــى حِـــدَهْ

دُخْـــنٌ وَأُرْزٌ ذُرَةٌ كَـــذَا الْعَلَـــسْ تَمْـــرٌ زَبِيـــبٍ خَرْصُـــهُ إِذَا يَـــبِسْ

وَذُو الزُّيُـــوتِ أَرْبَـــعٍ فَالسِّمْسِـــمِ زَيْتُـــونُ حَـــبُّ الْفُجْـــلِ ثُمَّ الْقِـــرْطِمِ

فَنِصْـــفُ عُشْـــرٍ إِنْ سُـــقِى بِالْكُلْفَـــةِ أَوْ لَا فَعُشْـــرٌ أَوْ هُمَـــا بِالنِّسْـــبَةِ

عِشْـــرُونَ دِينَـــارًا نِصَـــابُ الـــذَّهَبِ أَوْ مِائَتَـــا دِرْهَـــمٍ وَرْقٍ فَاحْسُـــبِ

أَوْ مِنْهُمَـــا يُصْـــرَفُ كُـــلُّ عَشْـــرِ مِنْهَـــا بِـــدِينَارٍ وَأَهْـــلُ الْعَصْـــرِ

اِتَّفَقُـــوا فِي عُمُـــلَاتِ الـــدُّوَلِ فِي فَرْضِـــهَا إِذْ هِـــيَ لِلتَّمَـــوُّلِ

يُخْـــرَجُ رُبْـــعُ الْعُشْـــرِ فِي الصِّـــنْفَيْنِ وَالْحَـــوْلُ شَـــرْطٌ وَانْتِفَـــاءُ الـــدَّيْنِ

وَجَـــازَ وَرْقٌ فِي زَكَـــاةِ الـــذَّهَبِ وَعَكْسُـــهُ كَـــذَا الْفُلُـــوسُ فَـــاجْتَبِي

مَصْـــرِفُهَا الْفَقِـــيرُ وَالْمِسْـــكِينُ وَالـــرِّقُّ وَالْعَامِـــلُ وَالْمَـــدِينُ

مُؤَلَّـــفٌ وَابْـــنُ السَّـــبِيلِ الظَّـــاعِنُ وَفِي سَـــبِيلِ اللهِ فَهْـــوَ الثَّـــامِنُ

نِيَّتُهَـــا عِنْـــدَ الْخُـــرُوجِ أَوْجِـــبِ فِي مَوْضِـــعِ الْوُجُـــوبِ أَوْ فِي الْأَقْـــرَبِ

إِلَّا إِذَا كَـــانَ الْبَعِيـــدُ أَعْـــدَمَا فَاحْمِـــلْ لَـــهُ الْجُـــلَّ وَشَـــهْرًا قَـــدِّمَا

وَأَوْجَبُـــوا أَيْضًـــا زَكَـــاةَ الْفِطْـــرَةِ وَقَـــدْرُهَا صَـــاعٌ بِفَـــرْضِ السُّـــنَّةِ

مِـــنْ غَالِـــبِ الْقُـــوتِ عَلَـــى الْمُكَلَّـــفِ وَلَمْ تَفُـــتْ وَأَجْـــزَأَتْ بِالسَّـــلَفِ

عَــنْ نَفْسِــهِ أَوْ مَــنْ لُزُومًــا أَطْعَمَــا تُعْطَــى إِلَى حُــرٍّ فَقِــيرٍ أَسْــلَمَا

باب الصيام

يَثْبُــتُ صَــوْمُ الشَّــهْرِ بِاسْــتِكْمَالِ شَــعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَــةِ الْهِــلَالِ

إِمَّــا بِعَــدْلَيْنِ أَوِ اسْتِفَاضَــةِ جَمَاعَــةٍ لَمْ يَكْــذِبُواْ فِي الْعَــادَةِ

فَبِــالثُّبُوتِ امْسِــكْ وَلَــوْ بَعْــدَ الْفَلَــقْ وَحُكْــمُ شَــوَّالٍ عَلَــى هَــذَا النَّسَــقْ

وَمَــنْ نَــوَى الصَّــوْمَ بِــلَا اسْــتِيقَانِ وَبَــانَ ذَاكَ اليَــوْمُ مِــنْ رَمْضَــانِ

قَضَــاهُ وَلْــيَمْضِ عَلَــى إِمْسَــاكِهِ وَيَلْــزَمُ التَّكْفِــيرُ بِانْتِهَاكِــهِ

وَصِــيمَ يَــوْمُ الشَّــكِّ لِلتَّطَــوُّعِ وَالنَّــذْرِ إِنْ صَــادَفَ وَالتَّتَــابُعِ

لَا لِاحْتِيَــاطٍ وَعَلَيْــهِ يَقْضِــي يَوْمًــا وَلَــوْ صَــادَفَ يَــوْمَ الْفَــرْضِ

أَوْجِبْــهُ بِالشَّــهْرِ وَبِــاحْتِلَامِ وَصَــحَّ بِالْعَقْــلِ وَبِالْإِسْــلَامِ

وَنِيَّــةٍ سَــابِقَةٍ لِلْفَجْــرِ فِي كُــلِّ صَــوْمٍ وَكَفَــتْ فِي الشَّــهْرِ

كَكُــلِّ صَــوْمٍ وَاجِــبِ التَّتَــابُعِ كَالْقَتْــلِ وَالظِّهَــارِ لَا التَّطَــوُّعِ

وَالطُّهْــرِ مِــنْ كَــالْحَيْضِ قَبْــلَ الْفَجْــرِ وَصَــحَّ قَبْــلَ الْغُسْــلِ بَعْــدَ الطُّهْــرِ

(وَتَــرْكِ إِخْــرَاجِ الْمَــنِي بِــدَاعِ) وَالْقَــيْءِ وَالْمَــذْيِ أَوْ الْجِمَــاعِ

وَوَاصِــلٍ لِحَلْــقٍ أَوْ لِمِعْــدَةِ مِــنْ مَنْفَــذٍ لَا ثُقْــبِ إِحْلِيــلِ فَــتِي

نِسْــيَانُ ذَا فِي الْفَــرْضِ يُوجِــبُ الْقَضَــا كَالسَّــبْقِ مِمَّــا اسْــتَاكَ أَوْ تَمَضْمَضَــا

وَالشَّــكُّ فِي الْفَجْــرِ أَوِ الْغُــرُوبِ (لَا بِــابْتِلَاعِ الْــبَلْغَمِ الْمَرْغُــوبِ)

عَنْــهُ وَعَمْــدُ فِطْــرِ نَفْــلٍ حُرِّمَــا) وَلَــوْ عَلَيْــهِ بِــالطَّلَاقِ أُقْسِــمَا

وَلَا قَضَــا فِي غَالِــبٍ مِــنْ مَــذْيِ (أَوْ قَــيْءٍ أَوْ شِــبْهٍ وَلَا مِــنْ مَــنْيِ)

(وَلَا ذُبَـــابُ أَوْ غُبَـــارٌ فِي الطَّرِيـــقْ أَوْ فِي الْمَصَـــانِعِ كَآلَـــةِ الـــدَّقِيقْ)

وَخَمْسَـــةٌ فِي عَمْـــدِهَا تُكَفِّـــرُ إِلَّا بِتَأْوِيـــلٍ قَرِيـــبٍ يُعْـــذَرُ

فِي رَمَضَـــانَ قَـــطُّ بِاخْتِيَـــارِ فَرَفْعُـــهُ النِّيَّـــةَ بِالنَّهَـــارِ

(وَعَامِـــدٌ لِأَكْـــلٍ أَوْ شُـــرْبٍ بِفَـــمْ وَعَامِـــدُ الْمَـــنِيِّ أَوِ الْجِمَـــاعِ ثَمْ)

وَهْـــيَ عَلَـــى التَّخْيِـــيرِ إِمَّـــا أَدَّى سِـــتِّينَ مِسْـــكِينًا لِكُـــلٍّ مُـــدَّا

أَوْ صَـــامَ شَـــهْرَيْنِ وِلَاءً نَسَـــقَا أَوْ مُؤْمِنًـــا رِقًّـــا سَـــلِيمًا أَعْتَقَـــا

وَمَـــنْ تَـــوَانَى فِي قَضَـــا رَمْضَـــانِ مُفَرِّطًـــا حَـــتَّى أَتَـــاهُ الثَّـــانِي

عَلَيْـــهِ إِيجَابًـــا لِكُـــلِّ يَـــوْمِ إِطْعَـــامُ مُـــدٍّ مَـــعْ قَضَـــاءِ الصَّـــوْمِ

كَمُرْضِـــعٍ خَافَـــتْ عَلَـــى الصَّـــغِيرِ وَلَمْ يَكُـــنْ ثَمَّ غِـــنًى لِلظِّـــيرِ

أَوْ لَمْ يَـــكُ الطِّفْـــلُ سِـــوَاهَا يَقْبَـــلُ أَوْ حَامِـــلٍ تَخْشَـــى عَلَـــى مَـــنْ تَحْمِـــلُ

وَيُسْـــتَحَبُّ فِدْيَـــةٌ لِلْهَـــرِمِ أَوْ عَطِـــشٍ كِلَاهُمَـــا لَمْ يَصُـــمِ

كَـــذَلِكَ التَّعْجِيـــلُ بِـــالْفُطُورِ وَمِثْلُـــهُ التَّـــأْخِيرُ لِلسَّـــحُورِ

وَصَـــوْمُ وَقْفَـــةٍ لِغَـــيْرِ الْمُحْـــرِمِ وَتَاسِـــعٍ وَعَاشِـــرِ الْمُحَـــرَّمِ

(وَسِـــتَّةٌ مِـــنْ شَـــهْرِ شَـــوَّالٍ كَـــذَا ثَلاثَـــةٌ مِـــنْ كُـــلِّ شَـــهْرٍ يُحْتَـــذَى)

وَجَـــازَ صَـــوْمُ جُمْعَـــةٍ وَالـــدَّهْرِ كَـــذَلِكَ التَّسْـــوِيكُ بَعْـــدَ الظُّهْـــرِ

وَفِطْـــرُ مَـــنْ سَـــافَرَ قَبْـــلَ الْفَجْـــرِ مَسَـــافَةَ الْقَصْـــرِ بِقَصْـــدِ الْفِطْـــرِ

تَمَضْـــمُضُ الْعَطْشَـــانِ كَاحْتِجَـــامِ ذِي صِـــحَّةٍ لَمْ يَخْـــشَ مِـــنْ أَسْـــقَامِ

وَلِلْمَـــرِيضِ كَرِهُـــوا الْحِجَامَـــهْ (وَكَرِهُـــوا ذَوْقًـــا أَوِ اقْتِحَامَـــهْ)

مُقَـــدِّمَاتِ الْـــوَطْءِ حَيْـــثُ عُلِمَـــتْ (سَـــلَامَةُ الْإِنْـــزَالِ إِلَّا حَرُمَـــتْ)

لَكِـــنْ إِنْ امْـــنَى قَضَـــى وَكَفَّـــرَا وَحَيْـــثُ أَمْـــذَى فَالْقَضَـــا قَـــدْ قُـــرِّرَا

وَلَمْ يَجُـــزْ لِـــذَاتِ زَوْجٍ نَفْـــلَا حَـــجٍّ وَصَـــوْمٍ وَاعْتِكَـــافٍ أَصْـــلَا

إِلَّا بِـــإِذْنٍ وَلَـــهُ أَنْ يُبْطِلَـــهْ عَلَـــى الَّـــتِي يَحْتَاجُهَـــا فَلْتَسْـــأَلَهْ

باب الاعتكاف

وَالِاعْتِكَـــافُ حُكْمُـــهُ فَضِـــيلَهْ أَقَلُّـــهُ يَـــوْمٌ وَبَعْـــضُ لَيْلَـــهْ

شُـــرُوطُهُ التَّمْيِيـــزُ وَالْإِسْـــلَامُ وَالْمَسْـــجِدُ الْمُبَـــاحُ وَالصِّـــيَامُ

وَشُـــغْلُهُ صَـــلَاتُهُ وَذِكْـــرُهُ قِـــرَاءَةٌ وَغَيْـــرُ هَـــذَا يُكْـــرَهُ

كَدَرْسِـــهِ لِلْعِلْـــمِ أَوْ كِتَابَتِـــهْ أَوْ اعْتِكَافِـــهِ بِـــلَا كِفَايَتِـــهْ

(وَبِـــالْخُرُوجِ بَاطِـــلٌ وَالْفِطْـــرِ) أَوْ بِـــدَوَاعِي الْفِطْـــرِ أَوْ كَالسُّـــكْرِ

باب الحج والعمرة

(الْحَـــجُّ لِلْقَـــادِرِ فَـــرْضٌ مَـــرَّهْ فِي عُمْـــرِهِ كَـــذَا تُسَـــنُّ الْعُمْـــرَهْ)

شُـــرُوطُهُ إِسْـــلَامُهُ حُرِّيَّتُـــهْ وَعَقْلُـــهُ بُلُوغُـــهُ اسْـــتِطَاعَتُهْ

وَهْـــيَ الْوُصُـــولُ مَـــعْ رُجُوعِـــهِ إِلَى إِقَامَـــةٍ تَلِيـــقُ مَـــعْ أَمْـــنٍ عَلَـــى

(نَفْـــسٍ وَمَـــالٍ مَـــعْ أَدَاءِ الْفَـــرْضِ وَلَـــوْ بِمَشْـــيٍ وَاحْـــتِرَافٍ يُفْضِـــي

أَوْ قَائِـــدٍ فِي حَـــقِّ أَعْمَـــى لَا السُّـــؤَالْ وَالـــدَّيْنِ وَالْهِبَـــةِ مِـــنْ بَعْـــضِ الرِّجَـــالْ)

أَرْكَانُـــهُ أَرْبَعَـــةٌ فَـــالْأَوَّلُ إِحْرَامُـــهُ وَسُـــنَّ غَسْـــلٌ يُوصَـــلُ

تَلْبِيَّـــةٌ وَرَكْعَتَـــانِ وَاللِّبَـــاسْ رِدًا وَأُزْرَةٌ وَنَعْـــلٌ وَالْمَـــدَاسْ

ثُمَّ اجْتِنَـــابُ مَـــا يُحِـــيطُ الْجَسَـــدَا وَأَشْـــعِرِ الْهَـــدْيَ إِذَنْ وَقَلِّـــدَا

وَرُكْنُـــهُ الثَّـــانِي طَـــوَافٌ يُفْعَـــلُ وَفِيـــهِ تِسْـــعُ وَاجِبَـــاتٍ تُجْعَـــلُ

فَاعْـــدُدْ مَـــعَ الطُّهْـــرَيْنِ سَـــتْرَ الْعَـــوْرَةِ مُوَالِيًّـــــا أَشْـــــوَاطَهُ فِي سَـــــبْعَةِ

وَالْبَيْـــتُ يُسْـــرَاكَ وَعَـــنْ بُنْيَانِـــهِ فَجِسْـــــمَكَ ابْعِـــــدْهُ وَشَـــــاذَرْوَانِهِ

وَكَـــوْنُ هَـــذَا دَاخِـــلًا فِي الْمَسْـــجِدِ وَبِالْمَقَـــــامِ الـــــرَّكْعَتَيْنِ فَاسْـــــجُدِ

وَسُـــنَّ مَشْـــيٌ وَالـــدُّعَا وَالرَّجُـــلُ ثَلَاثَـــةَ الْأَشْـــوَاطِ الأُولَى يَرْمُـــلُ

وَاللَّمْـــسُ لِلـــرُّكْنِ وَتَقْبِيـــلُ الْحَجَـــرْ فِي أَوَّلِ الْأَشْـــوَاطِ فَاعْمَـــلْ بِـــالْأَثَرْ

الثَّالِـــثُ السَّـــعْيُ فَيُبْـــدَأُ بِالصَّـــفَا فَمَـــرْوَةٍ سَـــبْعًا وِلَاءً فِي صَـــفَا

بَعْـــدَ طَـــوَافٍ وَاجِـــبٍ صَـــحِيحِ وَبِـــالْوُجُوبِ انْـــوِهْ مَـــعَ التَّصْـــرِيحِ

مَسْـــنُونُهُ الْبَـــدْءُ بِتَقْبِيـــلِ الْحَجَـــرْ وَبِالصَّـــفَا وَمَـــرْوَةٍ يَرْقَـــى الـــذِّكَرْ

كَـــذَلِكَ الْإِسْـــرَاعُ بِـــالْمِيلَيْنِ وَيُنْـــدَبُ السِّـــتْرُ مَـــعَ الطُّهْـــرَيْنِ

رَابِعُهَـــا حُضُـــورُ جُـــزْءِ الْجَبَـــلِ فِي لَحْظَـــةٍ مِـــنْ لَيْلَـــةِ النَّحْـــرِ اجْعَـــلِ

وَيُنْـــدَبُ الرُّكُـــوبُ ثُمَّ الـــذِّكْرُ يَقُـــومُ أَوْ يَجْلِـــسُ أَوْ يَمُـــرُ

وَوَاجِبَـــاتُ الْحَـــجِّ عَشْـــرٌ تُجْبَـــرُ بِالـــدَّمِ إِفْـــرَادٌ بِحَـــجٍّ تُجْبَـــرُ

وَاحْـــرِمْ مِـــنَ الْمِيقَـــاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَـــهْ ثُمَّ الطَّـــوَافُ لِلْقُـــدُومِ تُبْدِيَـــهْ

لِلَيْلَـــةِ النَّحْـــرِ انْـــزِلَنْ بِالْمَشْـــعَرِ وَلِلْعِشَـــاءَيْنِ بِجَمْـــعٍ أَخِّـــرِ

قَصِّـــرْ أَوِ احْلِـــقْ وَارْمِ جَمْـــرًا فِي مِـــنَى وَبِـــتْ لَيَـــالِي الرَّمْـــيِ فِيهَـــا بِـــالْمُنَى

(كُـــلُّ شَـــعِيرَةٍ بِتَرْكِهَـــا دَمُ الْإِبْـــلُ أَعْلَاهَـــا وَالأَدْنَى الْغَـــنَمُ)

فصل في محرمات الإحرام

عَلَـــى النِّسَـــا الْقُفَّـــازُ حِـــرْمٌ وَاكْتُفِـــي بِالْوَجْـــهِ وَالْكَفَّـــيْنِ مِنْهَـــا وَاكْشِـــفِ

مِـــنْ رَجُـــلٍ لِلْوَجْـــهِ وَالـــرَّأْسِ فَقَـــطْ وَامْنَعْـــهُ مِمَّـــا قَـــدْ أَحَـــاطَ أَوْ رَبَـــطْ

وَامْنَعْهُمَا الطِّيبَ وَالِادِّهَانَا وَكُلَّ مَا يُرَفِّهُ الْإِنْسَانَا

كَقَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظُّفُرِ أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعَرِ

وَحَفْنَةٌ فِي قَمْلَةٍ أَوْ فِي ظُفُرْ أَوْ شَعْرَةٍ وَفِدْيَةٌ فِيمَا كَثُرْ

وَإِنْ تَعَدَّدْ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ (إِلَّا إِذَا كُلًّا بِفَوْرٍ فُعِلَتْ)

أَوْ قُدِّمَ التَّوْبُ عَلَى السِّرْوَالِ أَوْ ظَنِّهِ إِبَاحَةَ الْأَفْعَالِ

أَوْ إِنْ نَوَى التِّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلْ وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ

شَاةٌ فَأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِ أَوْ سِتَّةً مُدَّينِ مُدَّينِ اَطْعِمِ

وَامْنَعْ عَلَى الْإِنْسَانِ قَطْعَ الشَّجَرِ مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرِ

وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّي فِي الْحَرَمْ أَوْ صَيْدُ مُحْرَمٍ وَبَالْقَتْلِ اِلْتَزَمْ

بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُوِّمَا

أَوْ قِيمَةَ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومَا أَوْ صَوْمُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ وَعَادِي السِّبَاعِ كَالْكِلَابِ

وَحَيَّةٍ وَحَدْأَةٍ وَعَقْرَبِ وَبِنْتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسُبِ

وَامْنَعْهُ الِاسْتِمْنَا وَالِاسْتِمْتَاعَا وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجِمَاعَا

(إِنْ يَمْنِ أَوْ جَامَعَ قَبْلَ الْوَقْفَةِ بَطَلَ أَوْ قَبْلَ أَدَا الْإِفَاضَةِ

ثُمَّتَ يَمْضِي فِيهِ وَهْوَ فَاسِدُ وَوَجَبَ الْقَضَا وَهَدْيٌ يُرْصَدُ

إِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ كَإِنْ فَاتَ بِحَصْرٍ اَوْ مُعِيقٍ مِنْ فِتَنْ

وَلَزِمَ الْقَضَا لِمَنْ فِيهِ وَلَجْ كَعُمْرَةٍ وَلَمْ يُتِمَّ لِحَرَجْ)

وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَامِ فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ

باب الذكاة والصيد

شَـــرْطُ الـــذَّكَاةِ الْقَطْـــعُ مِـــنْ مُقَـــدَّمِ بِغَـــيْرِ رَفْـــعٍ قَبْـــلَ أَنْ يُـــتَمِّمِ
لِكَامِـــلِ الْحُلْقُـــومِ وَالْـــوَدْجَيْنِ بِآلَـــةٍ تَقْطَـــعُ كَالسِّـــكِّينِ
مُسَـــمِّيًا بِنِيَّـــةٍ وَالـــذَّابِحُ مِـــنْ شَـــرْطِهِ مُمَيِّـــزٌ يُنَـــاكَحُ
وَلَـــوْ كِتَابِيًّـــا لِنَفْسِـــهِ اسْـــتَحَلْ لَا إِنْ بِغَـــيْرِ ذِكْـــرُ رَبِّنَـــا اسْـــتَهَلْ
وَالطَّعْـــنُ فِي اللَّبَّـــةِ نَحْـــرٌ فِي الْإِبِـــلْ وَالْبَقَـــرُ الْأَمْـــرَانِ فِيهَـــا مُعْتَـــدِلْ
صَـــحِيحُهَا يَكْفِـــي بِـــهِ سَـــيْلُ الـــدَّمِ وَقُـــوَّةُ التَّحْرِيـــكِ فِي ذِي السَّـــقَمِ
إِلَّا الْخَنِيقَـــةَ لِلَفْـــظِ مَـــا أَكَـــلْ السَّـــبْعَ إِلَّا مَـــا وَالِاسْـــتِثْنَا اتَّصَـــلْ
إِنْ أُنْفِـــذَتْ مَقَاتِـــلٌ وَتُجْمَـــعُ فِي خَمْسَـــةٍ وَهْـــيَ نُخَـــاعٌ يُقْطَـــعُ
وَفَـــرْيُ أَوْدَاجٍ دِمَـــاغٌ نُثِـــرَا كَحَشْـــوَةٍ أَوْ ثَقْـــبِ مُصْـــرَانٍ جَـــرَى
وَيُنْـــدَبُ النَّحْـــرُ مِـــنَ الْقِيَـــامِ وَالـــذَّبْحُ مُضْـــجَعًا بِشِـــقٍّ شَـــامِ
مُسْـــتَقْبِلًا بِمَـــا يُـــذَكَّى الْقِبْلَـــهْ حُـــدَّ لِشَـــفْرَةٍ أَبِـــنْ مَحَلَّـــهْ
وَيُكْـــرَهُ التَّقْطِيـــعُ مَـــا لَمْ تَمُـــتِ أَوْ مَـــانِعٌ وُجْهَـــةَ بَيْـــبِ الْكَعْبَـــةِ
وَذَبْـــحُ أُمٍّ فِي جَنِـــينٍ يَسْـــرِي إِنْ تَمَّ خَلْـــقٌ مَـــعْ نَبَـــاتِ الشَّـــعْرِ
لِلْعَجْـــزِ أَوْجِـــبْ نِيَّـــةً وَبَسْـــمَلَهْ فِي أَكْـــلِ وَحْشِـــيٍّ مُبَـــاحٍ قَتَلَـــهْ
مُحَـــدَّدٌ أَوْ جَـــارِحٌ تَعَلَّمَـــا أَرْسَـــلَهُ مُمَيِّـــزٌ قَـــدْ أَسْـــلَمَا
وَمَـــا تَـــوَانَى فِي اتِّبَـــاعِ إِثْـــرِهْ وَلَمْ يُقَصِّـــرْ جَـــارِحٌ فِي أَمْـــرِهِ

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

سُـــنَّ لِحُـــرٍّ غَـــيْرِ حَـــاجٍ بِمِـــنَى أُضْـــحِيَةٌ مِـــنْ غَـــيْرِ إِجْحَـــافٍ عَـــنَى

وَسِـــنُّهَا عَـــامٌ مَضَـــى فِي الضَّـــانِ وَالْمَعْـــزِ عَـــامٌ وَابْتَـــدَا فِي الثَّـــانِ

وَدَاخِـــلٌ فِي أَرْبَـــعٍ مِـــنَ الْبَقَـــرْ وَالْإِبْـــلِ فِي سِـــتٍّ سِـــنِينَ قَـــدْ عَبَـــرْ

وَيَمْنَـــعُ الْإِجْـــزَا جُنُـــونٌ أَوْ بَكَـــمْ أَوْ عَـــرَجٌ أَوْ عَـــوَرٌ أَوِ الْبَشَـــمْ

أَوْ مَـــرَضٌ أَوْ بَخَـــرٌ أَوِ الْبَتَـــرْ أَوْ جَـــرَبٌ كَـــذَا هُـــزَالٌ إِنْ ظَهَـــرْ

يَابِسَـــةُ الضَّـــرْعِ وَذَاتِ أُمٍّ وَحْشِـــيَةٍ أَوْ ذَاتُ قَـــرْنٍ يُـــدْمِي

أَفْضَـــلُهَا ضَـــأْنٌ فَمَعْـــزٌ فَبَقَـــرْ فَإِبِـــلٌ نِعْـــمَ السَّـــمِينُ وَالـــذَّكَرْ

وَجَـــازَ تَشْـــرِيكُ قَرِيـــبٍ إِنْ سَـــكَنْ فِي الْأَجْـــرِ مَعْـــهُ فِي الْعِيَّـــالِ وَالْمُـــؤَنْ

وَوَقْتُهَـــا بَعْـــدَ صَـــلَاةِ الْعِيـــدِ إِلَى غُـــرُوبِ الثَّالِـــثِ السَّـــعِيدِ

وَشَـــرْطُهَا فِي غَـــيْرِ يَـــوْمٍ أَوَّلِ طُلُـــوعُ فَجْـــرٍ كَالْهَـــدَايَا مَثِّـــلِ

وَيُسْـــتَحَبُّ سَـــابِعُ الْـــوِلَادَهْ عَقِيقَـــةً شَـــاةٌ تُضَـــحِّي عَـــادَهْ

عَـــنْ كُـــلِّ مَوْلُـــودٍ وَلَـــوْ أُنْثَـــى يَعَـــقْ وَيَوْمُهَـــا يُلْغَـــى إِذَا الْفَجْـــرُ سَـــبَقْ

لَنَـــا يُبَـــاحُ أَكْـــلُ كُـــلِّ طَـــاهِرِ وَكُـــلِّ بَحْـــرِيٍّ وَكُـــلِّ طَـــائِرِ

وَنَعَـــمٌ ضُـــرْبُوبُ فَـــأْرٍ قُنْفُـــدُ وَأَرْنَـــبٌ يَرْبُـــوعٌ وَبْـــرٌ خُلَـــدُ

خَشَـاشُ الْأَرْضِ الْـوَحْشُ غَيْـرُ الْمُفْـتَرِسْ وَحَيَّـــةٌ مِـــنْ شَـــرِّ سُمِّهَـــا حُـــرِسْ

وَجَـــازَ مَـــا يَسُـــدُّ لِلضَّـــرُورَةِ لَا الآدَمِـــي وَالْخَمْـــرُ لَا لِلْغُصَّـــةِ

وَيَحْـــرُمُ الْبَغْـــلُ وَخِنْزِيـــرٌ فَـــرَسْ قِـــرْدٌ حِمَـــارٌ ثُمَّ طِـــينٌ أَوْ نَجَـــسْ

وَيُكْـــرَهُ السَّـــبْعُ وَهِـــرٌّ كَلْـــبُ وَثَعْلَـــبٌ ضَـــبْعٌ وَفِيـــلٌ ذِئْـــبُ

باب الأيمان والنذور

يَمِينُنَـــا تَحْقِيـــقُ مَـــا لَمْ يَجِـــبِ بِـــاللهِ أَوْ صِـــفَاتِهِ وَالْكُتُـــبِ

فَـــاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَـــرَ نَفْـــيُ مَـــا اعْتَقَـــدْ (وَهِـــيَ بِـــاللهِ فَـــلَا حِنْـــثَ انْعَقَـــدْ)

وَمِثْلُـــهُ الثُّنْيَـــا وَلَـــوْ سِـــرًّا نَطَـــقْ إِذَا نَـــوَى حَـــلَّ الْيَمِـــينِ بِالنَّسَـــقْ

أَمَّـــا الْغَمُـــوسُ الشَّـــكُّ أَوْ قَصْـــدُ الْكَـــذِبْ فَـــلَا تُكَفِّـــرْ وَالْمَتَـــابُ قَـــدْ يَجِـــبْ

كَقَائِـــلٍ هَـــوَ الْيَهُـــودِي مَـــثَلَا إِنْ فَعَـــلَ الشَّـــيْءَ الَّـــذِي قَـــدْ فَعَـــلَا

وَمَـــنْ يُحَـــرِّمْ مَـــا أَحَـــلَّ اللهُ لَـــهْ فَـــلَا تُحَنِّثْـــهُ إِذَا مَـــا فَعَلَـــهْ

إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مِـــنْ زَوْجَـــةٍ أَوْ مِـــنْ أَمَـــهْ إِلَّا إِذَا حَاشَـــى وَإِلَّا لَزِمَـــهْ

وَهْـــيَ عَلَـــى نِيَّـــةِ مَـــنْ قَـــدْ حَلَفَـــا إِلَّا عَلَـــى حَـــقٍّ نَـــوَى الْمُسْـــتَحْلِفَا

وَخُصِّصَـــتْ بِنِيَّـــةٍ وَقُيِّـــدَتْ بِـــالْعُرْفِ بَعْـــدَ بَسْـــطِهِ إِنْ فُقِـــدَتْ

وَكَفِّـــرِ الْيَمِـــينَ بِـــالْوُجُوبِ وَهْـــيَ عَلَـــى التَّخْيِـــيرِ وَالتَّرْتِيـــبِ

إِطْعَـــامُ عَشْـــرٍ كُـــلُّ شَـــخْصٍ مُـــدًّا وَصَـــحَّ إِنْ عَشَّـــى لَهُـــمُ وَغَـــدَّا

أَوْ أَعْطِـــهِ رِطْلَـــيْنِ خُبْـــزًا وَالْأَحَـــبْ بِـــالْأُدْمِ أَوْ كِسْـــوَةُ عَشْـــرٍ قَـــدْ وَجَـــبْ

أَوْ عِتْـــقِ رِقٍّ سَـــالِمٍ قَـــدْ أَسْـــلَمَا ثُمَّ ثَلَاثًـــا صَـــامَهَا إِنْ أَعْـــدَمَا

وَالنَّـــذْرُ فِي الشَّـــرْعِ اِلْتِـــزَامُ مُسْـــلِمِ مُكَلَّـــفٍ مَـــا حُكْمُـــهُ النَّـــدْبُ اعْلَـــمِ

(فِي نَـــذْرِ كُـــلِّ الْمَـــالِ بِالثُّلُـــثِ اكْتُفِـــي) بِنَـــذْرِ مُمْنُـــوعٍ وَكُـــرْهٍ لَا تَفِـــي

وَمِـــنْ صَـــلَاةً أَوِ اعْتِكَافًـــا نَـــذَرَا بِمَسْـــجِدٍ مِـــنَ الـــثَّلَاثِ حَضَـــرَا

لِفِعْلِـــهِ وَلَـــوْ نَـــوَى بِالْأَفْضَـــلِ كَغَـــيْرِهِ وَغَيْـــرُ ذَا لَا تَرْحَـــلِ

باب الجهاد والجزية

فَـــرْضُ الْجِهَـــادُ فِي أَهَـــمِّ الْأَمْكِنَـــهْ كِفَايَـــةٌ مَـــعْ أَيِّ وَالٍ فِي السَّـــنَهْ

عَلَـــى صَـــحِيحٍ عَاقِـــلٍ حُـــرٍّ ذَكَـــرْ وَمُسْـــلِمٍ وَبَـــالِغٍ وَقَـــدْ قَـــدَرْ

(مِـــنْ غَـــيْرِ أَبْـــوَيْنِ وَحِـــلِّ دَيْـــنِ) عَيْنًـــــا إِذَا فُجُـــــوْا وَبِـــــالتَّعْيِينِ

حَتْمًـــا عَلَـــيْهِمْ يُعْـــرَضُ الْإِسْـــلَامُ أَوْ جِزْيَـــــةٌ إِنْ نَـــــالَهُمْ أَحْكَـــــامُ

وَقُوتِلُـــــوْا إِلَّا النِّسَـــــا وَالـــــزَّمِنِ (وَالطِّفْـــلِ وَالْمَجْنُـــونِ وَالشَّـــيْخِ الْفَـــنِي)

الأَعْمَـــى كَـــذَا وَرَاهِـــبٌ مُنْعَـــزِلُ إِنْ لَمْ يَكُـــنْ رَأْيٌ لَـــهُ مُسْـــتَعْمَلُ

وَالْقَتْـــلُ بِالنَّـــارِ وَسُـــمٍّ يَحْـــرُمُ إِنْ أَمْكَـــنَ الْغَيْـــرُ وَفِـــيهِمْ مُسْـــلِمُ

(وَامْنَـــعْ لِمَـــنْ مِثْلَيْـــهِ مِـــنْهُمُ الْمَفَـــرْ) أَوْ بَلَغَـــتْ أُلُوفُنَـــا اثْـــنَيْ عَشَـــرْ

وَالْخُمْـــسُ فِي الْغُـــنْمِ لِبَيْـــتِ الْمَـــالِ وَالْأَرْبَـــعُ الْأَخْمَـــاسُ لِلرِّجَـــالِ

سَـــهْمٌ لِغَازِينَـــا وَضِـــعْفَاهُ الْفَـــرَسْ وَلَـــوْ غَـــدَا فِي حَاجَـــةٍ مِثْـــلِ الْحَـــرَسْ

وَسِـــتَّةٌ لَمْ يَأْخُـــذُواْ فِي الْمَغْـــنَمِ الْعَبْـــدُ وَالْأُنْثَـــى وَغَيْـــرُ الْمُسْـــلِمِ

وَالطِّفْـــلُ وَالْمَجْنُـــونُ أَوْ مَـــنْ غَابَـــا وَلَا عَلَـــى الْجَـــيْشِ بِنَفْـــعٍ آبَـــا

شَـــرَائِطُ الْجِزْيَـــةِ خَمْـــسٌ قُـــدْرَةُ عَقْـــلٌ بُلُـــوغٌ خِلْطَـــةٌ ذُكُـــورَةُ

وَقَـــدْرُهَا فِي كُـــلِّ عَـــامٍ غُلِّقَـــا مَـــا صَـــالَحَ الصُّـــلْحَا عَلَيْـــهِ مُطْلَقَـــا

وَالْعَنَـــوِيُّ أَرْبَعُـــونَ دِرْهَمَـــا بِعَشْـــرَةٍ دِينَارُهَـــا وَامْنَعْهُمَـــا

وَسْـــطَ الطَّرِيـــقِ وَالْبِنَـــاءِ الْعَـــالِي وَالْخَيْـــلِ وَالسَّـــرْجِ لِكَالْبِغَـــالِ

وَيُـــنْقَضُ الْعَهْـــدُ بِمَنْـــعِ الْجِزْيَـــةِ وَغَصْـــبِهِمْ عَلَـــى الزِّنَـــا لِلْحُـــرَّةِ

وَكَـــالتَّمَرُّدِ عَلَـــى الْأَحْكَـــامِ أَوْ كَشْـــفِهِمْ لِعَـــوْرَةِ الْإِسْـــلَامِ

(أَوْ غَـــرَّ فِي نِكَاحِـــهِ لِمُسْـــلِمَهْ أَوْ سَـــبَّ مَعْصُـــومًا بِـــلَا مُسَـــلَّمَهْ)

باب المسابقة

جَـــاَز السِّـــبَاقُ بِالسِّـــهَامِ وَالْإِبِـــلْ (وَالْخَيْـــلِ لَـــوْ كُـــلٌّ بِجُعْـــلٍ قَـــدْ بُـــذِلْ)

مِـــنْ جَاعِـــلٍ تَبَرُّعًـــا لِمَـــنْ سَـــبَقْ أَوْ مِـــنْ مُسَـــابِقٍ لِقِـــرْنٍ إِنْ سُـــبِقْ

أَوْ سَـــــابِقٍ لِحَاضِـــــرِ الْمَقَـــــامِ إِنْ عَيَّنَـــــا الْمَرْكُـــــوبَ ثُمَّ الرَّامِـــــي

وَغَايَـــــةً وَمَبْـــــدَأً وَحَـــــدَّدَا إِصَـــــابَةً وَنَوْعَهَـــــا وَالْعَـــــدَدَا

باب النكاح وما يتعلق به

يُنْـــدَبُ لِلْمُحْتَـــاجِ مَـــعْ أَمْـــنِ الْعَنَـــتِ ذِي أُهْبَـــةٍ تَـــزْوِيجُ بِكْـــرٍ لَاعَبَـــتْ

وَالْوَجْـــهَ والْكَـــفَّ بِعِلْـــمٍ يَنْظُـــرُ وَخُطْبَـــةٌ فِي خِطْبَـــةٍ وَيُظْهَـــرُ

وَجَـــازَ بِالْعَقْـــدِ لِكُـــلٍّ أَنْ يَـــرَى كُـــلًّا وَالِاسْـــتِمْتَاعُ حَاشَـــا الـــدُّبُرَا

وَلَمْ يَجُـــزْ لِخَاطِـــبٍ أَنْ يَخْطِبَـــا مَخْطُوبَـــةً إِلاَّ لِفِسْـــقٍ حَجَبَـــا

وَهْـــيَ عَلَـــى خِطْبَـــةِ زَوْجٍ أَوَّلِ فَيُفْسَـــخُ الثَّـــانِي إِذَا لَمْ يَـــدْخُلِ

كَزَوْجَـــةِ الْمَفْقُـــودِ مَـــعْ ضَـــرْبِ الْأَجَـــلْ وَعِـــدَّةِ الْفَقْـــدِ وَتَلْـــوِيمٍ حَصَـــلْ

إِذَا أَتَـــى الْمَفْقُـــودُ أَوْ حَيًّـــا ظَهَـــرْ أَوْ مَـــاتَ بَعْـــدَ الْعَقْـــدِ إِنْ جَـــاءَ الْخَبَـــرْ

أَوْ وَلَّـــتْ اِثْنَـــيْنِ فَكُـــلٌّ عَقَـــدَا إِنْ مَسَّـــهَا الثَّـــانِي مَضَـــتْ عَمَّـــنْ بَـــدَا

فِي الْعِـــدَّةِ امْنَـــعْ خِطْبَـــةً وَإِنْ عَقَـــدْ فِيهَـــا عَلَيْهَـــا حَرَّمُوهَـــا لِلْأَبَـــدْ

إِنْ مَسَّـــهَا فِيهَـــا بِـــذَاكَ الْعَقْـــدِ أَوْ بَعْـــدَهَا إِلَّا بِعَقْـــدٍ مُبْـــدِي

وَلَا تُوَاعِـــدْهَا بِهَـــا وَلَا الْـــوَلِي وَجَـــوَّزُواْ التَّعْـــرِيضَ لَا الْقَـــوْلَ الْجَلِـــي

فصل في أركان النكاح

فَصْـــلٌ وَأَرْكَـــانُ النِّكَـــاحِ أَرْبَعَـــهْ وَلِيُّهَـــا فِيـــهِ شُـــرُوطٌ مُجْمَعَـــهْ

حُـــرٌّ رَشِـــيدٌ مُسْـــلِمٌ فِي مُسْـــلِمَهْ مُكَلَّـــفٌ لَا مُحْـــرِمٌ أَوْ مُحْرِمَـــهْ

(وَتَعْقِـــدُ الْمَـــرْأَةُ عَقْـــدَ الـــذَّكَرِ) فِي حِجْرِهَـــا لَا عَقْـــدَ أُنْثَـــى تُحْجَـــرِ

(وَوَكِّلَـــــتْ لِـــــذَكَرٍ يُحَقِّقَـــــهْ) وَصِـــــيَّةٌ مَالِكَـــــةٌ وَمُعْتِقَـــــهْ

وَقُـــــدِّمَ ابْـــــنٌ فَابْنُـــــهُ ثُمَّ الْأَبُ أَخٌ فَجَـــــدٌّ فَـــــابْنُ كُـــــلٍّ رُتِّبُـــــوا

(شَـــــقِيقُهُمْ عَـــــنْ غَـــــيْرِهِ يُقَـــــدَّمُ) مَـــــوْلًى كَفِيـــــلٌ حَـــــاكِمٌ فَالْمُسْـــــلِمُ

وَإِنْ تَسَـــــاوَى الْأَوْلِيَـــــا وَاخْتَصَـــــمُوا فِي الْعَقْـــــدِ أَوْ فِي الـــــزَّوْجِ وَلَّى الْحَـــــاكِمُ

وَالْمُجْـــــبِرُونَ اعْـــــدُدْ ثَلَاثًـــــا فَـــــالْأَبُ لِلْبِكْـــــرِ حَـــــتَّى عَـــــانِسٌ وَالثَّيِّـــــبُ

بِعَـــــارِضٍ وَلَـــــوْ زِنًـــــا إِنْ صَـــــغُرَتْ وَسَـــــيِّدٌ كَـــــذَا وَصِـــــيٌّ إِنْ ثَبَـــــتْ

وَغَيْبَـــــةُ الْأَبِ بِـــــأَمْنٍ عَشْـــــرَا فَـــــلَا يُزَوِّجُهَـــــا سِـــــوَاهُ جَبْـــــرَا

وَالْغَيْبَـــــةُ الْوُسْـــــطَى كَمِثْـــــلِ إِفْرِيقِيَّـــــهْ لِمِصْـــــرَ لِلْقَاضِـــــي عَلَيْهَـــــا التَّوْلِيَـــــهْ

وَغَيْبَـــــةٌ بَعِيـــــدَةٌ كَفَقْـــــدِهِ أَوَ اَسْـــــرِهِ انْقُلْهَـــــا لِمَـــــنْ مِـــــنْ بَعْـــــدِهِ

وَصَـــــحَّ بِالْأَبْعَـــــدِ مَـــــعْ ذِي الْقُـــــرْبِ (لَا مَـــــعْ وُجُـــــودِ مُجْـــــبِرٍ مِثْـــــلِ الْأَبِ)

وَأَجْنَـــــبِيٍّ مَـــــعْ وُجُـــــودِ الْخَـــــاصِ فِي دَنِيَّـــــــــةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّـــــــــرَفِ

وَابْطِلْـــــــهُ فِي شَـــــرِيفَةٍ لَمْ يَـــــدْخُلِ زَوْجٌ بِهَـــــا أَوْ مُكْثُهَـــــا لَمْ يَطُـــــلِ

وَثَـــــانِيَ الْأَرْكَـــــانِ مَهْـــــرٌ كَـــــالثَّمَنْ وَرُبْـــــعَ دِينَـــــارٍ فَـــــأَعْلَى فَـــــالْزَمَنْ

وَتَمْلِـــــكُ الزَّوْجَـــــةُ نِصْـــــفَ الْمَهْـــــرِ بِالْعَقْـــــدِ أَكْمِلْـــــهُ لَهَـــــا بِـــــالْقَهْرِ

بِـــــالْوَطْءِ أَوْ بِـــــالْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَّنَـــــتْ عَامًـــــا بِبَيْـــــتِ زَوْجِهَـــــا مَـــــا وُطِئَـــــتْ

لَهَـــــا صَـــــدَاقُ الْمِثْـــــلِ بِـــــالْوَطْءِ لَـــــزِمْ (إِنْ لَمْ يُسَـــــمَّ وَالْمُسَـــــمَّى إِنْ عُلِـــــمْ)

وَلَمْ يَجُـــــزْ مِـــــنْ أَجْلِـــــهِ أَنْ تَمْنَعَـــــا لِنَفْسِـــــهَا مِـــــنْ بَعْـــــدِ وَطْءٍ وَقَعَـــــا

ثَالِـــــثُ رُكْـــــنٍ مَـــــرْأَةٌ خَلِيَّـــــهْ عَـــــرَتْ عَـــــنِ الْمَوَانِـــــعِ الشَّـــــرْعِيَّهْ

الرَّابِـــــعُ الصِّـــــيغَةُ بِالْإِفْصَـــــاحِ مِمَّـــــنْ لَـــــهُ وِلَايَـــــةُ النِّكَـــــاحِ

فَـــــوْرًا بِلَفْـــــظٍ دَلَّ لِلـــــدَّوَامِ وَالصَّـــــمْتُ إِذْنُ الْبِكْـــــرِ كَـــــالْكَلَامِ

وَزُوِّجَـــــتْ يَتِيمَـــــةٌ بِـــــالنُّطْقِ مِـــنْ كُفْئِهَـــا بِالنَّقْـــدِ خَـــوْفَ الْفِسْـــقِ

وَاسْـــتُئْذِنَ الْقَاضِـــي وَعَشْـــرًا بَلَغَـــتْ بِمَهْـــرِ مِثْـــلٍ عَجَّلُـــوهُ قَـــدْ ثَبَـــتْ

أَوْقِـــفْ عَلَـــى رِضَـــا وَلِيٍّ كَـــالْأَبِ عَقْـــدَ سَـــفِيهٍ أَوْ رَقِيـــقٍ أَوْ صَـــبِي

فصل في فساد الأنكحة

فَصْـــلٌ وَأَقْسَـــامُ فَسَـــادِ الْأَنْكِحَـــهْ ثَلَاثَـــةٌ تَـــأْتِي فَخُـــذْهَا مُوضَـــحَهْ

فَكُـــلُّ عَقْـــدٍ فَاسِـــدٍ لِلْمَهْـــرِ كَالْأَجَـــلِ الْمَجْهُـــولِ أَوْ كَـــالْخَمْرِ

(أَوْ أَجَـــلٍ زَادَ عَـــنِ الْعُمْـــرِ وَفِي أَقَـــلَّ مِـــنْ رُبْـــعٍ وَأَحْـــرَى إِنْ نُفِـــي)

أَوْ مَـــا يُنَـــافِي الْعَقْـــدُ فِيـــهِ الشَّـــرْطَا مِثْـــلُ الْخِيَـــارِ أَوْ عَلَـــى أَلَّا يَطَـــا

أَوْ يَـــأْتِ بِاللَّيْـــلِ أَوِ النَّهَـــارِ وَالْوَجْـــهُ وَالتَّرْكِيـــبُ فِي الشِّـــغَارِ

فَفَسْـــخُ ذَا قَبْـــلَ دُخُولِـــهِ فَقَـــطْ (وَبَعْـــدَه صَـــحَّ وَأَسْـــقِطْ مَـــا شُـــرِطْ)

(وَالثَّـــانِي مَـــا فُسِـــخَ فِيـــهِ الْعَقْـــدُ) مَـــا لَمْ يَطُـــلْ قَبْـــلَ الْبِنَـــا أَوْ بَعْـــدُ

مِثْـــلُ نِكَـــاحِ السِّـــرِّ وَالْيَتِيمَـــهْ تَزَوَّجَـــتْ مِـــنْ شَـــرْطِهَا عَدِيمَـــهْ

ثَالِثُهَـــا مَـــا الْعَقْـــدُ فِيـــهِ فَسَـــدَا وَالْحُكْـــمُ بِـــالْبُطْلَانِ فِيـــهِ أَبَـــدَا

كَعَقْـــدِهِ بِـــلَا وَلِيٍّ أَوْ صَـــرِيحْ شِـــغَارٍ أَوْ ذِي مُتْعَـــةٍ غَـــيْرِ صَـــحِيحْ

وَكُـــلُّ فَسْـــخٍ بَعْـــدَ مَـــسِّ الْبَعْـــلِ فِيـــهِ الْمُسَـــمَّى أَوْ صَـــدَاقُ الْمِثْـــلِ

وَقَبْـــلَ مَـــسٍّ لَا صَـــدَاقَ يَلْـــزَمُ إِلَّا نِكَـــاحَ الـــدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَـــمُ

وَتَحْـــرُمُ الْأُصُـــولُ وَالْفُصُـــولُ وَزَوْجَتَاهُمَـــا كَـــذَا فُصُـــولُ

أَوَّلِ أَصْـــلِ الْمَـــرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ فَصْـــلٍ لَـــهُ مِـــنْ كُـــلِّ أَصْـــلٍ أَصَّـــلُواْ

كَـــالْأُمِّ وَالْبِنْـــتِ وَبِنْـــتِ الْوَلَـــدِ وَزَوْجَـــةِ ابْـــنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَـــدِّ

(الأُخْـــتُ وَبِنْتُهَـــا كَـــذَا بِنْـــتُ الْأَخِ) وَعَمَّـــةٌ وَخَالَـــةٌ وَاعْكِـــسْ أَخِـــي

وَجَمْـــعُ أُخْتَـــيْنِ لِكُـــلِّ حَالَـــهْ وَعَمَّـــةٍ مَعْهَـــا لَهَـــا أَوْ خَالَـــهْ

(أَوِ اِثْنَتَـــيْنِ حُرِّمَـــا لَـــوْ قُـــدِّرَا) إِحْـــدَاهُمَا أُنْثَـــى وَالأُخْـــرَى ذَكَـــرَا

وَأَصْـــلُ زَوْجَـــةٍ وَفَرْعُهَـــا انْتَسَـــبْ وَكُـــلُّ هَـــذَا مِـــنْ رَضَـــاعٍ أَوْ نَسَـــبْ

وَحَرَّمُـــواْ مَبْتُوتَـــةً مِمَّـــن أَبَـــتْ (مِـــنْ قَبْـــلِ وَطْءٍ فِي نِكَـــاحٍ قَـــدْ ثَبَـــتْ)

إِنْ غَيَّـــبَ الْكَمْـــرَةَ بِانْتِشَـــارِ مِـــنْ غَـــيْرِ مَـــانِعٍ وَلَا إِنْكَـــارِ

مُكَلَّـــفٌ بِعِلْمِهَـــا فِي الْقُبْـــلِ لَا قَاصِـــدًا تَحْلِيلَهَـــا لِلْبَعْـــلِ

وَالْحُـــرُّ وَالْعَبْـــدُ لَـــهُ أَنْ يَجْمَعَـــا حَرَائِـــرَاتٍ فِي نِكَـــاحٍ أَرْبَعَـــا

وَجَـــازَ لِلْعَبْـــدِ نِكَـــاحُ الْأَمَـــةِ مِـــنْ غَـــيْرِ شَـــرْطٍ مَـــا عَـــدَا مُسْـــلِمَةِ

وَالْحُـــرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَـــا أَسْـــلَمَتْ إِنْ عَـــدِمَ الطَّـــوْلَ إِذَا خَـــافَ الْعَنَـــتْ

وَامْنَـــعْ نِسَـــاءً مُشْـــرِكَاتٍ مَـــا خَـــلَا حُـــرَّاتِ أَهْـــلِ الْكُتْـــبِ مَـــعْ كُـــرْهٍ عَـــلَا

مَـــنْ تَحْتَـــهُ كَخَمْسَـــةٍ إِنْ يُسْـــلِمِ يَخْتَـــارُ أَرْبَعًـــا إِذَا لَمْ تَحْـــرُمِ

عَلَيْـــهِ إِحْـــدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَـــا أُخْتَـــيْنِ أَوْ أُمًّـــا وَبِنْتًـــا فَامْنَعَـــا

(وَالْمَـــسُّ لِـــلْأُمِّ يُفِيـــتُ الْبِنْتَـــا) وَالْعَقْـــدُ لِلْبِنْـــتِ لِأُمٍّ فَوَّتَـــا

وَيُفْسَـــخُ الْعَقْـــدُ بِمِلْـــكِ الْعِـــرْسِ لِزَوْجِهَـــا وَاحْكُـــمْ بِـــهِ فِي الْعَكْـــسِ

باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة

وَأَثْبَتُـــواْ الْخِيَـــارَ لِلـــزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِـــدٍ بِمَـــا طَـــرَا مِـــنْ شَـــيْنِ

عِذْيَطَـــةً جِنًّـــا جُـــذَامًا أَوْ بَـــرَصْ اِشْـــتَرَكَ الزَّوْجَـــانِ وَالْأُنْثَـــى تَخُـــصْ

بِبَحْـــرِ الْفَـــرْجِ وَالإِفْضَـــا وَالْعَفَـــلْ وَلِلـــدَّوَا قَرْنًـــا وَرَتْقًـــا بِالْأَجَـــلْ

وَعَيْبُـــهُ جَـــبٌّ خِصَـــاءٌ عِنَّـــهْ ثُمَّ اعْـــتِرَاضٌ خُيِّـــرَتْ فِيهِنَّـــهْ

وَأَجَـــلُ الْعَـــامِ إِذَا مَـــا اعْتَرَضَـــا وَنِصْـــفُهُ لِلـــرِّقِّ مِـــنْ يَـــوْمِ الْقَضَـــا

مِـــنْ غَـــيْرِ إِنِّفَـــاقٍ عَلَيْهَـــا فِي الْأَجَـــلْ وَإِنْ أَحَبَّـــتْ فَارَقَـــتْ بِـــلَا أَجَـــلْ

بِعَيْبِهَـــا لَا مَهْـــرَ فِيـــهِ مُطْلَقَـــا وَعَيْبُـــهُ بَعْـــدَ الْبِنَـــا فَلْيُصْـــدِقَا

وَكُـــلُّ عَيْـــبٍ غَـــيْرِ هَـــذَا قَـــدْ سَـــقَطْ إِلاَّ إِذَا مَـــا نَفْيَـــهُ نَصًّـــا شَـــرَطْ

وَإِنْ نِـــزَاعٌ مِنْهُمَـــا فِي الْمَهْـــرِ فِي الْوَصْـــفِ أَوْ فِي الْجِـــنْسِ أَوْ فِي الْقَـــدْرِ

قَبْـــلَ الْبِنَـــا أَوِ الطَّـــلَاقِ اِسْـــتُحْلِفَا وَيُفْسَـــخُ الْعَقْـــدُ إِذَا مَـــا حَلَفَـــا

وَإِنْ يَكُـــنْ بَعْـــدَهُمَا فِي الْجِـــنْسِ لَهَـــا صَـــدَاقُ الْمِثْـــلِ دُونَ الْعَكْـــسِ

وَإِنْ يَكُـــنْ فِي قَـــدْرِهِ أَوِ الصِّـــفَهْ فَـــالْقَوْلُ لِلـــزَّوْجِ إِذَنْ وَاسْـــتَحْلَفَهْ

وَإِنْ نِـــزَاعٌ كَـــانَ فِي التَّـــزْوِيجِ مِـــنْ زَوْجَـــةٍ تَأْبَـــاهُ أَوْ مِـــنْ زَوْجِ

فَمُدَّعِيـــهِ كَلَّفُـــوهُ الْبَيِّنَـــهْ وَلَـــوْ سَمَاعًـــا فَاشِـــيًّا قَـــدْ أَعْلَنَـــهْ

وَلَا يَمِـــينَ فِي نُكُـــولِ الْجَاحِـــدِ وَلَـــوْ أَتَـــاهُ الْمُـــدَّعِي بِشَـــاهِدِ

وَالْقَـــوْلُ لِلزَّوْجَـــةِ بِاتِّفَـــاقِ قَبْـــلَ الْبِنَـــا فِي عَاجِـــلِ الصَّـــدَاقِ

وَبَعْـــدَهُ فَـــالْقَوْلُ قَـــوْلُ الرَّجُـــلِ (إِلَّا بِعُـــرْفٍ أَوْ كِتَـــابٍ مُنْجَـــلِ)

وَفِي مَتَـــاعِ الْبَيْـــتِ مُعْتَـــادُ النِّسَـــا فَقَـــطْ لَهَـــا مَـــعَ الْيَمِـــينِ أُسِّسَـــا

إِنِ اِدَّعَـــى الـــزَّوْجُ الـــذِي يُعْتَـــادُ لَـــهْ أَوْ ذَا اشْـــتِرَاكٍ بِـــالْيَمِينِ حَصَّـــلَهْ

وَلِلنِّسَـــاءِ الْغَـــزْلُ مَـــا لَمْ يُثْبِـــتِ كَتَّانَـــهِ فَاشْـــرِكْهُمَا بِالنِّسْـــبَةِ

وَنُـــدِبَتْ وَلِيمَـــةٌ بَعْـــدَ الْبِنَـــا إِتْيَانُهَـــا فَـــرْضٌ عَلَـــى مَـــنْ عُيِّنَـــا

وَلَـــوْ يَكُـــونُ صَـــائِمًا فَيَحْضُـــرُ إِلَّا إِذَا مَـــا كَـــانَ فِيهَـــا مُنْكَـــرُ

وَفِي الْمَبِيـــتِ الْقَسْـــمُ لِلزَّوْجَـــاتِ مُحَـــــتَّمٌ وَالْعَـــــدْلُ بِالْعَـــــادَاتِ

وَلَـــوْ صَـــبِيًّا أَوْ عَـــنِ الْـــوَطْءِ امْتَنَـــعْ شَـــرْعًا وَطَبْعًـــا مِثْـــلَ حَـــيْضٍ أَوْ وَجَـــعْ

وَاخْتَصَّـــتِ الْبِكْـــرُ بِسَـــبْعٍ مِثْلَمَـــا ثَلَاثَـــةٍ أَيْضًـــا تَخُـــصُّ الْأَيِّمَـــا

وَلَا يَجُـــوزُ الْـــوَطْءُ فِي حُضُـــورِ شَـــخْصٍ وَلَـــوْ فِي النَّـــوْمِ أَوْ صَـــغِيرِ

باب الطلاق والرجعة

طَلَاقُنَـــا السُّـــنِّيُّ مِـــنْ زَوْجٍ دَخَـــلْ (بِـــذَاتِ يَـــأْسٍ وَاعْتِـــدَادٍ وَحَبَـــلْ)

(أَوْ مَـــنْ تَحِـــيضُ طَلْقَـــةٌ فِي طُهْرِهَـــا) مَـــا مَسَّـــهَا فِيـــهِ وَإِلَّا كُرِهَـــا

(وَإِنْ يَكُـــنْ فِي الْحَـــيْضِ فَـــامْنَعْ وَارْتَجِـــعْ) جَبْـــرًا وَطَلِّـــقْ إِنْ تَشَـــا إِذْ يَنْقَطِـــعْ

وَعُـــدُّ أَزْكَـــانَ الطَّـــلَاقِ أَرْبَعَـــهْ الْأَهْـــلُ وَهْـــوَ الـــزَّوْجُ أَوْ مَـــنْ أَوْقَعَـــهْ

بِالْعَقْـــلِ وَالْبُلُـــوغِ وَالْإِسْـــلَامِ (يَلْـــزَمُ كَالسُّـــكْرِ مِـــنَ الْحَـــرَامِ)

وَقَصْـــدُهُ فَـــلَا طَـــلَاقٌ يَلْـــزَمُ مَـــنْ لُقِّـــنَ اللَّفْـــظَ بِمَـــا لَا يَعْلَـــمُ

أَوْ مَـــنْ هَـــذَى مِـــنْ مَـــرَضٍ أَوْ مُسْـــكِرِ حَـــلَالٍ أَوْ حَشِـــيشٍ أَوْ مُخَـــدِّرِ

أَوْ مُكْرَهًـــا جَبْـــرًا عَلَـــى التَّطْلِيـــقِ وَاللَّفْـــظِ وَالْخِنْـــثِ أَوِ التَّعْلِيـــقِ

(بِخَوْفِـــهِ مِـــنْ مُـــؤْلِمٍ فِي نَفْسِـــهِ) كَقَتْلِـــهِ أَوْ ضَـــرْبِهِ أَوْ حَبْسِـــهِ

أَوْ أَخْـــذِ مَـــالٍ مُطْلَقًـــا أَوْ قَيْـــدِهِ وَلَـــوْ تَوَقُّعًـــا وَقَتْـــلِ وُلْـــدِهِ

أَوْ صَـــفْعِ ذِي مُـــرُوءَةٍ بِنَـــادِي أَوْ بِاسْمِهَـــا يَـــا طَـــالِقٌ يُنَـــادِي

الثَّالِـــثُ الْمَحَـــلُّ وَهْـــوَ الزَّوْجَـــةُ وَالرَّابِـــعُ الْأَلْفَـــاظُ وَالْعِبَـــارَةُ

مَـــعْ قَصْـــدِهِ بِـــأَيِّ لَفْـــظٍ أَلْـــزِمِ وَلَـــوْ نَـــوَاهُ بِاسْـــقِنِي أَوْ أَطْعِمِـــي

أَوْ بِالرَّسُـــولِ مُطْلَقًـــا أَوْ إِنْ وَصَـــلْ كِتَابُـــهُ أَوْ عَزْمُـــهِ فِيـــهِ حَصَـــلْ

أَقْسَـــامَهُ ثَلَاثَـــةً فِي الشَّـــرْعِ الْبَـــتُّ وَالْبَـــائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِـــي

وَهْـــوَ طَـــلَاقٌ نَـــاقِصٌ عَـــنْ غَايَتِـــهْ لَا خُلْـــعٌ أَوْ نُـــصَّ عَلَـــى بَيْنُونَتِـــهْ

لِزَوْجِهَـــا فِي عِـــدَّةٍ بِـــلَا انْقِضَـــا إِرْجَاعُهَـــا بِغَـــيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَـــا

وَبَـــائِنٌ فَلَـــمْ تُـــبَحْ مِـــنْ بَعْـــدِ إِلَّا بِمَهْـــرٍ وَالرِّضَـــا وَالْعَقْـــدِ

كَطَلْقَـــةٍ قَبْـــلَ الـــدُّخُولِ أَوْ عَلَـــى خُلْـــعٍ وَلَـــوْ فِيـــهِ غُـــرُورٌ دَخَـــلَا

أَوْ كَـــانَ رَجْعِيًّـــا مَضَـــتْ عِـــدَّتُهَا أَوْ فِيـــهِ قَـــدْ نُـــصَّ بِبَيْنُونَتِهَـــا

أَوْ حَكَـــمَ الْحَـــاكِمُ إِلَّا مُعْسِـــرَا أَوْ مُولِيًّـــا فَـــاءَ وَذَاكَ أَيْسَـــرَا

وَالثَّالِـــثُ الْبَتَـــاتُ أَيْ ثَلَاثَـــةُ لِلْحُـــرِّ وَالْعَبْـــدُ اثْنَتَـــانِ الْغَايَـــةُ

فَـــلَا تَحِـــلُّ لِلَّـــذِي لَهَـــا أَبَـــتْ (إِلَّا بُعَيْـــدَ نُكْحِهَـــا إِذَا ثَبَـــتْ)

وَصَـــحَّ الِاسْـــتِثْنَاءُ فِي الطَّـــلَاقِ إِنْ وَاصَـــلَ اللَّفْـــظَ بِـــلَا اسْـــتِغْرَاقِ

اكْمِلْـــهُ فِي تَطْلِيـــقِ بَعْـــضِ الزَّوْجَـــةِ وَمِثْلُـــهُ اسْـــتِثْنَا لِـــبَعْضِ الطَّلْقَـــةِ

وَنَجَّـــزُواْ طَـــلَاقَ مَـــنْ قَـــدْ عَلَّقَـــا (عَلَـــى حُصُـــولِ غَائِـــبٍ لَا يُرْتَقَـــى)

كَـــإِنْ أَرَادَ اللهُ وَالْكِـــرَامُ أَوْ لَمْ يَكُـــنْ فِي بَطْنِهَـــا غُـــلَامُ

وَبَتَّـــةٌ فِيهَـــا الـــثَّلَاثُ بِـــالْتِزَامْ (وَالْحَبْـــلُ فَـــوْقَ غَـــارِبٍ أَيْضًـــا حَـــرَامْ)

وَنَـــوِّهِ فِي الْعَـــدِّ إِنْ لَمْ يَـــدْخُلِ وَنَـــوِّ فِي خَلَّيْـــتُ مُطْلَقًـــا سَـــلِي

باب الإيلاء

وَكُـــلُّ زَوْجٍ مُسْـــلِمٍ قَـــدْ كُلِّفَـــا وَالْـــوَطْءُ مِنْـــهُ مُمْكِـــنٌ قَـــدْ حَلَفَـــا

بِتَـــرْكِ وَطْءِ زَوْجَـــةٍ لَا مُرْضِـــعَهْ شَـــهْرَيْنِ لِلْعَبْـــدِ وَحُـــرًّا أَرْبَعَـــهْ

فَـــذَاكَ مُـــولِ وَالْإِمَـــامُ أَلْزَمَـــهْ إِنْ قَامَـــتِ الْحُـــرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَـــهْ

بَعْـــدَ اجْتِهَـــادٍ فَـــاءَ بِـــالتَّكْفِيرِ (أَوْ بِطَـــلَاقِ الْبَـــيْنِ وَالتَّحْرِيـــرِ)

باب الظهار

ظِهَـــارُ بَـــالِغٍ بِعَقْـــلٍ مُسْـــلِمِ تَشْـــبِيهُ مَـــنْ حَلَّـــتْ لَـــهُ بِمَحْـــرَمِ

كَهِـــي عَلَـــيَّ مِثْـــلَ ظَهْـــرِ أُمِّـــي أَوْ وَجْهِهَـــا أَوْ بَطْنِهَـــا أَوْ فَـــمِّ

صَـــرِيحُهُ مَـــا فِيـــهِ ظَهْـــرٌ عُيِّنَـــا وَغَيْـــرُهُ كِنَايَـــةٌ وَدُيِّنَـــا

فَـــاعْتِقْ لِعَـــوْدٍ قَبْـــلَ مَـــسٍّ نَسَـــمَهْ سَـــلِيمَةٍ مِـــنْ كُـــلِّ عَيْـــبٍ مُسْـــلِمَهْ

فَصَـــوْمُ شَـــهْرَيْنِ فَسِـــتِّينَ اَطْعِمَـــا مُـــدًّا وَثُلْثَـــيْنِ فَقِـــيرًا مُسْـــلِمَا

باب اللعان

إِنِ اِدَّعَـــى فِي زَوْجَـــةٍ مَـــنْ كُلِّفَـــا بِأَنَّهَـــا تَـــزْنِي أَوِ الْحَمْـــلَ نَفَـــى

وَلَمْ يَكُـــنْ ثَمَّ شُـــهُودٌ بَعْـــدُ يُلَاعِـــنُ الزَّوْجَـــةَ أَوْ يُحَـــدُّ

(وَأَرْبَعًـــا بِـــاللهِ شَـــاهِدًا نَطَـــقْ رَأَيْتُهَـــا تَـــزْنِي وَذَا بِـــهِ اِلْتَحَـــقْ)

وَلَعْنَـــةُ اللهِ عَلَيْـــهِ الْخَامِسَـــهْ وَلَاعَنَتْـــهُ زَوْجَـــةٌ مُجَانِسَـــهْ

تَشْـــهَدُ أَيْضًـــا أَرْبَعًـــا لَقَـــدْ كَـــذَبْ (وَخَمَّسَـــتْ بِـــأَنْ يُصِـــيبَهَا الْغَضَـــبْ)

وَأَبَّـــدِ التَّحْـــرِيمَ مَـــعْ قَطْـــعِ النَّسَـــبْ وَيَـــدْرَأُ الْحَـــدَّ وَعَـــنْ إِرْثٍ حَجَـــبْ

باب العدة

تَعْتَـــدُّ زَوْجٌ بَـــالِغٌ مِـــنْ غَـــيْرِ جَـــبْ (أَمْكَـــنَ مِنْـــهُ وَطْؤُهَـــا حَيْـــثُ احْتَجَـــبْ)

مُطِيقَـــةٌ ذِمِّيَّـــةٌ أَوْ مُسْـــلِمَهْ ثَلَاثَـــةُ الْأَقْـــرَا وَقُـــرْآنِ الْأَمَـــهْ

(وَالْقُـــرْءُ طُهْـــرٌ بَـــيْنِ حَيْضَـــيْنِ وَحَـــلْ بِثَالِـــثِ الـــدَّمِ لِآخِـــرِ الْمَحَـــلْ)

(وَمَنْ تَرَاخَى حَيْضُهَا مِنَ الْمَرَضْ) أَوِ اِسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيَّضْ

أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلَا سَبَبْ فَالتِّسْعُ مَعَ ثَلَاثَةٍ إِن لَمْ تَرِبْ

فَتَحْسِبُ الْمُرْضِعُ عَامًا بَعْدَ مَا يَمُوتُ مِنْهَا الطِفْلُ أَوْ أَنْ يَفْطَمَا

مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كِبَرْ

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ

وَلَوْ عَلَى شَكٍ فَإِنْ لَمْ يُلْحِقَهْ تَعْتَدُّ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقَهْ

وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ وَعَشْرَةٌ وَالرِّقُ بِالتَّشْطِيرِ

لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ إِلَّا إِذَا اَرْتَابَتْ فَأَقْصَى الْحَمْلِ

وَإِنْ بَدَا الْفَسَادُ بِاتِّفَاقِ إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُّ كَالطَّلَاقِ

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدٍ أَوْجِبِ إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ

بِالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْضِيبِ وَالْحَلْيِ وَالْحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ

وَالصَّبْغِ وَالْحَمَّامِ أَوْ كَالنُّورَةِ وَرَخَّصُواْ فِي الْكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ

باب الاستبراء

وَبِانْتِقَالِ الْمُلْكِ تُسْتَبْرَ الْأَمَهْ بِحَيْضَةٍ لَا زَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمَهْ

(بِالْجَمْعِ أَوْ بَرَاءَةٍ لَا تُمْتَرَى) كَمَنْ لِأُنْثَى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى

وَاسْتَبْرِ بِالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبُرَتْ

أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اِسْتِحَاضَةٍ جَرَى وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخِّرَا

أَوْ بِالرَّضَاعِ أَوْ بِلَا أَسْبَابِ (إِنْ لَمْ تُرَبْ وَالْعَامَ لِارْتِيَابِ)

وَاسْتَبْرِ ذَاتَ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ وَيَحْرُمُ اِسْتِمْتَاعُ مَوْلًى قَبْلَهُ

وَالْحُـــــرَّةُ اِسْـــــتِبْرَاؤُهَا كَالْعِـــــدَّةِ لَا فِي لِعَـــــــانٍ أَوْ زِنًـــــــا أَوْ رِدَّةِ

فَإِنَّهَـــــا فِي كُـــــلِّ ذِي تُسْـــــتَبْرَا بِحَيْضَـــــةٍ فَقَـــــطْ كُفِيـــــتَ الضُّـــــرَّا

باب المفقود

لِلْفَقْـــــدِ أَحْـــــوَالٌ فَـــــالْأُولَى فَقْـــــدُ زَوْجٍ بِـــــأَرْضِ الْمُسْـــــلِمِينَ عَـــــدُّواْ

أَنْ رَفَعَـــــتْ لِلْمُسْـــــلِمِينَ أَمْرَهَـــــا أَوْ قَـــــاضٍ أَوْ وَالٍ بِـــــهِ أَجَّلَهَـــــا

أَعْوَامًـــــا أَرْبَعًـــــا وَرِقَّـــــا نِصْـــــفَا مِـــــنْ بَعْـــــدِ تَلْـــــوِيمٍ وَبَحْـــــثٍ كَشْـــــفَا

ثَانِيُّهَـــــا مَفْقُـــــودُ أَرْضِ الشِّـــــرْكِ زَوْجَتُـــــهُ تَبْقَـــــى بِغَـــــيْرِ شَـــــكِّ

سَـــــبْعِينَ عَامًـــــا مُـــــدَّةَ التَّعْمِـــــيرِ مِـــــنْ سِـــــنِّهِ كَزَوْجَـــــةِ الْأَسِـــــيرِ

الثَّالِـــــثُ الْمَفْقُـــــودُ فِي وَقْـــــتِ الْفِـــــتَنْ بَـــــيْنَ ذَوِي الْإِسْـــــلَامِ أَوْ كَـــــانَ زَمَـــــنْ

طَـــــاعُونٍ أَوْ مُنْتَجِـــــعٌ إِلَى بَلَـــــدْ طَاعُونُهَـــــا قَـــــدْ زَادَ فِيهَـــــا وَانْعَقَـــــدْ

زَوْجَتُـــــهُ تَعْتَـــــدُّ حِـــــينَ انْفَصَـــــلَا الْحَـــــرْبُ وَالطَّـــــاعُونُ عَـــــنْهُمُ انْجَلَـــــى

الرَّابِـــــعُ الْمَفْقُـــــودُ فِي حَـــــرْبٍ وَقَـــــعْ مَـــــا بَـــــيْنَ إِسْـــــلَامٍ وَكُفْـــــرٍ وَارْتَفَـــــعْ

تَعْتَـــــدُّ بَعْـــــدَ الْكَشْـــــفِ عَنْـــــهُ الْحُـــــرَّهْ عَامًـــــا وَذَاتُ الـــــرِّقِّ مِنْـــــهُ شَـــــطْرَهْ

وَعِـــــدَّةُ الرَّابِـــــعِ كَالْوَفَـــــاةِ إِنْ دَامَ إِنْفَـــــاقٌ عَلَـــــى الزَّوْجَـــــاتِ

باب الرضاع

إِنْ حَـــــلَّ جَـــــوْفَ الطِّفْـــــلِ فِي عَـــــامَيْنِ لَـــــبَنُ أُنْثَـــــى أَوْ يَـــــزِدْ شَـــــهْرَيْنِ

حَـــــرِّمْ بِـــــهِ مَـــــا حَرَّمُـــــواْ بِالنَّسَـــــبِ إِلَّا الـــــذِي اسْـــــتَثْنَاهُ أَهْـــــلُ الْمَـــــذْهَبِ

(أُمٌّ أَخٌ وَأُخْـــــــتٌ أُمُّ عَمَّتِـــــــكْ) وَأُمُّ عَـــــــمٍّ أُمُّ خَـــــــالٍ خَالَتُـــــــكْ

وَجَـــــدَّةُ الْإِبْـــــنِ وَأُخْـــــتُ الْوَلَـــــدِ وَأُمُّ وُلْـــــدِ الِابْـــــنِ خُـــــذْ لَا تَعْتَـــــدِي

وَقُـــدِّرَتْ أُمًّـــا وَبَعْلُهَـــا أَبَـــا (لِلطِّفْـــلِ إِنْ كَـــانَ بِوَطْئِـــهِ رَبَـــا)

(مِـــنْ مَـــرْأَتَيْنِ قَبْـــلَ عَقْـــدٍ فَاقْبَـــلِ) إِذَا فَشَـــا كَمَـــرْأَةٍ مَـــعْ رَجُـــلِ

وَاثْبِـــتْ بِعَـــدْلَيْنِ الرِّضَـــاعَ مُطْلَقَـــا وَوَالِـــدَاهُ قَبْـــلَ عَقْـــدٍ صُـــدِّقَا

لَا بَعْـــدَهُ وَلَا ثُبُـــوتَ بِـــالْمَرَهْ وَلَـــوْ فَشَـــا وَانْشُـــرْ رِضَـــاعَ الْكَفَـــرَهْ

باب النفقه

أَنْفِـــقْ عَلَـــى الرَّقِيـــقِ وَالـــدَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مَرْعًـــى عَلَـــى الْإِيجَـــابِ

وَمَـــنْ أَبَى قَهْـــرًا عَلَيْـــهِ فَلْيُبَـــعْ كَحَمْـــلٍ أَوْ تَكْلِيـــفِ مَـــا لَمْ يُسْـــتَطَعْ

وَيُنْفِـــقُ الْأَبُ عَلَـــى الْإِبْـــنِ إِلَى بُلُوغِـــهِ حُـــرًّا بِكَسْـــبٍ عَقَـــلَا

(وَلِـــدُخُولِ الـــزَّوْجِ بِـــالْأُنْثَى كَـــأَنْ تُـــدْعَى الْمُطِيقَـــةُ لِبَـــالِغٍ قَمِـــنْ)

وَالْأَبَـــوانِ الْمُعْسِـــرَانِ يُنْفِـــقُ عَلَيْهِمَـــا الْإِبْـــنُ بِيُسْـــرٍ يُرْفِـــقُ

وَزَوْجَـــةُ الْأَبِ الْفَقِـــيرِ الْوَاحِـــدَهْ وَخَـــادِمٌ أَيْضًـــا لَهَـــا لَا زَائِـــدَهْ

وَزَوْجَـــةٌ لِبَـــالِغٍ إِنْ مَكَّنَـــتْ مُطِيقَـــةٌ لَا مُشْـــرِفٌ أَوْ أَشْـــرَفَتْ

وَلَـــوْ لِحَـــجٍّ سَـــافَرَتْ أَوْ مَرِضَـــتْ أَوْ حَبَسَـــتْهُ أَوْ لَـــهُ قَـــدْ حُبِسَـــتْ

وَيُسْـــقِطُ الْإِنْفَـــاقَ أَكْلُهَـــا مَعَـــهْ أَوْ مَنْعُهَـــا اِسْـــتِمْتَاعًا أَوْ مُجَامَعَـــهْ

أَوْ خَرَجَـــتْ بِغَـــيْرِ إِذْنِـــهِ وَلَا لِرَدِّهَـــا يَقْـــوَى إِذَا لَمْ تَحْمِـــلَا

وَيَسْـــقُطُ الْإِنْفَـــاقُ عَـــنْ دَهْـــرٍ مَضَـــى (بِفَقْـــرِهِ إِنْ لَمْ يُقَـــرَّرْ بِالْقَضَـــا)

وَاَنْفِـــقْ عَلَيْهَـــا فِي الطَّـــلَاقِ الرَّجْعِـــي مَـــعْ كِسْـــوَةٍ وَمَسْـــكَنٍ بِالْوُسْـــعِ

وَاَنْفِـــقْ عَلَـــى الْحَامِـــلِ دُونَ الْمَسْـــكَنِ وَلَـــوْ بِخُلْـــعٍ أَوْ طَـــلَاقٍ بَـــائِنِ

وَاَمْنَـــعْ وَلَـــوْ بِالْحَمْـــلِ مَـــنْ تُلَاعِـــنُ وَزَوْجَـــةَ الْمَيِّـــتِ لَكِـــنْ تَسْـــكُنُ

إِنْ نَقَـــدَ الـــزَّوْجُ الْكِـــرَا مِـــنْ قَبْـــلِ (مَـــوْتٍ أَوِ الْمُلْـــكُ لَـــهُ فِي الْأَصْـــلِ)

وَيَلْـــــزَمُ الزَّوْجَـــــةَ وَالرِّجْعِيَّـــــهْ إِرْضَـــاعُ طِفْلِهَـــا سِـــوَى الْعَلِيَّـــهْ

أَوْ فِي بَتَـــاتٍ حَيْـــثُ لَا يَرْضَـــى الصَّـــبِي ظِئْـــرًا سِـــوَاهَا أَوْ بِإِعْـــدَامِ الْأَبِي

وَارْجِـــعْ عَلَـــى الطِّفْـــلِ بِمَـــا أَنْفَقْتَـــا فِي مَالِـــهِ الْمَعْلُـــومِ إِنْ حَلَفْتَـــا

باب الحضانة

لِـــلْأُمِّ حِضْـــنٌ لِلْبُلُـــوغِ فِي الـــذَّكَرْ أَوْ تَـــدْخُلُ الْأُنْثَـــى وُجُوبًـــا يُعْتَبَـــرْ

فَأُمَّهَاتُهَـــا فَخَالَـــةُ الصَّـــبِي (خَالَاتُهَـــا فَـــأُمُّ الاَبْ قَبْـــلَ الْأَبِ)

أُخْـــتٌ فَعَمَّـــةٌ فَالْأَكْفَـــا خَصِّـــصِ مِـــنْ بِنْـــتِ أُخْـــتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِـــي

(أَخٌ فَجَـــــدٌّ ثُمَّ جَـــــدُّ الْأُمِّ ثُمْ أَبْنَـــاؤُهُمْ مَـــوْلًى بِـــالْأَدْنَى فَلْتُـــتِمْ)

قَـــدِّمْ شَـــقِيقًا فَـــابْنَ أُمٍّ فَـــابْنَ أَبْ وَتِسْـــعَةٌ شُـــرُوطُهَا لِمَـــنْ حَسَـــبْ

كَفَـــاءَةٌ أَمَانَـــةٌ عَقْـــلٌ سَـــلِمْ مِـــنْ كَحُـــذَامٍ رُشْـــدُهُ حِـــرْزٌ عُلِـــمْ

خُلُـــوُّ أُنْثَـــى مِـــنْ كَـــزَوْجٍ أَجْنَـــبِي وَجَـــا بِـــأُنْثَى مَـــنْ لَـــهُ حِضْـــنُ الصَّـــبِي

وَلَمْ يُسَـــافِرْ سِـــتَّةً مِـــنَ الْبُـــرُدْ (حُـــرٌّ عَـــنِ الْمِصْـــرِ انْتِقَـــالًا لَمْ يُـــرِدْ)

باب البيع وما يتعلق به

يَنْعَقِـــدُ الْبَيْـــعُ بِمَـــا قَـــدْ دَلَّا عَلَـــى الرِّضَـــا قَـــوْلًا يُـــرَى أَوْ فِعْـــلَا

مِـــنْ عَاقِـــدٍ مُكَلَّـــفٍ رَشِـــيدِ فِي مُلْكِـــهِ وَالشَّـــرْطُ فِي الْمَعْقُـــودِ

عَلَيْـــهِ مَقْـــدُورٌ عَلَـــى تَسْـــلِيمِهِ وَلَمْ يَـــرِدْ نَـــصٌّ عَلَـــى تَحْرِيمِـــهِ

وَطَـــاهِرٌ شَـــرْعًا بِـــهِ يُنْتَفَـــعُ وَعَـــالِمٌ كُـــلٌّ بِمَـــا قَـــدْ يَـــدْفَعُ

بَيْـــعُ الْفُضُـــولِي وَاقِـــفٌ وَالْمُـــرْتَهَنْ عَلَـــى رِضَـــا الْمَالِـــكِ أَوْ مَـــنْ قَـــدْ رَهَـــنْ

وَإِنْ جَـــنَى عَبْـــدٌ فَـــرَبُّ الْعَبْـــدِ مُخَيَّـــــرٌ فِي دَفْعِـــــهِ أَوْ يُفْـــــدِي

وَامْنَـــعْ رِبَـــاءَ الْفَضْـــلِ وَالنَّسَـــاءِ فِي النَّقْـــدِ وَالْمَطْعُـــومِ لَا فِي الْمَـــاءِ

وَحَرَّمُـــواْ فِي الْبَيْـــعِ كَـــتْمَ الْعَيْـــبِ وَالْغِـــشَّ وَالـــنَّجْشَ كَخَضْـــبِ الشَّـــيْبِ

أَوْ زِدْ عَلَيْـــهِ الـــدَّيْنَ لِلتَّـــأَخُّرِ أَوْ مَـــا عَلَيْـــهِ افْسَـــخْهُ فِي مُـــؤَخَّرِ

ضَـــعْ وَاقْبِضَـــنْ أَوْ جَـــرَّ قَـــرْضٌ نَفْعَـــا وَلِلْجُـــزَافِ اِعْـــدُدْ شُـــرُوطًا سَـــبْعَا

لَمْ يَقْصِـــــدَا أَفْـــــرَادَهُ وَجَهْلُـــــهُ قَـــــدْ حَـــــزَرَاهُ وَاسْـــــتَوَى مَحَلُّـــــهُ

وَكَـــانَ مَرْئِيًّـــا وَلَا جِـــدًّا كَثُـــرْ وَعَـــدُّهُ بِـــلَا مَشَـــقَّةٍ عَسُـــرْ

باب البيع الفاسد

وَكُـــلُّ بَيْـــعٍ عَنْـــهُ قَـــدْ نُهِـــي فَسَـــدْ إِنْ لَمْ يَكُـــنْ إِلَى دَلِيـــلٍ اِسْـــتَنَدْ

كَبَيْعِـــهِ اللَّحْـــمَ بِحَـــيٍّ جِنْسَـــهْ أَوْ بَيْـــعِ ثَـــوْبٍ بِالْحَصَـــى أَوْ لَمْسَـــهْ

أَوْ بِعْـــهُ بِالْقِيمَـــةِ أَوْ مَـــا حَكَمَـــا بِـــهِ فُـــلَان إِنْ بِكُـــلٍّ أُلْزِمَـــا

أَوْ أَجَـــلٍ مَجْهُـــولٍ أَوْ كَالْحَبْلَـــهْ (أَوْ اَنْفِقَـــنْ عَلَيْـــهِ فِيـــهِ أَجْلَـــهْ)

أَوْ شَـــرْطِ حَمْـــلٍ أَوْ بِتَفْرِيـــقِ الْوَلَـــدْ عَـــنْ أُمِّـــهِ مِـــنْ قَبْـــلِ إِثْغَـــارٍ فَسَـــدْ

أَوْ بَـــاعَ مَـــعْ شَـــرْطٍ بِضِـــدِّ الْقَصْـــدِ كَبِعْتُـــكَ الـــدَّارَ بِشَـــرْطِ اِلْهَـــدِّ

وَكُـــلُّ بَيْـــعٍ فَاسِـــدٍ لَمْ يَسْـــرِ ضَـــمَانُهُ إِلَّا بِقَـــبْضِ الْمُشْـــتَرِى

فِيـــهِ الْمُسَـــمَّى بِالْفَسَـــادِ اِلْمُخْتَلَـــفْ وَقِيمَـــةٌ تَخُصُّـــهُ يَـــوْمَ التَّلَـــفْ

وَفِي صَـــحِيحِ الْبَيْـــعِ بِالْعَقْـــدِ اِضْـــمِنِ لِرَبِّـــــهِ فِي فَوْتِـــــهِ بِـــــالثَّمَنِ

باب الخيار

وَجَـــوَّزُواْ الْبَيْـــعَ عَلَـــى الْخِيَـــارِ كَجُمْعَـــةِ الْعَبْـــدِ وَشَـــهْرِ الـــدَّارِ

وَغَيْـــــرُ ذَا ثَلَاثَـــــةٌ كَـــــالثَّوْبِ لِلْمُشْـــــتَرِي الـــــرَّدُّ بِغَـــــيْرِ عَيْـــــبِ
ضَـــمَانُهَا مِـــنْ بَـــائِعٍ فِي ذَا الْأَجَـــلْ وَلَا يَضُـــرُّ الْغَـــبْنُ فِي بَيْـــعٍ حَصَـــلْ
وَمْـــن عَلَـــى عَيْـــبٍ مَبِيـــعٍ عَثَـــرَا أَجِـــزْ لَـــهُ الـــرَّدَّ وَإِنْ بَتَّـــا جَـــرَى
وَمَـــنْ رَأَى عَيْبًـــا قَـــدِيمًا فَطَـــرَا عَيْـــبٌ جَدِيـــدٌ عِنْـــدَهُ قَـــدْ خُيِّـــرَا
فِي رَدِّهِ مَـــعْ أَرْشِ عَيْـــبٍ لَاحِـــقِ أَوْ مَسْـــكِهِ وَأَخْـــذِ أَرْشِ السَّـــابِقِ
وَكُـــلُّ عَيْـــبٍ لَا يُـــرَى إِلَّا إِذَا مَـــا تَفْسُـــدِ السِّـــلْعَةُ أَوْ يَنْمُـــو الْأَذَى
كَـــاللَّوْزِ وَالْقِثَّـــا وَتَسْـــوِيسِ الْخَشَـــبْ لَا رَدَّ فِيـــهِ بَـــلْ وَلَا أَرْشٌ وَجَـــبْ
وَعُهْـــدَةُ الْعَـــامِ بِـــرِقٍّ قَـــدْ تُخَـــصْ مِـــنَ الْجُنُـــونِ وَالْجُـــذَامِ وَالْبَـــرَصْ
وَعُهْـــدَةُ الـــثَّلَاثِ إِنْ عُـــرْفٌ جَـــرَى أَوْ شَـــرْطُهَا مِـــنْ كُـــلِّ عَيْـــبٍ قَـــدْ طَـــرَا

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار

(تَنَـــاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَـــاءُ وَالشَّـــجَرْ وَهْـــيَ هُمَـــا إِلَّا كَـــزَرْعٍ يُبْتَـــذَرْ)
وَالـــدَّارَ مَـــا سُمِّـــرَ أَوْ مَـــا بُنِيَـــا وَبِـــالرَّحَى السُّـــفْلَى تَنَـــالُ الْعُلْيَـــا
لِمُشْـــتَرِي الْعَبْـــدِ ثِيَـــابُ الْمِهْنَـــةِ وَالْمَـــالُ بِالشَّـــرْطِ كَثَـــوْبِ الزِّينَـــةِ
وَلَمْ يَجُـــزْ بَيْـــعُ الْحُبُـــوبِ وَالثَّمَـــرْ قَبْـــلَ بُـــدُو صَـــلَاحِهَا وَلَا الْخُضَـــرْ
مَـــا لَمْ تُبَـــعْ مَـــعْ أَصْـــلِهَا أَوْ تَلْحَـــقِ بِالْأَصْـــلِ أَوْ شَـــرْطَ الْجَـــذَاذِ تَنْتَقِـــي
بُـــدُوُّهُ بِـــالزَّهْوِ أَوْ ظُهُـــورِ حَـــلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَـــاحِ النَّـــوْرِ
وَالنُّضْـــجُ وَالْإِطْعَـــامُ فِي الْبُقُـــولِ أَوْ غَيْرِهَـــا مِـــنْ سَـــائِرِ الْأُصُـــولِ
وَجَائِحَـــاتُ التَّمْـــرِ تِسْـــعٌ تُوضَـــعُ مَـــا لَمْ تُبَـــعْ مَـــعْ أَصْـــلِهَا أَوْ تُقْطَـــعُ
غَيْـــثٌ وَطَيْـــرٌ ثُمَّ لِـــصٌّ فَـــارُ رِيـــحٌ جَـــرَادٌ عَفْـــنُ جَـــيْشٌ نَـــارُ

إِنْ بَلَغَـــــتْ ثُلْثَـــــا وَفِي الْبُقُـــــولِ أَوْ عَطَـــــشٍ فَالْوَضْـــــعُ بِالْقَلِيـــــلِ

باب السلم

وَجَـــائِزٌ فِي كُـــلِّ شَـــيْءٍ يُسْـــلَمُ بِسَـــبْعَةٍ مِـــنَ الشُّـــرُوطِ تُعْلَـــمُ

فَقَـــبْضُ رَأْسِ الْمَـــالِ ثُمَّ الْأَجَـــلُ بِنِصْـــفِ شَـــهْرٍ وَهُـــوَ مِمَّـــا يُنْقَـــلُ

وَالْوَصْـــفُ وَالضَّـــبْطُ بِمِعْيَـــارٍ عُلِـــمْ وَكَوْنُـــهُ دَيْنًـــا عَلَـــى مَـــنْ يَسْـــتَلِمْ

وَحَاصِـــلٌ عِنْـــدَ حُلُـــولِ الْأَجَـــلِ وَلَـــوْ يَكُـــونُ قَبْلَـــهُ لَمْ يَحْصُـــلِ

لَمْ يُعْـــطَ فِي الْأَكْثَـــرِ أَوْ فِي الْأَفْضَـــلِ مِـــنْ جِنْسِـــهِ مِـــنْ أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ

إِلَّا إِذَا مَـــا كَانَـــتِ الْمَنَـــافِعُ مُخْتَلِفَـــاتٌ وَالْمُـــرَادُ وَاقِـــعُ

وَلَا طَعَـــامَيْنِ وَلَا نَقْـــدَيْنِ وَجَـــازَ فِي الْمَجْلُـــوبِ كَـــالْيَوْمَيْنِ

باب القرض

وَاقْـــرِضْ لِمَـــا قَـــدْ جَـــازَ فِيـــهِ السَّـــلَمُ إِلَّا الْإِمَـــا لَا زَوْجَـــةٌ وَمَحْـــرَمُ

وَحَرَّمُـــوا هَدِيَّـــةً لِلْقَاضِـــي وَصَـــاحِبِ الـــدَّيْنِ أَوِ الْقِـــرَاضِ

وَعَامِـــلٌ فِيـــهِ وَمَـــنْ عَلَيْـــهِ دَيْـــنٌ إِلَى اِسْـــتِيفَاءِ مَـــا لَدَيْـــهِ

إِلَّا إِذَا مَـــا مِثْلُهَـــا تَقَـــدَّمَا أَوِ اِقْتَضَـــاهَا مُوجِـــبٌ بَيْنَهُمَـــا

باب الرهن

الـــرَّهْنُ مَضْـــمُونٌ عَلَـــى الْمُـــرْتَهِنِ (وَإِنْ نَفَـــى اَلْغُـــرْمَ بِشَـــرْطٍ وَهِـــنِ)

مَـــا لَمْ تَقُـــمْ بَيِّنَـــةٌ عَلَـــى التَّلَـــفْ (أَوْ وَضَـــعَا عِنْـــدَ أَمِـــينٍ إِنْ حَلَـــفْ)

وَتَمَّ بِـــالْحَوْزِ وَجَـــازَ بِـــالْغَرَرْ وَغَلَّـــةُ الـــرَّهْنِ لِمَـــوْلَاهُ اِنْحَصَـــرْ

وَيَبْطُـــلُ الـــرَّهْنُ بِمَـــوْتِ مَـــنْ رَهَـــنْ أَوْ فَلْسِـــهِ مِـــنْ قَبْـــلِ حَـــوْزِ الْمُـــرْتَهَنْ

أَوِ اِذْنِ حَـــائِزٍ لِـــرَبِّ الْمُـــرْتَهَنْ فِي بَيْـــعٍ اَوْ وَطْء أَوِ اِهْـــدَا أَوْ سَـــكَنْ

كَـــرَاهِنٍ فِي عَـــيْنٍ أَوْ فِي مَنْفَعَـــهْ وَوُلْـــدُهُ وَالصُّـــوفُ مُـــدْرَجٌ مَعَـــهْ

باب الفلس

إِذَا أَحَـــاطَ الـــدَّيْنُ بِالْمَـــدِينِ وَلَمْ يَجِـــدْ مَعْـــهُ وَفَـــاءَ اَلـــدَّيْنِ

فَلَّسَـــهُ الْقَاضِـــي وَإِنْ لَمْ يَحْضُـــرِ (وَمِـــنْ تَصَـــرُّفٍ بِمَـــالٍ فَـــاحْجُرِ)

وَمَالُـــهُ يُبَـــاعُ بِالْخِيَـــارِ إِلَى ثَـــلَاثٍ وَهْـــوَ فِي الْحِصَـــارِ

وَحَاصَصَـــتْ أَهْـــلَ الـــدُّيُونِ الزَّوْجَـــةُ بِـــدَيْنِهَا وَمَهْرِهَـــا إِذْ يَثْبُـــتِ

وَحَـــلَّ مَـــا عَلَيْـــهِ مِـــنْ دُيُـــونِ كَمَوْتِـــهِ لَا مَالَـــهُ مِـــنْ دَيْـــنِ

باب الحجر

اَلْحَجْـــرُ مِـــنْ سَـــبْعٍ جُنُـــونٌ أَوْ صِـــبَا (وَالـــرِّقُّ لَا الْمَـــأْذُونُ أَوْ إِنْ كَاتَبَـــا)

وَالسَّـــفَهُ التَّبْـــذِيرُ لِلْأَمْـــوَالِ فِي لَـــذَّةٍ وَشَـــهْوَةٍ حَـــلَالِ

وَزَوْجَـــةٌ فِي زَيْـــدِ ثُلْـــثٍ تُعْتَـــرَضْ كَـــذَا مَـــرِيضٌ مَـــاتَ فِي ذَاكَ الْمَـــرَضْ

فِي غَـــيْرِ مَـــا يُؤْكَـــلُ أَوْ مَـــا يُلْـــبَسُ أَوِ اِلـــدَّوَا وَالسَّـــابِعُ الْمُفَلَّـــسُ

باب الحوالة

وَسَـــبْعَةٌ شَـــرَائِطُ الْحَوَالَـــهْ رِضَـــا الْمُحَـــالِ وَالـــذِي أَحَالَـــهْ

إِنْ حَـــلَّ دَيْـــنٌ ثَابِـــتٌ قَـــدْ لَزِمَـــا وَصِـــيغَةٌ وَلَا عِـــدَا بَيْنَهُمَـــا

قَـــدِ اِسْـــتَوَى الـــدَّيْنَانِ قَـــدْرًا وَصِـــفَهْ وَلَـــيْسَ مِـــنْ بَيْـــعِ طَعَـــامٍ فَاعْرِفَـــهْ

وَلَا رُجُـــوعَ لِلْمُحَـــالِ إِنْ وَجَـــدْ غَرِيمَـــهُ هَـــذَا عَـــدِيمًا أَوْ جَحَـــدْ

باب الضمان

صَـــحَّ ضَـــمَانُ مَـــنْ لَـــهُ تَبَـــرُّعُ وَالـــرِّقُّ لَكِـــنْ بَعْـــدَ عِتْـــقٍ يُتْبَـــعُ

وَصَـــحَّ مِـــنْ مَـــأْذُونٍ أَوْ مُكَاتَـــبِ بِـــالْإِذْنِ مِـــنْ مَوْلَاهِمَـــا فِيـــهِ اِجْتُـــبِي

وَزَوْجَـــةٌ فِي ثُلْثِهَـــا كَـــذِي مَـــرَضْ أَنْوَاعُـــــهُ ثَلَاثَـــــةٌ لَا تُنْـــــتَقَضْ

فَضَـــامِنُ الْمَـــالِ بِغُـــرْمٍ أُلْزِمَـــا إِنْ مَـــاتَ ذَا الْمَضْـــمُونُ أَوْ إِنْ أُعْـــدِمَا

(وَضَـــامِنُ الْوَجْـــهِ أَتَـــى بِـــالْغُرْمِ) إِنْ لَمْ يُحْضِّـــرْ خَصْـــمَهُ لِلْخَصْـــمِ

(وَضَـــامِنُ الطَّلَـــبِ بِالْوُسْـــعِ أَتَـــى فِي عَجْـــزِهِ لَا غُـــرْمَ فِيـــهِ ثَبَتَـــا)

وَلَا يُطَالَـــبْ مُطْلَقًـــا مَـــنْ كَفَـــلَا (إِنْ حَضَـــرَ الْمَضْـــمُونُ فِي حَـــالِ) الْمَـــلَا

بَـــرَاءَةُ الْمَضْـــمُونِ تُـــبْرِي الضَّـــامِنَا وَالْعَكْـــسُ لَا يُـــبْرِي مَـــدِينًا كَائِنَـــا

باب الشركة

وَجَـــازَتِ الشِّـــرْكَةُ بِالْأَبْـــدَانِ مَـــعَ اتِّحَـــادِ الْفِعْـــلِ وَالْمَكَـــانِ

وَشِـــرْكَةُ الْأَمْـــوَالِ أَيْضًـــا تُشْـــرَعُ وَالـــرِّبْحُ فِيمَـــا بَيْـــنَهُمْ مُـــوَزَّعُ

بِقَـــدْرِ مَـــا أَحْـــرَجَ كُـــلٌّ مِـــنْهُمُ مِـــنْ رَأْسِ مَـــالٍ وَسِـــوَى ذَا يَحْـــرُمُ

باب المزارعة

أَرْبَعَـــةٌ شَـــرَائِطُ الْمُزَارَعَـــهْ (أَنْ يَسْـــتَوِي الْبَـــذْرَانِ وَالْخَلْـــطُ مَعَـــهْ)

وَقَابِـــلِ الْأَرْضَ بِغَـــيْرِ الْبَـــذْرِ وَلَا بِمَنْفَـــعَةٍ لِأَرْضِ تَكْـــرِي

وَفِي الْفَسَـــادِ إِنْ تَكَافَـــأَ الْعَمَـــلْ أَشْـــرِكْهُمَا فِي الـــزَّرْعِ وَارْدُدْ مَـــا فَضَـــلْ

وَعَامِـــلٌ وَالثَّـــانِ مَـــالًا قَـــدْ دَفَـــعْ لِلْعَامِـــلِ الـــزَّرْعُ وَيُعْطَـــى مَـــنْ دَفَـــعْ

باب الوكالة

وَكُـــلُّ مَـــا جَـــازَ لَـــهُ أَنْ يَفْعَـــلَا بِنَفْسِـــــــهِ يَجُـــــوزُ أَنْ يُـــــوَكِّلَا

فِي كُـــلِّ فِعْـــلٍ قَابِـــلِ النِّيَّابَـــةِ كَـــــالْبَيْعِ وَالْإِقْـــــرَارِ وَالْكِتَابَـــــةِ

وَالْحَـــــجِّ وَالْخِصَـــــامِ وَالْحَوَالَـــــهْ كَالْقَسْـــــخِ وَالشُّـــــفْعَةِ وَالْإِقَالَـــــهْ

(وَهْـــوَ هُنَـــا بِـــلَا يَمِـــينٍ مُـــؤْتَمَنْ) مُصَـــــدَّقٌ فِي رَدِّ عَـــــرْضٍ أَوْ ثَمَـــــنْ

باب الإقرار

وَصَـــــحَّ إِقْـــــرَارُ رَشِـــــيدٍ كُلِّفَـــــا وَعَنْـــهُ وَصْـــفُ الْكُـــرْهِ وَالْحَجْـــرِ انْتَفَـــى

(وَرِقِّنَـــــا فِي غَـــــيْرِ مَـــــالٍ يُقْبَـــــلُ إِقْـــــرَارُهُ إِنْ حَـــــرَّ فِيـــــهِ يَبْـــــذُلُ)

باب الاستلحاق

وَلِـــلْأَبِ اسْـــتِلْحَاقُ مَجْهُـــولِ النَّسَـــبْ وَلَـــوْ كَبِـــيرًا أَوْ بِمَـــوْتٍ قَـــدْ ذَهَـــبْ

وَافْـــرِضْ لَـــهُ الْإِرْثَ إِنِ ابْـــنٌ عَصَّـــبَهْ وَعَـــيَّنَ الْقَافَـــةُ طِفْـــلًا مُشْـــتَبَهْ

باب الوديعة

ضَـــمَانُهَا عَـــنِ الْوَدِيـــعِ قَـــدْ سَـــقَطْ لِأَنَّهَـــا أَمَانَـــةٌ وَلَـــوْ شَـــرَطْ

(إِلَّا إِذَا مِنْـــهُ تَعَـــدٍّ قَـــدْ وَقَـــعْ كَخَلْطِهَـــا بِغَيْرِهَـــا مِـــنَ السِّـــلَعْ)

(أَوْ نَقْلِهَـــا أَوْ حِفْظِهَـــا عَـــنْ مِثْلِهَـــا قَـــلَّ كَـــذَا إِذَا نَسِـــي مَحَلَّهَـــا)

(أَوْ نَالَهَـــا يَظُنُّهَـــا مِلْكًـــا عَطَـــبْ) أَوْ دَفْعُهَـــا لِغَـــيْرِهِ بِـــلَا سَـــبَبْ

إِلَّا لِكَالزَّوْجَـــةِ أَوْ خَـــوْفِ الضَّـــرَرْ أَوْ خَـــادِمٍ يَعْتَادُهَـــا أَوْ مِـــنْ سَـــفَرْ

وَصُـــدِّقَ الْمُـــودَعُ أَنْ قَـــدْ رَدَّا إِلَّا بِإِشْـــهَادٍ لِقَـــبْضٍ قَصْـــدَا

وَصَـــدَّقُوهُ فِي الضَّـــيَاعِ وَالتَّلَـــفْ وَيَغْـــرَمُ الْمَتْهُـــومُ إِلَّا إِنْ حَلَـــفْ

باب العارية

مِمَّـــنْ بِـــلَا حَجْـــرٍ فَحُكْـــمُ الْعَارِيَّـــهْ مَنْدُوبَـــــةٌ فِي مِلْـــــكٍ أَوْ فِي عَارِيَّـــــهْ

لِمَـــــنْ لَـــــهُ أَهْلِيَّـــــةُ الْمُعَـــــارِ بِصِـــــيغَةٍ كَمُصْـــــحَفٍ لِلْقَـــــارِي

وَالنَّفْـــعُ فِيهَـــا مَـــعْ بَقَـــاءِ الْعَارِيَّـــهْ نَفْعًـــا مُبَاحًـــا لَا كَـــوَطْءِ الْجَارِيَّـــهْ

ضَـــمَانُهَا فِيمَـــا يُغَـــابُ قَـــدْ وَجَـــبْ مَـــا لَمْ تَقُـــمْ بَيِّنَـــةٌ عَلَـــى الْعَطَـــبْ

وَجَـــــائِزٌ أَنْ يَفْعَـــــلَ الْمَأْذُونَـــــا فِي فِعْلِـــــهِ أَوْ مِثْلُـــــهِ أَوْ دُونَـــــا

وَإِنْ يَـــزِدْ تَعَـــدِّيًا بِـــلَا عَطَـــبْ كِـــرَاءُ مَـــا زَادَ عَلَيْـــهِ قَـــدْ وَجَـــبْ

أَوْ عُطِبَـــتْ فَرَبُّهَـــا قَـــدْ خُيِّـــرَا فِي أَخْـــذِهِ الْقِيمَـــةَ أَوْ أَخْـــذِ الْكِـــرَا

إِنِ ادَّعَـــى الْمَالِـــكُ أَنَّـــهُ كِـــرَا وَقَـــالَ ذَا عَارِيَّـــةٌ أَوْ أَنْكَـــرَا

فَـــالْقَوْلُ لِلْمَالِـــكِ لَكِـــنْ يَحْلِـــفُ (إِنْ لَمْ يَـــكُ الْمَثِيـــلُ عَـــنْ ذَا يَـــأْنَفُ)

باب الغصب والاستحقاق

وَيَضْـــمَنُ الْغَاصِـــبُ بِـــالْوُجُوبِ بِـــنَفْسِ الِاسْـــتِيلَا عَلَـــى الْمَغْصُـــوبِ

وَإِنْ تَعَـــدَّى غَاصِـــبٌ فَغَيَّـــرَا (وَلَـــوْ بِصَـــوْغٍ رَبُّهَـــا قَـــدْ خُيِّـــرَا)

فِي أَخْـــذِهِ لِشَـــيْئِهِ الْمَغْصُـــوبِ أَوْ قِيمَـــةِ الْمَغْصُـــوبِ قَبْـــلَ الْعَيْـــبِ

(فِي مُتْلِـــفِ الْمِثْلِـــيِّ بِالْمِثْـــلِ احْكُـــمِ) أَوْ قِيمَـــةِ الْمُتْلَـــفِ مِـــنْ مُقَـــوِّمِ

وَوَاطِـــئٌ رِقًّـــا عَلَيْـــهِ الْحَـــدُّ وَوُلْـــدُهُ مِـــنْ ذِي الْفَتَـــاةِ عَبْـــدُ

وَغَـــارِسٌ تَعَـــدِّيًا أَوْ مَـــنْ بَـــنَى فَـــالْقَطْعُ وَالْهَـــدْمُ عَلَيْـــهِ عُيِّنَـــا

أَوْ دَفْعُـــهُ عَـــيْنَ الْبِنَـــاءِ وَالشَّـــجَرْ مُقَوَّمًـــا مِـــنْ بَعْـــدِ إِسْـــقَاطِ الأُجَـــرْ

وَخُـــذْهُ مَجَّانًـــا إِذَا لَمْ يُنْتَفَـــعْ (بِـــهِ وَلَمْ يَنْبُـــتْ وَهُـــوَ يَقْتَلِـــعْ)

(لِمَـــا بِـــهِ النَّفْـــعُ لَـــهُ مِـــنْ زَرْعِ أَوْ يُشْـــتَرَي مِـــنْ بَعْـــدِ حَـــطِّ الْقَلْـــعِ)

مَـــا لَمْ يَكُـــنْ إِبَّـــانَ زَرْعِ اَلْأَرْضِ فَـــإِنْ يَكُـــنْ بِـــأَجْرِ عَـــامٍ فَـــاقْضِ

وَزَارِعٌ بِشُـــبْهَةٍ كمَـــنْ كَـــرَى فَمَـــا لِمَوْلَاهَـــا فَقَـــطْ إِلَّا الْكِـــرَا

وَمُسْـــتَحِقُّ الْأَرْضِ مِـــنْ ذِي شُـــبْهَةٍ بَعْـــدَ الْبِنَـــا أَوْ غَـــرْسٍ أَوْ عِمَـــارَةِ

يُعْطَـــى الْبِنَـــا أَوْ غَرْسَـــهُ بِالْقِيمَـــةِ (إِلَّا لَـــهُ أُجْـــرَةُ تِلْـــكَ البقعـــة)

فَـــإِنْ أَبَى عَـــنْ ذَاكَ كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا اِشْـــتَرَكَا بِـــالْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَـــا

وَفَـــازَ بِالْغَلَّـــةِ خَمْـــسٌ لِلْأَبَـــدْ مَـــنْ رَدَّ فِي عَيْـــبٍ وَبَيْـــعٌ قَـــدْ فَسَـــدْ

أَوْ خَرَجَـــتْ مِـــنْ يَـــدِهِ بِالشُّـــفْعَةِ أَوِ اِسْـــتُحِقَّتْ مِـــنْ يَـــدَيْ ذِي شُـــبْهَةِ

وَمِثْـــلُ ذَا مُفَلَّـــسٌ إِنِ اِشْـــتَرَى فَرَبُّهَـــا أَوْلَى بِهَـــا بِـــلَا اَمْـــتِرَا

باب الشفعة

وَجَـــازَتِ اِلشُّـــفْعَةُ فِي الْمُشَـــاعِ مِـــن أَرْضٍ أَوْ أُصُـــولٍ أَوْ رِبَـــاعِ

أَوْ ثَمْـــرِ غُصْـــنٍ دَائِـــمِ النَّبَـــاتِ أَوْ قُطْـــنٍ أَوْ بَـــاذِنْجٍ أَوْ مَقَـــاتِي

(يَأْخُـــذُهَا مِـــنْ أَجْنَـــبِيٍّ بِـــالثَّمَنْ أَيْ بِالَّـــذِي مِنْـــهُ الشَّـــرِيكُ يَأْخُـــذَنْ)

فَـــإِنْ يَكُـــنْ تَعَـــدُّدٌ فِيهَـــا اَشْـــتَرَكْ كُـــلٌّ بِمَـــا قَـــدْ خَصَّـــهُ مِمَّـــا مَلَـــكْ

وَلَا لِجَـــارٍ شُـــفْعَةٌ أَوْ مَـــا وُهِـــبْ بِغَـــيْرِ تَعْـــوِيضٍ وَلَا إِرْثٍ تَجِـــبْ

أَوْ قَابِـــلِ اِلْقِسْـــمَةِ أَوْ مَنْقُـــولِ (وَسَـــاكِتٍ مَـــعْ عِلْمِـــهِ كَـــالْحَوْلِ)

أَوْ حَاضِـــرِ الْعَقْـــدِ كِـــرَاءٍ لِلْبِنَـــا (وَاَلْهَـــدْمِ كَالشَّـــهْرَيْنِ فَـــامْنَعْ هَاهُنَـــا)

أَوْ قَاسَـــمَ الشَّـــفِيعُ مَـــنْ لَهَـــا اَشْـــتَرَى أَوْ بَـــاعَ أَوْ مِنْـــهُ اِشْـــتَرَى أَوِ اِكْتَـــرَى

باب القراض

قِرَاضُـــــنَا التَّوْكِيـــــلُ فِي تَجْـــــرٍ لَـــــزِمْ بِالْفِعْـــــلِ فِي نَقْـــــدٍ بِمَسْـــــكُوكٍ عُلِـــــمْ

بِجُـــــزْءٍ رِبْحِـــــهِ وَعِلْـــــمِ الْمَـــــالِ وَلَا تُضَـــــمِّنْ عَـــــامِلًا بِحَـــــالِ

باب الإجارة وما يتعلق بها

وَاشْـــــتَرَطُواْ فِي صِـــــحَّةِ الْإِجَـــــارَهْ شَـــــرَائِطَ الْمَبِيـــــعِ وَاعْتِبَـــــارَهْ

ضَـــمَانُهَا عَـــنِ الْأَجِـــيرِ قَـــدْ سَـــقَطْ وَلَـــوْ عَلَيْـــهِ رَبُّهَـــا قَـــدْ اِشْـــتَرَطْ

وَصُـــدِّقَ الرَّاعِـــي بِـــدَعْوَى الْمَـــوْتِ أَوْ ذَبْـــحِ كَالشَّـــاةِ لِخَـــوْفِ اِلْفَـــوْتِ

وَلاَ تُضَـــمِّنْ حَـــارِسَ الْحَمَـــامِ أَوْ رَبَّـــهُ أَوْ رَاعِـــيَ اَلْأَنْعَـــامِ

أَوْ حَـــارِسَ الْمَتَـــاعِ وَالْبُيُـــوتِ وَصَـــاحِبَ السُّـــفْنِ كَمِثْـــلِ النُّـــوتِي

إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مِـــنْ فِعْلِهِـــمْ مَـــا يَظْهَـــرُ (مِـــنَ التَّعَـــدِّي فِـــيهِمْ أَوْ إِنْ قَصَّـــرُواْ)

(وَضَـــمِّنِ اِنْ خَـــالَفَ مَرْعًـــى مُشْـــتَرَطْ) كَصَـــانِعٍ فِي نَفْـــسِ مَصْـــنُوعٍ فَقَـــطْ

إِنْ نَفْسَـــهُ لِصَـــنْعَةٍ قَـــدْ نَصَـــبَا وَلَـــوْ بِـــلَا أَجْـــرٍ عَلَـــى مَـــا غُيِّبَـــا

مَـــا لَمْ تَقُـــمْ عَلَـــى الْهَـــلَاكِ بَيِّنَـــهْ أَوْ أَحْضَـــرَ الصُّـــنْعَ عَلَـــى مَـــا عَيَّنَـــهْ

إِنْ لَمْ يَكُـــنْ عَلَـــى الْكِـــرَاءِ مُـــرْتَهَنْ أَوْ قَـــبَضَ الْأَجْـــرَ فَهَـــذَا مُـــؤْتَمَنْ

وَكَارِيًّـــا بَهِيمَـــةً فَيَضْـــمَنُ إِنْ كَـــانَ أَكْرَاهَـــا لِمَـــنْ لَا يُـــؤْمَنُ

أَوْ زَادَ حِمْـــلًا أَوْ مَسِـــيرًا اَوْجِـــبِ لَـــهُ الْكِـــرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تُعْطَـــبِ

أَوْ عُطِبَـــتْ يَخْتَـــارُ ذُو الْبَهِيمَـــهْ إِمَّـــا الْكِـــرَاءَيْنِ وَإِمَّـــا الْقِيمَـــهْ

باب الجعل

وَجَـــازَ جُعْـــلٌ وَاللُّـــزُومُ بِالْعَمَـــلْ مِـــنْ غَـــيْرِ شَـــرْطِ النَّقْـــدِ أَوْ ضَـــرْبِ اَلْأَجَـــلْ

كَبَيْـــعِ ثَـــوْبٍ اَوْ كَحَفْـــرِ الْبِئْـــرِ (وَبِالتَّمَـــامِ سُـــقْ جَمِيـــعَ الْأَجْـــرِ)

باب إحياء الموات

وَجَـــازَ إِحْيَـــاءٌ لِأَرْضٍ سَـــلِمَتْ مِـــنِ اِخْتِصَاصَـــاتٍ إِذَا مَـــا بَعُـــدَتْ

لِمُسْـــلِمٍ أَوْ كَـــافِرٍ وَمَـــا دَنَـــا مِـــنَ اَلْعِمَـــارَاتِ اِلْإِمَـــامُ اُسْـــتُؤْذِنَا

وَمَـــا بِـــلَا إِذْنٍ فَحُكْـــمُ الْمُغْتَصَـــبْ وَيُمْنَـــعُ الـــذِّمِّي جَزِيـــرَةَ اَلْعَـــرَبْ

وَيَحْصُـــلُ الْإِحْيَـــا بِقَطْـــعِ الشَّـــجَرِ وَالْحَـــرْثِ وَاَلْغَـــرْسِ وَكَسْـــرِ الْحَجَـــرِ

وُجُـــودُهُ لِلْمَـــاءِ وَالتَّفْجِـــيرِ وَبِالْبِنَـــا لَا الْخَـــطِّ وَالتَّحْجِـــيرِ

باب الوقف

اَلْوَقْـــفُ مَنْـــدُوبٌ وَشَـــرْطُ الْوَاقِـــفِ مُكَلَّـــفٌ وَاَلْحَجْـــرُ عَنْـــهُ مُنْتَفِـــي

فِي مِلْكِـــهِ وَلَـــوْ بِـــإِرْثٍ أَوْ شِـــرَا أَوِ اِنْتِفَـــاعٍ كَاحْتِكَـــارٍ اَوْ كِـــرَا

بِصِـــيغَةٍ وَالشَّـــرْطُ فِيـــهِ مُتَّبَـــعْ وَتَمَّ بِـــالْحَوْزِ وَقَطْعًـــا لَمْ يُبَـــعْ

وَكَـــوْنُ مَوْقُوفًـــا عَلَيْـــهِ فَـــاعْلَمِ أَهْـــلًا لِتَمْلِيـــكٍ وَإِنْ لَمْ يُسْـــلَمِ

وَمَـــنْ عَلَـــى مَحْجُـــورِهِ قَـــدْ سَـــبَّلَا دَارًا لَـــهُ مِـــنْ نَفْسِـــهِ قَـــدْ قَـــبِلَا

لَـــهُ فَسُـــكْنَاهَا عَلَيْـــهِ حَـــرِّمِ وَصَـــحَّ إِكْـــرَاءٌ لَـــهُ لِلْحُلْـــمِ

وَمَـــنْ عَلَـــى مُعَيَّنِـــينَ قَـــدْ وَقَـــفْ يَرْجِـــعُ بَعْـــدَهُمْ لَـــهُ أَوْ مَـــنْ خَلَـــفْ

باب الهبة

جَـــازَتْ هِبَـــاتُ مَـــا يُبَـــاعُ مَـــنْ بِـــلَا حَجْـــرٍ بِصِـــيغَةٍ وَحَـــوْزٍ كَمُـــلَا

(وَإِنْ يَكُـــنْ قَصْـــدُ الثَّـــوَابِ ظَهَـــرَا أَثَابَـــهُ أَوْ رَدَّهَـــا بِـــلَا اِمْـــتِرَا)

وَاَرْجِـــعْ عَلَـــى غَـــيْرِ ذَوِي اَلْأَرْحَـــامِ وَغَيْـــرَ ذِي الْفَاقَـــةِ وَالْأَيْتَـــامِ

وَالْقَــوْلُ لِلْوَاهِــبِ مَــعْ حَلْــفٍ بَــدَا إِنْ لَمْ يَكُــنْ عُــرْفٌ بِضِــدٍّ شَــهِدَا
وَاعْتَصَــرَ الْأَبُ مِــنَ الْوُلْــدِ الْعَطَــا مَــا لَمْ يُــدَايَنْ أَوْ يَهَبْــهُ أَوْ يَطَــا

باب اللقطة

إِنْ تَجِــدِ اللُّقْطَــةَ عَامًــا جَــدِّدِ تَعْرِيفَهَــا فِي مِثْــلِ بَــابِ الْمَسْــجِدِ
وَبَعْــدَهُ مَــا شِــئْتَ فِيهَــا فَافْعَــلِ وَإِنْ تَهَبْهَــا أَوْ تَمْلِّكْهَــا اِكْفِــلِ
وَوَاصِــفُ اَلْعِفَــاصِ وَالْوِكَــاءِ وَالْعَــدِّ يُعْطَاهَــا بِــلَا إِيــلَاءِ
إِنْ تَلِفَــتْ مِــنْ غَــيْرِ تَحْرِيــكٍ فَــلَا ضَــمَانَ فِي حَــوْلٍ وَلَا فِيمَــا تَــلَا
وَكُــلُّ مَــا يَفْسُــدُ كُلُّــهُ اِضْــمَنِ لِرَبِّــهِ مِــنْ مِثْــلٍ أَوْ مِــنْ ثَمَــنِ
مَــا ضَــلَّ مِــنْ أَغْنَــامٍ أَوْ مِــنْ بَقَــرِ لَمْ يُؤْخَــذَنْ إِلَّا لِخَــوْفِ الضَّــرَرِ
وَالْوَلَــدُ الْمَنْبُــودُ حَتْمًــا يُلْــتَقَطْ وَحَضْــنُهُ حَقًّــا عَلَيْــكَ مُشْــتَرَطْ
إِنْ لَمْ يَكُــنْ لِلطِّفْــلِ مَــالٌ قَــدْ وَضَــحْ وَارْجِــعْ عَلَــى أَبِيــهِ إِنْ عَمْــدًا طَــرَحْ

باب القضاء والشهادة

أَهْــلُ الْقَضَــا عَــدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَــدِ مُجْتَهِــدٌ فَأَمْثَــلُ الْمُقَلِّــدِ
وَذَكَــرٌ ذُو فِطْنَــةٍ وَيُسْــتَحَبْ نَزَاهَــةٌ حِلْــمٌ غِــنًى عِلْــمٌ نَسَــبْ
(خَــلَا مِــنْ الــدَّينِ اِسْتَشَــارَ وَالْــوَرَعْ) وَكَرِهُــوا فِي مَجْلِــسِ الْحُكْــمِ بِيَــعْ
وَزِيــدَ فِي حَــقّ الْإِمَــامِ الْأَعْظَــمِ بِأَنَّــهُ إِلَى قُــرَيْشٍ يَنْتَمِــي
(أَمَّــا قُــرَيْشٌ فَالْأَصَــحُّ فِهْــرُ جِمَاعُهَــا وَالْأَكْثَــرُونَ النَّضْــرُ)
وَنَفَّــذُوا حُكْمًــا قَضَــاهُ ذُو صَــمَمْ وَاعْزِلْــهُ فَــوْرًا كَــالْعَمَى وَكَــالْبَكَمْ
وَسَــوِّ فِي الْمَجْلِــسِ بَــيْنَ الْخُصَــمَا وَلَــوْ يَكُونَــا كَــافِرًا وَمُسْــلِمَا

فَيَبْـــــدَأُ الطَّالِـــــبُ بِـــــالْكَلَامِ وَيَسْـــــكُتُ الْمَطْلُـــــوبَ بِاحْتِشَـــــامِ

فَيَـــدَّعِي هَـــذَا بِمَعْلُـــومٍ وَجَـــبْ وَيُسْـــأَلُ الْمَطْلُـــوبَ فِي أَصْـــلِ السَّـــبَبْ

فَـــإِنْ أَقَـــرَّ احْكُـــمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَـــهْ يُقِيمُهَـــا الطَّالِـــبُ فِيمَـــا عَيَّنَـــهْ

أَوْ يَحْلِـــفَ الْمَطْلُـــوبُ أَوْ رَدَّ الْقَسَـــمْ عَلَيْـــهِ فِي الْمَـــالِيِّ لَا دَعْـــوَى الـــتُّهَمْ

كَالسَّـــرِقَاتِ فَـــالْيَمِينُ لَا تُـــرَدْ بَـــلْ بِـــالنُّكُولِ غُـــرِّمَ الْمَطْلُـــوبَ قَـــدْ

وَبَعْـــدَ حَلْـــفٍ لَا شُـــهُودَ تُقْبَـــلُ إِلَّا لِنِسْـــيَانٍ لَهَـــا أَوْ تُجْهَـــلُ

(أَمَّـــا إِذا رَدَّ الْيَمِـــينَ الْمُـــدَّعَى عَلَيْـــهِ إِنْ جَـــاءَ شُـــهُودٌ فَاسْمَعَـــا)

(وَمَـــنْ نَفَـــى الْخُلْطَـــةَ حَلِّفْـــهُ لِأَنْ) أَثْبَتَهَـــا الطَّالِـــبُ بِالْوَجْـــهِ الْقَمِـــنْ

((وَمُنْكِـــرٌ لِلْخَصْـــمِ مَـــا ادَّعَـــاهُ أَثْبَـــتَ بَعْـــدُ أَنَّـــهُ قَضَـــاهُ

لَـــيْسَ عَلَـــى شُـــهُودِهِ مِـــنْ عَمَـــلِ لِكَوْنِـــهِ كَـــذَّبَهُمْ فِي الْأَوَّلِ))

وَارْفَـــعْ بِحُكْـــمِ الْحَـــاكِمِ الْخِلَافَـــا (وَلَا يَحِـــلُّ حَرْمُهَـــا إِنْ حَافَـــا)

وَانْقُضْـــهُ إِنْ خَـــالَفَ حُكْـــمَ النَّـــاسِ مِـــنْ نَـــصٍّ أَوْ إِجْمَـــاعٍ أَوْ قِيَـــاسِ

وَمَـــنْ عَقَـــارًا حَـــازَ كَالْعَشْـــرِ عَلَـــى مَـــن لَا شَـــرِيكٍ أَوْ قَرِيـــبٍ وَبِـــلَا

عُـــذْرٍ مُقِـــيمٍ سَـــاكِتٍ وَهْـــوَ يَـــرَى إِلَى الْبِنَـــا وَالْهَـــدْمِ أَوْ اَخْـــذِ الْكِـــرَا

فَـــلَا شُـــهُودَ أَوْ دَعَـــاوَى تُقْبَـــلُ إِلَّا بِإِسْـــكَانٍ وَوَقْـــفٍ مَثَّلُـــوا

فصل

فَصْـــلٌ يَمِـــينُ الشَّـــرْعِ بِـــاللهِ الـــذِي لَا رَبَّ مَعْبُـــودًا سِـــوَاهُ يَحْتَـــذِي

(بِـــهِ سَـــوَاءً كَـــافِرًا أَوْ مُسْـــلِمَا وَحَلَّـــفَ الْكَـــافِرُ فِيمَـــا عَظَّمَـــا)

فِي رُبْـــعِ دِينَـــارٍ فَـــأَعْلَى غُلِّظَـــتْ (وَادْعُ لَهَـــا الْأُنْثَـــى وَإِنْ قَـــدْ خُـــدِّرَتْ)

وَكُـــلُّ دَعْـــوَى شَـــرْطُهَا عَـــدْلَانِ (إِنْ لَمْ تُـــؤُلْ لِلْمَـــالِ كَالْإِحْصَـــانِ)

وَالْقَـــذْفُ وَالْحُـــدُودُ وَالْـــوَلَاءُ وَالْعَقْـــدُ وَالْعِـــدَّةُ وَالْإِيـــلَاءُ

فَـــلَا يَمِـــينَ إِنْ تَجَـــرَّدَتْ وَلَا يَنْقَلِـــبُ الْإِيـــلَاءُ عَمَّـــنْ نَكَـــلَا

وَكُـــلُّ دَعْـــوَى أَصْـــلُهَا بِالْمَـــالِ أَوْ آيِـــلًا لِلْمَـــالِ كَالْآجَـــالِ

وَالْخُلْـــعِ وَالْإِقْـــرَارِ وَالْقِـــرَاضِ وَالْإِرْثِ وَالشُّـــفْعَةِ وَالتَّرَاضِـــي

بِرَجُـــلٍ وامْـــرَأَتَيْنِ فَـــاكْتَفِ أَوْ أَحَـــدِ الصِّـــنْفَيْنِ مَعْـــهُ فَـــاحْلِفِ

وَكُـــلُّ مَـــا يَخْـــتَصُّ بِالنِّسْـــوَانِ كَـــالْحَيْضِ وَالْحَمْـــلِ فَمَرْأَتَـــانِ

وَفِي الزِّنَـــا أَوِ اللِّـــوَاطِ أَرْبَعَـــهْ بِرُؤْيَـــةٍ فِي لَحْظَـــةٍ مُجْتَمِعَـــهْ

تُشَـــاهِدُ الْفَـــرْجَ بِفَـــرْجٍ أَدْخِلَـــهْ كَرُؤْيَـــةِ الْمِـــرْوَدِ جَـــوْفَ الْمُكْحُلَـــهْ

وَالْعَـــدْلُ حُـــرٌّ مُسْـــلِمٌ قَـــدْ كُلِّفَـــا وَعَنْـــهُ وَصْـــفُ الْفِسْـــقِ وَالْحَجْـــرِ اِنْتَفَـــى

وَلَا يُـــرَى كَبِـــيرَةً يُبَاشِـــرُ وَلَا عَلَـــى صَـــغِيرَةٍ يُثَـــابِرُ

وَلَمْ تَجُـــزْ شَـــهَادَةُ الْمُغَفَّـــلِ (وَفِي كَثِـــيرِ الْمَـــالِ مِـــنْ كَالسَّـــائِلِ)

أَوْ جَـــرَّ نَفْعًـــا أَوْ لِضُـــرٍّ أَذْهَبَـــا عَـــنْ نَفْسِـــهِ أَوْ عَـــنْ قَرِيـــبٍ قَرُبَـــا

أَوْ شَـــاهِدٍ رُدَّ بِوَصْـــفٍ فَفُقِـــدْ ذَا الْوَصْـــفُ لَا تَقْبَلْـــهُ فِيمَـــا قَـــدْ شَـــهِدْ

كَـــذَلِكَ الْمَحْـــدُودُ فِيمَـــا حُـــدَّا أَوْ عَـــالِمٌ عَلَـــى مَثِيـــلٍ أَدَّى

(شَـــهَادَةُ الصِّـــبْيَانِ فِـــيهِمْ جَـــائِزَهْ بِتِسْـــعَةٍ مِـــنَ الشُّـــرُوطِ مَـــائِزَهْ)

تَحْرِيـــرُهُمْ تَمْيِيـــزُهُمْ تَعَـــدَّدُواْ ذُكُـــورَةٌ وَلَا قَرِيـــبٌ اَوْ عَـــدُو

مِـــنْ قَبْـــلِ تَفْرِيـــقٍ وَأَلَّا يَـــدْخُلَا (بَيْـــنَهُمُ الْبَـــالِغُ فِي جُـــرْحٍ جَـــلَا)

(أَوْ قَتْـــلٍ أَمَّـــا سِـــوَاهُمَا فَـــلَا كَالْمَـــالِ أَوْ سِـــوَاهُ مِمَّـــا قَـــدْ خَـــلَا)

باب الجنايات

وَالـــنَّفْسُ بِـــالنَّفْسِ بِـــإِقْرَارٍ بَـــدَا كَـــذَا بِعَـــدْلَيْنِ بِقَتْـــلٍ شَـــهِدَا

أَوْ بِقَسَـــامَةٍ بِعَـــدْلَيْنِ عَلَـــى كَجُرْحِـــهِ إِنْ عَـــاشَ حَـــتَّى أَكَـــلَا

أَوْ شَـــاهِدٌ بِالْقَتْـــلِ أَوْ قَـــالَ دَمِـــي (عِنْـــدَ فُـــلَانٍ وَهْـــيَ **نُـــونُ** قَسَـــمِ)

(قَـــدْ وُزِّعَـــتْ عَلَـــى جَمِيـــعِ الْأَوْلِيَـــا بِأَنَّـــهُ بِمَـــا ادَّعَـــوْهُ فَنِيَـــا)

وَالْحَـــالِفُ اثْنَـــانِ فَـــأَعْلَى يُشْـــتَرَطْ فِي عَمْـــدِهَا وَاَقْتُـــلْ بِهَـــا نَفْسًـــا فَقَـــطْ

إِنْ لَمْ يَـــكُ الْمَقْتُـــولُ حَرْبِيًّـــا وَلَا قَاتِلُـــهُ لَـــيْسَ لَـــهُ مُمَـــاثِلَا

(كَالْعَبْـــدِ وَالـــذِّمِّيِّ إِنْ قَتَـــلَ حُـــرْ وَمُسْـــلِمًا وَاَقْتُـــلْ لِعَـــائِنٍ أَقَـــرْ)

وَالْقَاتِـــلُ الْمُخْطِـــي لِحُـــرٍّ لَزِمَـــهْ مَـــعْ عَاقِلِيـــهِ دِيَّـــةٌ مُنَجَّمَـــهْ

(بِـــاللَّوْثِ وَالْعَمْـــدِ ثُبُوتَهَـــا اسْـــتَقَرْ وَ بِشُـــهُودِ الْمَـــالِ لَا حَيْـــثُ أَقَـــرْ)

عَـــنْ ثُلُـــثِ مَقْتُـــولٍ عَلَـــتْ أَوْ قَاتِـــلِ وَدُونَ ذَا فِي مَالِـــــــهِ بِالْعَاجِـــــــلِ

وَقَـــدْرُهَا اثْنَـــا عَشْـــرَ أَلْـــفِ دِرْهَـــمِ أَوْ أَلْـــفِ دِينَـــارٍ وَأَهْـــلِ ذا الـــنَّعَمِ

مُخَاضَـــــةٌ لَبُونَـــــةٌ لَبُـــــونْ وَحِقَّـــــةٌ وَجَذْعَـــــةٌ تَكُـــــونْ

عِشْـــرِينَ عِشْـــرِينَ وَمَعْهَـــا أَوْجَبُـــوا كَفَّـــارَةً فِي قَتْـــلِ عَمْـــدٍ تُنْـــدَبُ

(وَرُتِّبَـــتْ عِتْـــقٌ فَصَـــوْمٌ بِـــالْوِلَا وَالْحَـــبْسُ وَالْجَلْـــدُ لِمَـــنْ لَمْ يَقْـــتُلَا)

وَمَـــنْ رَمَـــى حَدِيـــدَةً عَلَـــى اِبْنِـــهِ لَا قَصْـــدَ قَتْـــلٍ غُلِّظَـــتْ لِغَبْنِـــهِ

وَهِـــيَ ثَلَاثُـــونَ مَـــنَ الْحِقَّـــاتِ وَمِثْلُهَـــا أَيْضًـــا مِـــنْ الْجَـــذْعَاتِ

وَأَرْبَعُـــونَ خِلْفَـــةً أَوْلَادُهَـــا فِي بَطْنِهَـــا وِرَاثَـــةٌ تُفَادُهَـــا

اَمَـــا الْكَتَـــابِيُّ أَوْ الـــذِّمِّي اعْلَـــمْ دِيَتَـــهُ فَنِصْـــفُ حُـــرٍ مُسْـــلِمْ

(وَدِيَـــــةُ الْمَجُوسِـــــي وَالْمُرْتَـــــدِّ مِـــنْ دِرْهَـــمٍ **ظَـــاءٌ** بِهَـــذَا الْعَـــدِّ)

وَالْعَبْـــدُ قِيمَـــةٌ وَأُنْثَـــى الصِّـــنْفِ بِالنِّصْـــفِ مِـــنْ عَقْـــلِ الـــذُّكُورِ الصَّـــرْفِ

(وَفِي الْجَنِـــــينِ غُـــــرَّةٌ وَلِيـــــدَةُ أَوْ عُشْـــــرُ أُمِّـــــهِ أَيْ الْوَالِـــــدَةُ)

وَدِيَـــــةٌ كَامِلَـــــةٌ فِي النُّطْـــــقِ وَاللَمْـــسِ وَالشّـــمِ وَمَنْـــعِ الـــذّوْقِ

وَالْعَقْـــلِ وَالسّـــمْعِ أَوْ الْعَيْنَـــيْنِ وَالْأَنْـــفِ وَالْمَـــارِنِ وَالْأُذْنَـــيْنِ

وَالظَهْـــرِ وَالْـــبَطْنِ وَفَـــرْجٍ وَذَكَـــرْ وَشَـــفْرَيِ الْأُنْثَـــى مَـــنِيٌّ وَبَصَـــرْ

وَدِيَـــةُ الْإِبْهَـــامِ عَشْـــرُ أَجْمِلَـــهْ كَغَيْرِهَـــا وَوُزِعَـــتْ فِي الْأَنْمُلَـــهْ

وَخَمْسَـــةٌ تُعْطَـــى لِعَقْـــلِ الْمُوضِـــحَهْ وَمِثْلُهَـــا فِي كُـــلِّ سِـــنٍّ أَوْضِـــحَهْ

إِنْ قَتَـــلَ الْمَجْنُـــونُ حُـــرًّا يَلْـــزَمُ مِـــنْ يَعْقِلُـــوهُ دِيَّـــةٌ تُـــنَجَّمُ

عَمْـــدُ الصَّـــبِيِّ كَالْخَطَـــا فِي مَالِـــهِ مَـــا دُونَ ثُلْـــثٍ أَوْ عَلَـــى عُقَّالِـــهِ

باب الردة

وَعَرَّفُـــوا الـــرِّدَّةَ كُفْـــرُ الْمُسْـــلِمِ بِضِـــمْنِ فِعْـــلٍ أَوْ بِقَـــوْلٍ مُفْهِـــمِ

مِـــنْ مُسْـــلِمٍ مُمَيِّـــزٍ مُخْتَـــارِ كَشَـــدِّهِ فِي وَسْـــطِهِ الزُّنَّـــارِ

أَوْ رَمْـــيِ كَـــالْقُرْآنَ فِي مُقَـــذَّرِ طَبْعًـــا وَلَـــوْ مِثْـــلَ الْمُخَـــاطِ الطَّـــاهِرِ

(وَهَكَـــذَا أَسْمَـــاءُ رَبِّنَـــا الْعَلِـــي وَاسْـــمُ النَّـــبِيِّ أَوْ حَدِيثُـــهُ الْجَلِـــي

وَتَرْكُـــهُ بِـــهِ كَوَضْـــعِهِ اِبْتِـــدَا إِلَّا إِذَا عُـــذْرَ التَّعَـــذُّرِ بَـــدَا

وَيَسْـــتَوِي الْإِلْقَـــاءُ فِي هَـــذَا النِّطَـــاْق مَـــعْ نَقْلِـــهِ لَـــهُ كَمَسْـــحِ بِالْبُصَـــاقْ)

أَوْ زَعْمِـــهِ فِي الْعَـــالَمِ الْبَقَـــاءَ أَوْ أَنَّـــهُ يُعَـــانِقُ الْحَـــوْرَاءَ

(أَوِ اِسْـــتَحَلَّ حِرْمًـــا أَوْ قَـــدْ حَرَّمَـــا حَـــلَالًا أَوْ دَعْـــوَى الصُّـــعُودِ لِلسَّـــمَا

أَوْ أَنَّـــهُ يُجَـــالِسُ الْمَـــوْلَى عَـــلَا أَوْ أَنَّـــهُ عَايَنَـــهُ حَـــتَّى انْجَلَـــى)

أَوِ ادَّعَـــى نُبُـــوَّةً أَوْ كَسْـــبَهَا أَوْ شِـــرْكَةً فِيهَـــا فَـــأَعْظِمْ ذَنْبَهَـــا

إِنْ لَمْ يَتُـــبْ بَعْـــدَ ثَـــلَاثٍ يُقْتَـــلُ وَمَالُـــهُ فَيْءٌ وَمِنْهَـــا يَبْطُـــلُ

وَصِـــيَّةٌ وَالطُّهْـــرُ وَالصَّـــلَاةُ وَالصَّـــوْمُ وَالْحَـــجُّ كَـــذَا الزَّكَـــاةُ

وَالنَّـــذْرُ وَالظِّهَـــارُ وَالْأَيْمَـــانُ بِـــاللهِ وَالْعِتْـــقُ كَـــذَا الْإِحْصَـــانُ

وَقَتْـــلُ زِنْـــدِيقٍ وَإِنْ تَـــابَ اَوْجِـــبِ كَسَـــاحِرٍ أَيْضًـــا وَمَـــنْ سَـــبَّ النَّـــبِي

باب الزنا

مَـــنْ غَيَّـــبَ الْكَمْـــرَةَ فِي فَـــرْجٍ بِـــلَا (شُـــبْهَةٍ أَوْ عَقْـــدٍ بِإِحْصَـــانٍ جَـــلَا)

(بِـــالْوَطْءِ فِي عَقْـــدٍ صَـــحِيحٍ قَـــدْ أُبِـــيحْ مِـــنْ مُسْـــلِمٍ بَلَـــغَ وَالْعَقْـــلُ صَـــحِيحْ)

(حُـــرٍّ وَلَا عَيْـــبَ فَـــذَاكَ الـــزَّانِي) وَمَـــنْ زَنَـــتْ بِالشَّـــرْطِ يُرْجَمَـــانِ

وَمَـــنْ بِـــلَا إِحْصَـــانٍ اِجْلِـــدْهُ مِيَّـــهْ وَغَـــرِّبِ الـــذُّكْرَانَ عَامًـــا تَنْحِيَّـــهْ

وَمُطْلَـــقُ الـــرِّقِّ بِخَمْسِـــينَ اَحْكُـــمِ وَاللَّائِطِـــينَ بِـــالْبُلُوغِ فَـــارْجُمِ

باب القذف

وَاَلْقَـــاذِفَ اِجْلِـــدْهُ إِذَا مَـــا كُلِّفَـــا حُـــرًّا ثَمَـــانِينَ وَرِقًّـــا نَصِّـــفَا

بِـــأَرْبَعٍ قَـــدْ حَازَهَـــا اَلْمَقْـــذُوفُ إِسْـــلَامُهُ التَّحْرِيـــرُ وَالتَّكْلِيـــفُ

(وَعِفَّـــةٌ عَمَّـــا رَمَـــاهُ مِـــنْ جَنَـــفْ وَإِنْ تُطِـــقْ الأُنْثَـــى بِقَـــذْفِهَا يُكَـــفْ)

باب السرقة

إِنْ أَخْـــرَجَ الشَّـــخْصُ الـــذِي قَـــدْ كُلِّفَـــا مِـــنْ حِـــرْزِهِ مَـــا رُبْـــعَ دِينَـــارٍ وَفَى

سِـــرًّا بِـــلَا شُـــبْهَةِ مُلْـــكٍ فَـــاقْطَعُواْ يَمِينَـــهُ فَـــإِنْ يَعُـــدْ فَـــأَتْبِعُواْ

بِرِجْلِـــهِ الْيُسْـــرَى فَـــإِنْ قَـــدْ عَـــادَا يُسْـــرَى يَدَيْـــهِ اِقْطَـــعْ فَـــإِنْ تَمَـــادَى

فَرِجْلَـــهُ الْيُمْـــنَى فَـــإِنْ عَـــادَ اِسْـــجُنِ لَـــهُ مَـــعَ الضَّـــرْبِ الشَّـــدِيدِ الْمُـــوهِنِ

وَاتْبَعْـــهُ فِي الْيُسْـــرِ بِمَـــا فِيـــهِ قُطِـــعْ وَمُطْلَقًـــا مَـــعْ غَـــيْرِ قَطْـــعٍ فَـــاتَّبَعْ

وَاَقْطَـــعْ يَـــدَ الـــذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِـــدِ وَالْعَبْـــدِ فِي مَـــالٍ لِغَـــيْرِ السَّـــيِّدِ

باب شرب الخمر

(وَاَجْلِـــدْ ثَمَـــانِينَ لِشُـــرْبِ الْمُسْـــكِرِ لِلْمُسْـــلِمِ الْحُـــرِّ بِـــرِقٍّ شَـــطْرِ)

(إِنْ كُلِّفَـــا لَمْ يُكْرَهَـــا سَـــوِّغْ حَـــرَجْ بِـــهِ وَحَـــدُّ الشُّـــرْبِ فِي الْقَـــذْفِ انْـــدَرَجْ)

باب الصائل والمحارب

وَعَرِّفُـــوا الصَّـــائِلَ دُونَ لُـــبْسِ بِأَنَّـــهُ الطَّالِـــبُ قَتْـــلَ الـــنَّفْسِ

وَقَـــاطِعُ الطُّـــرْقِ لِأَخْـــذِ الْمَـــالِ (أَوْ مَنْعِهَـــا النَّـــاسَ بِكُـــلِّ حَـــالِ)

(وَعَسُـــرَ الْغَـــوْثُ فَـــذَا الْمُحَـــارِبُ فَلِلْإِمَـــامِ رَأْيُـــهُ فَيُصْـــلَبُ)

أَوْ قَتْلُـــهُ أَوْ مِـــنْ خِـــلَافٍ قُطِّعَـــا وَالنَّفْـــيُ مَـــعْ حَـــبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَـــا

وَاقْبَلْـــهُ إِنْ جَـــا تَائِبًـــا مُعْتَـــذِرَا وَاَعْـــفُ حُقُـــوقَ اللهِ لَا حَـــقَّ الْـــوَرَى

فَعَنْـــهُ لَا عَفْـــوَ إِذَا مَـــا قَـــتَلَا وَبِالتَّمَـــالِي اِقْتُـــلْ بِشَـــخْصٍ الْمَـــلَا

باب العتق والولاء

وَصَـــحَّ إِعْتَـــاقُ رَقِيـــقٍ سَـــلِمَا مِـــنْ كُـــلِّ تَعْلِيـــقٍ وَحَـــقٍّ مُسْـــلِمَا

(بِصِـــيغَةٍ مِـــنْ مَالِـــكِ التَّبَـــرُّعِ) وَالْمَـــالُ لِلْعَبْـــدِ إِذَا لَمْ يُنْـــزَعِ

وَمَـــنْ بِتَكْلِيـــفٍ وَعَمْـــدٍ مَـــثَّلَا بِرِقِّـــهِ فَـــاعْتِقْ عَلَيْـــهِ مُسْـــجَلَا

وَمُعْتِـــقُ الْـــبَعْضِ عَلَيْـــهِ يَسْـــرِي جَمِيعُـــهُ فِي عُسْـــرِهِ وَالْيُسْـــرِ

وَإِنْ يَكُـــنْ مُشْـــتَرَكًا فَقَـــوِّمِ عَلَيْـــهِ شِـــقْصَ الْغَـــيْرِ إِنْ لَمْ يُعْـــدِمِ

مَـــنْ مَلَـــكَ الْأَصْـــلَ عَلَيْـــهِ عَتَقَـــا وَالْفَـــرْعَ وَالْإِخْـــوَةَ كُـــلًّا مُطْلَقَـــا

ثُمَّ الْـــوَلَا لِمَالِـــكٍ قَـــدْ أَعْتَقَـــا عَـــنْ نَفْسِـــهِ وَالـــدِّينُ فِيـــهِ اتَّفَقَـــا

باب التدبير

وَمَـــنْ يُـــدَبِّرْ رِقَّـــهُ بِصِـــيغَتِهْ أَجِـــزْ لَـــهُ فِي وَطْئِـــهِ وَخِدْمَتِـــهْ

كَـــذَا اِنْتِـــزَاعُ الْمَـــالِ إِنْ لَمْ يَمْـــرَضِ وَبَيْعَـــهُ وَرَهْنَـــهُ لَا تَـــرْتَضِ

وَاَعْتِقُـــهُ بَعْـــدَ الْمَـــوْتِ مِـــنْ ثُلُـــثٍ حَمَـــلْ وَرَأْسِ مَـــالٍ مُعْتَقًـــا إِلَى أَجَـــلْ

خَـــدِّمْ لَـــهُ وَلَا تَطَـــأْ وَلَا تَبِـــعْ وَمَالَـــهُ فِي قُرْبِـــهِ لَا تَنْتَـــزِعْ

باب الكتابة وأم الولد

لِلْعَبْـــدِ أَلَّا يَقْبَـــلَ الْكِتَابَـــهْ (وَانْـــدُبْ إِذَا دَعَـــا لَهَـــا الْإِجَابَـــهْ)

وَمَـــنْ أَتَـــى مِـــنْ بَعْـــدِهَا مِـــنْ وِلْـــدِ فَـــدَاخِلٌ فِيهَـــا بِحُكْـــمِ الْعَقْـــدِ

وَهْـــوَ رَقِيـــقٌ مَـــا عَلَيْـــهِ دِرْهَـــمُ وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيـــزَ يَقْضِـــي الْحَـــاكِمُ

إِنْ حَمَلَـــتْ قِـــنٌّ بِـــوَطْءِ السَّـــيِّدِ فَسَـــمِّهَا شَـــرْعًا بِـــأُمِّ الْوَلَـــدِ

لَـــهُ اِنْتِـــزَاعُ الْمَـــالِ مِـــنْ قَبْـــلِ الْمَـــرَضْ وَعِتْقُهَـــا مِـــنْ رَأْسِ مَـــالٍ مُفْتَـــرَضْ

وَاَمْنَعْـــهُ مِـــنْ كَـــالْبَيْعِ وَالْإِجَـــارَةِ وَجَـــازَ وَطْءٌ مَـــعْ خَفِيـــفِ الْخِدْمَـــةِ

باب الفرائض

لِـــلْإِرْثِ أَسْـــبَابٌ وَلَاءٌ وَنَسَـــبْ ثُمَّ نِكَـــاحٌ بَيْـــتُ مَـــالٍ يُجْتَلَـــبْ

وَيُمْنَـــعُ الْإِرْثُ بِوَصْـــفِ الـــرِّقِّ وَالْقَتْـــلِ عَمْـــدًا أَوْ بِشَـــكِّ السَّـــبْقِ

أَوْ عَـــدَمِ اِسْـــتِهْلَالٍ أَوْ لِعَـــانِ كَـــذَا الزِّنَـــا تَخَـــالُفُ الْأَدْيَـــانِ

وَقُـــلْ أَشِـــقَّا تَوْأَمَـــا اللِّعَـــانِ وَفِي الزِّنَـــا لِـــلْأُمِّ يُنْسَـــبَانِ

وَالْوَارِثُـــــونَ فِي الرِّجَـــــالِ عُـــــدُّواْ اِبْـــــنٌ أَوِ اِبْـــــنُ اِبْـــــنٍ أَبٌ و جَـــــدُّ

(وَمُطْلَـــــقُ الْأَخِ كَـــــذَاكَ الْعَـــــمُّ إِلَّا لِأُمٍّ وَابْـــــنُ كُـــــلٍّ ضَـــــمُّواْ)

وَالـــــزَّوْجُ وَالْمُعْتِـــــقُ وَالْمُعَصِّـــــبُ بِـــــالنَّفْسِ وَالنِّسْـــــوَانُ عَشْـــــرٌ تُحْسَـــــبُ

بِنْـــــتٌ وَبِنْـــــتُ ابْـــــنٍ وَأُخْـــــتٌ مُطْلَقَـــــهْ زَوْجٌ وَأُمٌّ جَـــــــــدَّةٌ وَمُعْتِقَـــــــــهْ

ثُمَّ الْفُـــــرُوضُ النِّصْـــــفُ رُبْـــــعٌ ثُمُـــــنُ (ثُلْثَـــــانِ ثُلْـــــثٌ ثُمَّ سُـــــدْسٌ بَـــــيِّنُ)

فَالنِّصْـــــفُ لِلـــــزَّوْجِ بِـــــلَا فَـــــرْعٍ وَضُـــــمْ بِنْتًـــــا كَبِنْـــــتِ اِبْـــــنٍ وَأُخْـــــتٍ لَا لِأُمْ

وَالرُّبْـــــعُ لِلـــــزَّوْجِ مَـــــعَ الْفَـــــرْعِ لَهَـــــا وَهْـــــوَ لَهَـــــا مَـــــعْ فَقْـــــدِهِ مِـــــنْ بَعْلِهَـــــا

وَالـــــثُّمْنُ لِلزَّوْجَـــــاتِ مَعْـــــهُ أَعْـــــنِي بِـــــالْفَرْعِ الاَوْلَادَ وَوُلْـــــدَ الِابْـــــنِ

وَالثُّلُثَـــــانِ لِلَّـــــتِي تَعَـــــدَّدَتْ مِمَّـــــنْ لَهَـــــا النِّصْـــــفُ إِذَا مَـــــا انْفَـــــرَدَتْ

وَالثُّلْـــــثُ فَـــــرْضُ أُمِّـــــهِ مَـــــعْ فَقْـــــدِ مَـــــا زَادَ عَـــــنْ أَخٍ وَفَقْـــــدِ الْوِلْـــــدِ

وَهْـــــوَ لِجَمْـــــعٍ مِـــــنْ بَـــــنِي الْأُمِّ عَـــــلَا عَـــــنْ وَاحِـــــدٍ عَـــــنْ فَـــــرْعٍ أَوْ أَصْـــــلٍ خَـــــلَا

وَالسُّـــــدْسُ لِـــــلْأَبِ وَأُمٍّ إِنْ وُجِـــــدْ فَـــــرْعٌ كَجَـــــدٍّ وَابْـــــنِ أُمٍّ مُنْفَـــــرِدْ

كَبِنْـــــتِ الِابْـــــنِ عِنْـــــدَ بِنْـــــتٍ وَاحِـــــدَهْ لِـــــلْأَبِ مَـــــعْ شَـــــقِيقَةٍ ذِي وَاحِـــــدَهْ

وَهْـــــــــــــوَ لِأُمٍّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ وَفِي التَّسَـــــاوِي اِشْـــــرِكْ وَلِلْبُعْـــــدَى اِحْجِـــــبِ

لِلْعَاصِـــــبِ الْحَـــــوْزُ وَفَـــــرْضُ الْأُنْثَـــــى نِصْـــــفُ نَصِـــــيبَيْ ذَكَـــــرٍ وَأُنْثَـــــى

باب الوصية

وَكُـــــلُّ مُـــــوصٍ لِامْـــــرِئٍ ذِي إِرْثِ أَوْ زَادَ فِي إِيصَـــــائِهِ عَـــــنْ ثُلْـــــثِ

أَجِـــــزْهُ إِنْ أَمْضَـــــاهُ كُـــــلُّ الْوَرَثَـــــهْ أَبْطِلْـــــــــهُ إِنْ رَدُّوهُ إِلَّا ثُلُثَـــــــــهْ

باب الحد وأحكام متفرقه

وَالْحَـــدَّ بِالْأَكْتَـــافِ وَالظَّهْـــرِ اِضْـــرِبِ مِـــنْ غَـــيْرِ رَبْـــطٍ عِنْـــدَ أَمْـــنِ الْهَـــرَبِ

(مُعْتَـــدِلٌ فِي الضَّـــرْبِ وَالسَّـــوْطُ اِعْتَـــدَلْ) وَجَـــالِسٌ مُجَـــرَّدٌ مِمَّـــا يَحِـــلْ

وَهَكَـــذَا الْأُنْثَـــى وَزِدْ سِـــتْرًا وَجَـــبْ (بِسَـــاتِرٍ إِيـــلَامَ حَـــدٍّ مَـــا حَجَـــبْ)

وَعَـــزَّرَ الْقَاضِـــي بِمَـــا يَـــرَى كَمَـــا أَتَـــى عَلَـــى نَفْـــسٍ وَعَـــنْ حَـــدٍّ نَمَـــا

وَيَضْـــمَنُ الْإِمَـــامُ فِي التَّعْزِيـــرِ (الـــنَّفْسَ وَالْعُضْـــوَ لَـــدَى التَّقْصِـــيرِ)

كَـــذَا طَبِيـــبٌ جَاهِـــلٌ أَوِ اِنْ ظَهَـــرْ (تَقْصِـــيرُهُ كَـــإِذْنِ مَـــنْ لَا يُعْتَبَـــرْ)

أَوْ أَجَّـــجَ النَّـــارَ بِـــرِيحٍ عَصَـــفَتْ أَوْ سَـــلَّ أُصْـــبُعًا فَسِـــنًّا قَلَعَـــتْ

ضَـــمَانُ إِتْـــلَافِ الـــدَّوَابِ أَوْجِـــبِ مِـــنْ سَـــائِقٍ أَوْ قَائِـــدٍ أَوْ رَاكِـــبِ

إِتْلَافُهَـــا مِـــنْ غَـــيْرِ فِعْلِهِـــمْ هَـــدَرْ إِلَّا بِلَيْـــلٍ فَالضَّـــمَانُ مُسْـــتَقَرْ

وَضَـــمِّنِ الرَّاعِـــي إِذَا كَانَـــتْ مَعَـــهْ نَهَـــارًا إِنْ سَـــرَّحَ قُـــرْبَ الْمَزْرَعَـــهْ

وَخَلِّـــصِ الْفَائِـــتَ مَـــنْ قَـــدْ أَمْكَنَـــهْ مِـــنْ نَفْـــسٍ أَوْ مَـــالٍ وَإِلَّا ضَـــمِّنَهْ

كَصَـــاحِبِ الْفَضْـــلِ لِمُحْتَـــاجِ نَعَـــمْ تُعْطَـــى لَـــهُ الْقِيمَـــةُ إِلَّا فِي الْعَـــدَمْ

مَـــنْ فَـــكَّ شَـــيْئًا مِـــنْ كَلِـــصٍّ بِفِـــدَا لَمْ يُعْطَـــهُ مَـــوْلَاهُ إِلَّا بِالْفَـــدَا

إِنْ فَكَّـــهُ مِـــنْ غَـــيْرِ قَصْـــدِ مُلْكِـــهِ فَظَـــالِمٌ مِـــنْ ظَـــالِمٍ بِفَكِّـــهِ

وَرَبُّـــهُ يُعْطَـــى مَجَانًـــا مَـــا اســـتردْ مـــن ذلـــك الظـــالم إذْ بـــه اســـتبدْ

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَالْفِطْـــرَةَ اَعْـــدُدْ خَمْسَـــةٌ فِي الضَّـــبْطِ فَحَلْـــقُ عَانَـــةٍ وَنَتْـــفُ الْإِبْـــطِ

وَقَـــصُّ شَـــارِبٍ وُظُفْـــرًا قَلِّمَـــهْ وَسُـــنَّ خَـــتْنٌ والْخِفَـــاضُ مَكْرُمَـــهْ

وَقَسَّـــــمُواْ اَلْفَـــــرْضَ إِلَى قِسْـــــمَيْنِ قِسْـــــمٌ كِفَـــــائِيٌّ وَقِسْـــــمٌ عَيْـــــنِي

أَمَّـــــا الْكِفَـــــائِيُّ بِـــــهِ الْإِثْمُ سَـــــقَطْ عَـــــنِ الْـــــوَرَى بِفِعْـــــلِ إِنْسَـــــانٍ فَقَـــــطْ

مِثْـــــلُ الْجِهَـــــادِ أَوْجَهَـــــازُ الْمَيْـــــتِ وَالـــــرَّدُّ لِلتَّسْـــــلِيمِ وَالتَّشْـــــمِيتِ

أَوِ الْقَضَـــــا وَالْحِرْفَـــــةِ اِلْمُهِمَّـــــهْ وَالنَّصْـــــبُ لِلسُّـــــلْطَانِ وَالْأَئِمَّـــــهْ

وَالْعَيْـــــنِي كَالتَّوْحِيـــــدِ وَالصَّـــــلَاةِ وَالْحَـــــجِّ وَالصِّـــــيَّامِ وَالزَّكَـــــاةِ

(وَالْأَبَـــــوَيْنِ بِـــــرَّ لَـــــوْ لَمْ يُسْـــــلِمَا) وَلَا تَقُـــــلْ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَـــــا

(وَلَا بُـــــرُورَ مُطْلَقًـــــا فِي تَـــــرْكِ مَـــــا وَجَـــــبَ أَوْ فِعْـــــلٍ لِشَـــــيْءٍ حَرُمَـــــا)

وَالْأَمْـــــرُ بِـــــالْعُرْفِ وَنَهْـــــيُ الْمُنْكَـــــرِ وَالْحِفْـــــظُ لِلْفَـــــرْجِ وَغَـــــضِّ الْبَصَـــــرِ

وَالْأَكْـــــلُ وَالشُّـــــرْبُ مِـــــنَ الْحَـــــلَالِ وَعَظِّـــــمِ النِّعْمَـــــةَ بِـــــالْإِجْلَالِ

وَصُـــــنْ لِسَـــــانًا عَـــــنْ كَـــــلَامِ الـــــزُّورِ وَالْفُحْـــــشِ وَالْبُهْتَـــــانِ وَالْفُجُـــــورِ

وَغِيبَـــــةٍ نَمِيمَـــــةٍ أَوِ الْكَـــــذِبْ وَأَكْـــــلَ مَـــــالِ بَاطِـــــلٍ فَلْتَجْتَنِـــــبْ

وَجَـــــافِ كُـــــلَّ خَصْـــــلَةٍ شَـــــنِيعَهْ كَالسُّـــــحْتِ وَالْقِمَـــــارِ وَالْخَدِيعَـــــهْ

وَكُـــــنْ عَلَـــــى نَهْـــــجِ سَـــــبِيلِ مَـــــنْ سَـــــلَفْ وَأَخْلِـــــصِ النِّيَّـــــةَ وَاعْـــــرِفْ مَـــــنْ عَـــــرَفْ

مُســـــتكملاً مَكَـــــارِمَ الْأَخْـــــلَاقِ وَتَـــــارِكَ الْجِـــــدَالِ وَالشِّـــــقَاقِ

مُمْتَـــــثِلًا مَـــــا اَسْـــــطَعْتَ مِـــــنْ أَوَامِـــــرِ مُجْتَنِبًـــــا لِسَـــــائِرِ الزَّوَاجِـــــرِ

وَاَسْـــــتَجْلِ بِالـــــذِّكْرِ صَـــــدَاءَ اَلْقَلْـــــبِ لِأَنَّـــــهُ جَـــــا فِي كِتَـــــابِ الـــــرَّبِّ

وَالشُّـــــكْرِ وَالْفِكْـــــرِ مَـــــعَ التَّعْظِـــــيمِ وَالْحَمْـــــدُ لِلَّـــــهِ عَلَـــــى التَّتْمِـــــيمِ

حَمْـــــدًا كَثِـــــيرًا لَـــــيْسَ يُحْصَـــــى عَـــــدَدَا فِي كُـــــلِّ حَـــــالٍ وَانْتِهَـــــاءً وَابْتِـــــدَا

ثُمَّ الصَّـــــلَاةُ وَالسَّـــــلَامُ وَالثَّنَـــــا بِكُـــــلِّ مَحْمُـــــودٍ عَلَـــــى نَبِيِّنَـــــا

مُحَمَّـــدٍ مَـــنْ حَـــازَ أَعْلَـــى الرُّتَـــبِ وَنَـــالَ مِـــنْ مَـــوْلَاهُ أَقْصَـــى اَلْأَرَبِ

وَاَلْآلِ وَاَلْأَصْـــــــــحَابِ وَاَلْأَتْبَـــــــــاعِ وَاَلْوِلْـــــــــدِ وَاَلْأَزْوَاجِ وَاَلْأَشْـــــــــيَاعِ

بِعَـــدِّ مـــا يَبْـــدُو وَمَـــا يَغِيـــبُ وَمَـــا حَـــوَاهُ عِلْمُـــهُ اَلْمَضْـــرُوبُ

فِي ضِـــعْفِ أَنْفَـــاسِ الْأَنَـــامِ كُلِّهَـــا مِـــنْ غَـــيْرِ حَصْـــرٍ وَاَنْقِضَـــاءٍ وَاَنْتِهَـــا

يَـــا رَبِّ يَـــا رَبِّ بِطَـــهَ اَلْمَاجِـــدِ وَكُـــلِّ وَجْـــهٍ رَاكِـــعٍ وَسَـــاجِدِ

اِنْشُـــرْهُ وَاَجْعَـــلْ دَرْسَـــهُ لَـــنْ يُتْرَكَـــا وَانْفَـــعْ بِـــهِ وَصَـــفِّهِ لِوَجْهِكَـــا

وَاَغْفِـــرْ لَنَـــا جَمْعًـــا وَكُـــلَّ الْمُسْـــلِمِينْ وَوَالِـــدِينَا يَـــا إِلَـــهَ الْعَـــالَمِينْ